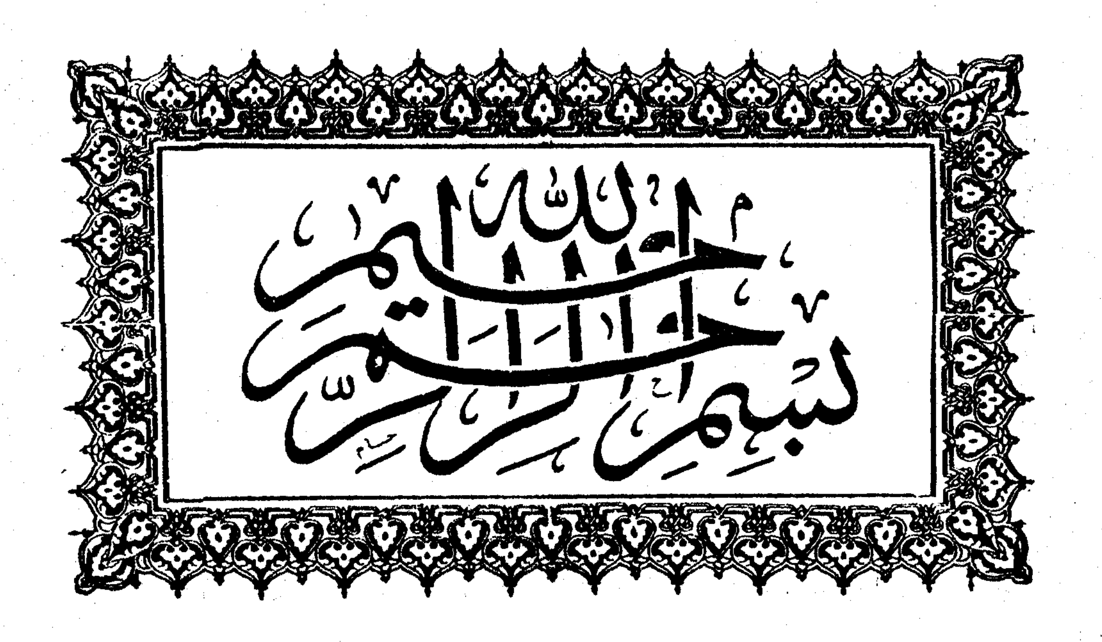

بسم الله الرحمن الرحيم





في التشريع الأسلامي

إعداد الطالب : صبغة الله غلام نبي .

إشراف الدكتور : عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان .

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في فرع الفقه والاصول .

قسم الدراسات العليا الشرعية - كلية الشريعة والدراسات الأسلامية

جامعة أم القرى

١٤٠٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، سيدنا محمد ومن والاه .

لما كان من الأمور اللازمة على المكلف فهم الأحكام الشرعية بعامة ، والحرام بخاصة ، لما له من الأهمية تبعا واستقلالا ، اخترت بحث هذا الموضوع من موضوعات أصول الفقه ، وجعلته في تمهيد وبابين :

فالتمهيد فيه عرض لتعريف الحكم الشرعي ، وذكر أقسامه التكليفية والوضعية ، وماهو الأصل في الأشياء التي لم يرد النص الشرعي بخصوصها .

والباب الأول عرض لتعريف الحرام تعريفا شاملا من حيث اللغة والاصطلاح ، كما تعرضت فيه لأقسام الحرام من حيث هو ، اذ منه ماهو حرام لعينه ، ومنه ماهو حرام لغيره ، بعد أن قدمت نبذة عن موقف الأصوليين من تحريم الأعيان .

واحتوى الباب الأول أيضا على تقسيم الحرام من حيث المكلفون ، فمنه ماهو حرام معين بجميع خصاله مجتمعة ، ومنفردة ، ومنه ماهو حرام على التخيير خصالا دون أخرى .

وفيه أيضا ذكر الرخصة الداخلة على الحرام ، والمخففة له .

وعرض الباب الثانى لمسائل متعلقة بالحرام : حكم المفضى الى الحرام ، والشبهة التى ربما تؤدى الانسان الى الحرام وهو لا يدرى .

وأيضا فيه حكم اجتماع الوجوب والحرمة فى الفعل الواحد ، وامكانية اعتباره من جهتين مختلفتين أم لا .

واحتوى هذا الباب أيضا على ذكر مايثاب المكلف على تركه من الأمور المحرمة ، ومالا يثاب عليه .

أما الخاتمة : فذكرت فيها المسائل الاصولية المختلف فيها الاختلاف اللفظى ، والاختلاف الحقيقى .

وبهذا تكون قد اكتملت جوانب البحث ، على أنى فى كافة فصول هذا البحث رجعت الى المصادر الأصولية ، وعزوت كل قول الى صاحبه .

على أنه لم يفتنى أن أقوم بترجيح بعض الآراء بعد عرض أدلتها ودفاع أصحابها ، محاولا توخى الحقيقة والأمانة العلمية والبحث العلمى .

والله تعالى الموفق الى الصواب وهو الهادى الى سواء السبيل .

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع		الصفحـــة
المقدمة		١
التمهيد :	أ ـ الحكم ـ تعريفه ، أقسامه ـ .	١٠
	ب ـ الأصل في الاشياء .	٣٤
الباب الأول :	الحرام وأقسامه .	
	تمهيد في تعريف الحرام	٦٨
الفصل الأول :	أ ـ تحريم الأعيان	٧٩
	ب ـ الحرام لعينه ـ البطلان والفساد	٩١
الفصل الثاني :	الحرام المعين والمخير .	١٠٣
الفصل الثالث :	الحرام والرخصة	١٢٢
الباب الثاني :	مسائل تتعلق بالحرام .	
الفصل الأول :	المفضي الى الحرام .	١٣٦
الفصل الثاني :	الشبهة	١٤٧
الفصل الثالث:	اجتماع الوجوب والحرمة في الفعل الواحد .	١٦٤
الفصل الرابع :	الثواب على ترك الحرام	١٧٩
الخاتمـة :	" نسأل الله تعالى حسنها " .	١٩٥
قائمة المصادر والمراجع .		٢٠٢

المقدمـــــة

....

الحمد لله تعالى الذى هدانا للاسلام ، وشرع لنـــــا الأحكام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبيــاء وأشرف الرسل ، أوضح الطريق ، وبين الحلال والحرام ، ورضوان اللـــه تعالى على آله الأطهار ، وصحابته الأبرار ، الذين قضـــــوا بالحق وبه كانوا يعدلون . حملوا لواء الدعوة والتعليم من بعده عليه الصلاة والسلام ، فأكرم بهم من مبلغين أمناء ، وداعين الـــى الحق أوفياء . أما بعــد :

فانه يلزم على المكلف فهم الأحكام الشرعية بعامة ، والحـــرام بخاصة ، لأن معرفته للاحكام جميعها وفهمه لها هو قوام الأمـــر كله ، وفيه صلاح الدين والدنيا ، اذ أن هذا هو الطريـــــق الأمثل لتصحيح العبادات ، والمعاملات ، والسلوك ، لتكـــون موافقة للشرع الحنيف الذى جاءنا به سيدنا المصطفى صلى اللـــه عليه وسلم ، ويأتى الحرام في مقدمتها ، فان بحث موضــــوع الحرام ودراسته له من الأهمية ماليس لغيره من الاحكام تبعـــــا واستقلالا ، فمن أهمية تعلمه ومعرفته :

تمييزه عن غيره من الاحكام ، وقديما قيل " وبضدها تتميـــز الأشياء " فلا يمكن معرفة الواجب " مثلا " معرفة دقيقة فاحصـــة الا بعد معرفة الحرام المعرفة التامة ، وهكذا غيره من الاحكام .

وأيضا تتبين أهمية تعلمه والسؤال عنه بما ورد عن صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذى الحظوة عنده حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه انه قال : " كان الناس يسألون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني " (١) فمن منطلق فكرة هذا الصحابي الجليل ينبغى على الناس معرفة مايحرم عليهم أصولا وفروعا اجمالا وتفصيلا ، ومعرفة دقائقه ، ومخارجه ، وخفاياه ، معرفة فحص وتمحيص ، ومن ثم الاحتراز عن الوقوع فيه وفيما يدور حوله من الأمور المشتبهة التى توقع الانسان فى الحرام من حيث يدرى ولا يدرى .

وايضا تتبين أهمية معرفة مايحرم على المكلف وما نهى الشارع عنه بما رواه ابو هريرة رضى الله تعالى عنه فى الحديث الطويل الذى جاء فيه : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : " ... دعونى ماتركتكم انما هلك من كان قبلكم بسؤالهم ، واختلافهم على انبيائهم ، فاذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ، واذا أمرتكم

---

(١) الجامع الصحيح ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى ، كتاب الفتن، باب كيف الأمر اذا لم تكن جماعة ، الجامع الصحيح ، مسلم بن الحجاج القشيرى ، كتاب الامارة ، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة الى الكفر .

بأمر فأتوا منه ما استطعتم " (١) .

فالرسول عليه الصلاة والسلام استخدم لفظ الاجتناب في معرض النهي ، فلا ينبغي للمكلف اقتراب مانهي عنه ، وأيضا يكون الاجتناب دفعة واحدة بصورة حاسمة ، ولا يمكن للمكلف امتثال أوامر الشارع اذا لم تكن لديه المعرفة الكاملة بالمحرمات جملة وتفصيلا ، أما في معرض الأمر والطلب فترك هذا لمدى استطاعة المكلف ، فيأتي كل بما في وسعه وطاقته من المأمور به .

فمن ثم تتضح اهمية معرفة الحرام ، والبحث في طرائقه ، ودراسة احواله ، ليكون المسلم حذرا في اعماله ، محترسا في معاملاته ، مراقبا لله عزوجل في جميع تصرفاته ، واحواله المعيشية الدينية والدنيوية .

فمن ثم قسمت البحث الى تمهيد وبابين وخاتمة :

---

(١) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر .

التمهيد : فيه فصلان :

الأول : الحكم الشرعي وأقسامه ، وذلك لأن الحرام قسم من أقسام الحكم الشرعي وفرع من فروعه ، فلا بد من معرفة الأصل قبل معرفة الفرع ، وهذا لا يمكن اكمال تصوره الا بعد تصور أصله ، ومعرفة أجزائه وجميع فروعه .

الثاني : الأصل فى الأشياء : بعد معرفة الحكم الشرعي وسرد أقسامه بصورة عامة من واجب وحرام ومندوب ومباح ومكروه ، ناسب ذكر ماهو الأصل فى الأشياء - التى لم يأت الشرع بحكم فى خصوصها - من هذه الاقسام المذكورة .

والباب الأول مقسم الى تمهيد وثلاثة فصول :

أما التمهيد : ففى تعريف الحرام : اذ لابد قبل الدخول الى أقسام الحرام وانواعه ، من تعريف الحرام تعريفا شاملا مفصلا ، بعد تعريفه اجمالا فى فصل الحكم الشرعي وأقسامه .

أما الفصل الأول : فيحتوى على تحريم الأعيان ، والحرام لعينه ولغيره .

ولما كان الحرام لعينه ولغيره يهما فى هذا الباب - أقسام الحرام - لزم تقديمه على غيره من الأقسام ، لأن الكلام فيه عن

اقسام الحرام فى نفسه من حيث هو حرام ، وكان المفروض تقديمه على تحريم الاعيان ، الا أنى قدمت هذا على الحرام لعينه ولغيره ، لأن الكلام فى تحريم الأعيان مختصر ، فكان تقديمه من هذا الوجه مناسبا ، لاسيما وان الحرام لعينه ولغيره يترتب عليه ذكر الفساد والبطلان والفرق بينهما ، والأختلاف فيهما ، فيطول مجال البحث ، من أجل هذا جرى تقديم (تحريم الاعيان) .

الفصل الثانى : الحرام المعين والمخير : بعد معرفة أقسام الحرام فى نفسه من حيث ماهو محرم لذاته ، وما هو محرم لأمر من الأمور المعترضة ، ناسب ذكر أقسام الحرام من حيث المكلفون ، والمقصود بتحريم جميع الخصال " مجموعة ، ومنفردة " على التعيين ، والمقصود بتحريم بعض الخصال من المجموع على طريقة التخيير .

أما الفصل الثالث : فهو الحرام الذى تدخله الرخصة : بعد عرض أقسام الحرام ، ومعرفتها من حيث ذاتها ، ومن حيث المكلفون ، ناسب ذكر الحرام الذى تدخله الرخصة ، فتزيل حكم التحريم ، أو لا تقوى على ازالة الحكم ، وانما يتمثل دورها في تخفيف الحرمة .

أما الباب الثانى فمقسم الى أربعة فصول :

الفصل الأول : المفضى الى الحرام : فالبحث يقتضى ذكر المفضى الى الحرام والأفعال المؤدية اليه ، وما ينبغى اجتنابه منها ، ولأهميته قدم على غيره من الفصول ، لأنه كاد يدخل فى الحرام ويأخذ حكمه .

الفصل الثانى : الشبهة : بعد معرفة حكم المفضى الى الحرام وما يؤدى اليه وتوضيحه التوضيح المناسب ، كان ذكر الشبهة مناسبا ، وذلك لأن المفضى الى الحرام يقطع بتحريمه ، أما الشبهة فلترددها بين الحلال والحرام لم يقطع بتحريمها ، بل ربما كانت طريقا من طرق الحرام ، فنستعرضها من خلال ما يخصها من أحكام ، وماورد فيها من أقوال السلف رحمهم الله تعالى .

الفصل الثالث : اجتماع الوجوب والحرمة في الفعل الواحد ، بعد معرفة المفضى الى الحرام ، ومايؤدى اليه والشبهة وأحكامها ذكرت حكم اجتماع حكمين من الأحكام المتعارضة كالوجوب والحرمة فى الفعل الواحد ، وقدمته على ذكر الثواب على ترك الحرام لاتصاله بموضوع الحرام اتصالا مباشرا .

الفصل الرابع : الثواب على ترك الحرام : بعد معرفة مسائل الحرام ووضوحها من خلال الباب الأول والفصول المذكورة من الباب الثانى فناسب ذكر مايثاب عليه المكلف عند ترك الحرام وما لا يثاب عليه .

الخاتمة : وجاءت نهاية البحث بخاتمة تبين أهم النتائج التى توصلت اليها خلال معايشتى للبحث .

وقمت بجمع مادة هذا البحث من مختلف المصادر الأصولية ذات المناهج المتعددة ، فمن مدرسة المتكلمين الأوائل ، ومدرسة الفقهاء الاحناف ، والمتأخرين من كلا المدرستين ، لأن مادة هذا البحث كلها موجودة فى كتب الأصوليين ، ولكنها منشورة

فى ثنايا هذه الكتب ، ومبعثرة فى طيات موضوعاتها ، ومذكورة تحت مختلف عناوينها ، ففصل منه مثلا فى الحقيقة والمجاز ، وآخر فى المجمل والمبين ، وغيره فى التكليف وما يتعلق به .

وبذلت جهدى فى نقل كل مذهب أو رأى من كتب قائليه وأصحابه ما أمكن ، واضطررت أحيانا الى مخالفة هذا المنهج ، فنقلت بعض الآراء أو المذاهب من غير كتب أربابها وقائليها ، وذلك لأنى لم أجد القول المنسوب الى المذهب فى كتب أصحابه ، وقد ذكره غيرهم من علماء الأصول فى كتبهم ، فكان لزاما ذكر هذا القول لسببين اثنين :

الأول : وجود القول المذكور فى الكتب الاصولية الموجودة بين يدى مما يحتم على الباحث ذكر هذا القول ضمن الأقوال المروية فى المسألة ذاتها .

الثاني : التزام ذكر جميع الآراء والأقوال فى المسألة مادام جرى التنويه عنها فى الكتب الاصولية المختلفة وعدم اغفال بعضها ، لكى يكون البحث متكاملا .

كما حرصت على نسبة الأقوال الى المصادر التى نقلت منها الأقوال والآراء ، ليعرف القارئ والمطلع مصدر النقل ، فيزداد ثقة ويتبين له من خلال ذلك اذا كان النقل من كتب المذهب نفسه ، أو هو منقول من كتب الآخرين من غير القائلين به .

واجتهدت فى شرح الأقوال وتوضيحها وذكر الأدلة وتوجيهها وبذلت كل مافى وسعى لتيسيره وتقريب معانيه .

والمعروف لدى الأصوليين أن بعضا من أدلة ومباحث الحرام مشتركة مع بعض الأحكام التكليفية الأخرى كالواجب ، فيحيلون الدارس اليها فمن ثم قمت بتحوير الأدلة وتكييفها ، بما يتناسب وهذا البحث ، كما قمت بتجميع المذاهب والآراء التى يتعرض لها الأصوليون فى كتبهم فى غير باب الحرام .

فمثلا : يذكر الاصوليون - رحمهم الله تعالى - المثبتون للحرام المخير تعريفه ، وحكم ثبوته فى الشريعة ، ثم يحيلون القارئ - الطالب - الى فصل الواجب المخير ، ويقولون : ان المذاهب والأدلة والمناقشة المذكورة فى فصل الواجب المخير هى بذاتها تنطبق على الحرام المخير ، ومن ثم فلا حاجة الى اعادتها وتكرارها ، فلتراجع هناك ، مما اضطرنى الى ذكر المذاهب فى الحرام المخير والأدلة المثبتة له وتحوير المناقشة حول الأدلة المذكورة فى فصل الواجب المخير الى الحرام المخير .

وفى فصل المفضى الى الحرام قمت بالاستشهاد بالآيات القرآنية الدالة على المنع من المؤدى الى الحرام ، وذكرت بعض الأحاديث التى دلت على الموضوع نفسه ، واستخلصت مادة هذا الفصل عموما من كتاب اعلام الموقعين للامام ابن القيم الجوزية ، لعدم اسهاب علماء أصول الفقه فى كتبهم فى هذا الموضوع ، واقتصارهم على ذكر القاعدة الأصولية المتعلقة بالمفضى الى الحرام فقط .

أما الشبهة فقمت بتقسيمها تقسيما ارتأيته من خلال مطالعتى فى كتب شرّاح الحديث ، وكتب السلف المتخصصة فى الكلام على الورع

والزهد ، واستشهدت بالآيات القرآنية التى لها صلة بموضوع الشبهة وبالاجتناب عنها ، وكذلك ذكرت الأحاديث النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام المتصلة بهذا الموضوع والتى ورد الأمر فيها بمجانبة الأمور المشتبهة ، ثم ذكرت كلام السلف رحمهم الله تعالى عن الشبهة ومضارها على المكلف .

ولم أترك فصلا من فصول هذا البحث الا استشهدت فيه بالآيات القرآنية ، أو الأحاديث النبوية على صاحبها الصلاة والسلام ، وبالمسائل الفقهية ما اتسع المجال لذكر شىء منها ، وذكرت مواضع الآيات القرآنية من حيث السور ، وأرقام الآيات فيها ، وقمت بتخريج الأحاديث النبوية من الكتب المصنفة فى الحديث الشريف ، وأرجعتها لمواضعها الموجودة فيها ، ليسهل على القارىء التأكد من صحة هذه الأحاديث ومراتبها ، ويتيسر عليه الرجوع الى مظانها ومواضع وجودها ان أراد ذلك .

وانى أرجو من المولى عز وجل التوفيق والسداد ، والعون ، لأن عون الله عزّ وجل لا يعدله شىء ، ولله در الشاعر اذ يقول :

اذا لم يكن عون من الله للفتى
فأول مايجنى عليه اجتهاده

فالله نعم المولى ونعم النصير .

التمهيـــد :

الفصل الأول - الحكم وأقسامـه :

تعريف الحكم :

في اللغة : يطلق على العلم ، والفقه ، والقضاء فـــي الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا ، سواء لزم ذلك القضاء غيره أم لم يلزم ، وبعض أهل العلم خصص القضاء بالعدل فقط ، فقـــال : الحكم هو القضاء بالعدل .

والحكم مصدر حكم يحكم .(١)

وعرفه الأصوليون في الاصطلاح بتعريفات شتى منها ما اعتـــرض عليها ، ومنها ما سلم من الاعتراضات ، والتعريف الذي سلم مـــن الاعتراضات هو الذي انتهى اليه العلامة ابن الحاجب (٢) فـــي

---

(١) انظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضـــى الزبيدي ، مادة (حكم) ؛
لسان العرب ، جمال الدين محمد الانصاري المعروف بابـن منظور ، مادة (حكم) .

(٢) هـو : عثمان بن عمر بن ابي بكر الملقب بجمال الديـــن ، المشهور بابن الحاجب ، المالكي ، الفقيه الأصولي النحوي المتكلم ، ولد سنة "٥٧٠ هـ" من أهم آثاره الأصوليـــة " منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، ==

مختصره الأصولي ،وقد تبعه في هذا التعريف أكثر من جاء بعده من علماء الأصول ، ووافقه الكل عليه صراحة أو ضمنا وهو :

" خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع " . (١)

شرح التعريف :

الخطاب : في اللغة : " مراجعة الكلام ، يقال : خاطبه مخاطبة وخطابا " (٢)

وفي اصطلاح الأصوليين : وقع في تعريفه اختلاف بينهم ، وسببه يعود الى علم العقائد لأنها مسألة من مسائل علم أصول الدين ، وهذه بعض وجهاتهم وتعريفاتهم للخطاب :

== مختصر منتهى السول والأمل " توفي رحمه الله تعالى بالاسكندرية سنة " ٦٤٦ " هـ .فتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبد الله مصطفى المراغي . (ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد احمد حنفي) ج ٢ ص ٦٧ .

(١) مختصر منتهى السول والأمل ، عثمان بن عمر بن الحاجب المالكي . (مطبعة كردستان العلمية ، مصر ١٣٢٦ هـ) ص ٣٣ .

(٢) تاج العروس ، مادة (خطب) ؛ لسان العرب ، مادة (خطب) .

فالامام الآمدى (١) يعرفه بقوله : " هو اللفظ المتواضع عليه المقصود به افهام من هو متهيئ لفهمه ". (٢)

والقاضي الايجى (٣) يقول فيه " هو توجيه الكلام نحو الغير للافهام " (٤)

---

(١) هو ابو الحسن على بن ابى على محمد بن سالم التغلبى الآمدى الملقب بسيف الدين ، ولد سنة " ٥٥١ هـ " الفقيه الشافعى الأصولى المتكلم من أهم آثاره " الأحكام فى أصول الأحكام ، منتهى السول فى الأصول ، ابكار الافكار فى علم الكلام " توفى رحمه الله تعالى سنة " ٦٣١ هـ " بدمشق فتح المبين فى طبقات الأصوليين ، ج ٢ ص ٥٨ .

(٢) الاحكام فى أصول الأحكام ، سيف الدين الآمدى ، (مطبعة دار الاتحاد العربى للطباعة ، ١٣٨٧هـ) ج ١ ص ٩٠ .

(٣) هو عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار الايجى الملقب بعضد الدين ، الفقيه الشافعى الأصولى المتكلم ، من أهم اثاره " شرح مختصر السول والأمل ، لابن الحاجب ، المواقف فى أصول الدين ، مختصر المواقف " توفى رحمه الله تعالى فى كرمان سنة " ٧٥٦ هـ " . فتح المبين فى طبقات الأصوليين ، ج ٢ ص ١٧٣ .

(٤) شرح على مختصر المنتهى الاصولى ، عضد الدين ، مراجعة وتصحيح شعبان محمد اسماعيل (الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٤هـ) ، ج ١ ص ٢٢١ .

والامام الاسنوى (١) قال فى تعريفه " هو توجيه ما أفاد الى المستمع أو من فى حكمه ". (٢)

وهذا الاختلاف فى تعريف الخطاب وفى معناه لا يؤثر فى الحكم الأصولى لسببين اثنين :

أ - هذا الاختلاف مبنى على الاختلاف الواقع فى مسائل علم اصول الدين ، وهؤلاء العلماء - الذين سبق عرض تعريفاتهم - عبروا عن وجهة عقدية يلتزمونها ومنهج يسيرون عليه فى كتبهم المصنفة فى علم العقائد .

ب - المراد من كلمة الخطاب فى تعريف الحكم هو ماخوطب به وليس الخطاب نفسه ، لأن التوجيه ليس بحكم شرعى بل هو دال عليه ، فأطلق المصدر وأريد به اسم المفعول

----

(١) هو عبد الرحيم بن الحسن بن على الأموى الأسنوى الملقب بجمال الدين الفقيه الشافعى الأصولى النحوى المتكلم ، ولد باسنا سنة " ٧٠٤ هـ " ، من أهم آثاره " نهاية السول فى شرح منهاج الوصول فى الأصول ، التمهيد فى تنزيل الفروع على الأصول ، الكواكب الدرية فى تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية " توفى رحمه الله تعالى سنة " ٧٧٢ هـ " ، فتح المبين فى طبقات الأصوليين ، ج ٢ ص ١٩٣ .

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول ، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى ، (مطبعة محمد على صبيح وأولاده) ، ج ١ ص ٣١ .

على سبيل المجاز من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول . (١)

فالخطاب جنس وباضافته الى الله عز وجل يخرج خطاب غيره من الجن والانس والملائكة ، وهو شامل لقول الرسول صلى اللهتعالى عليه وسلم وفعله والاجماع والقياس ، لانها معرفات للحكم الشرعي . (٢)

" المتعلق بأفعال المكلفين " :

معنى المتعلق المرتبط ، وأطلق التعلق وأريد به مايعود الى التعلق ويصير اليه (٣) " من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه " . (٤)

واحترز " بأفعال المكلفين " عن المتعلق بذاته الكريمة كقوله تعالى : (شهد الله انه لا اله الا هو ...) (٥) ،

---

(١) انظر المصدر نفسه ، ج ١ ص ٣١ .
(٢) انظر المصدر نفسه ، ج ١ ص ٣٣ .
(٣) انظر المصدر نفسه ، ج ١ ص ٣١ .
(٤) شرح الكوكب المنير ، محمد بن احمد الفتوحي المعروف بابن النجار . تحقيق " محمد الزحيلي ، نزيه حماد " . (مطبعة دار الفكر بدمشق ، ١٤٠٠ هـ) ، ج ١ ص ٣٣٦ .
(٥) سورة آل عمران ، آية " ١٨ " .

وماتعلق بذات المكلفين كقوله تعالى : (ولقد خلقناكم ثم صورناكم) (١) ، وايضا المتعلق بالجمادات وذلك كقوله تعالى : (ويوم نسير الجبال) (٢) ، فهذا كله من خطاب الله عزّ وجل ولكنه ليس بحكم لعدم تعلقه بأفعال المكلفين . (٣)

والمراد بالأفعال : " افعال القلب والجوارح ، وبذلك يشمل التعريف عقائد الدين والنيات فى العبادات والقصود عند اعتبارها " (٤)

والمكلف : " هو البالغ العاقل الذاكر المختار غير الملجأ " . (٥)

والتعبير بالجمع فى " الأفعال " و " المكلفين " شامل للفعل الذى تعلق بمكلف واحد كخصائصه عليه الصلاة والسلام ، أو ماكان خاصا بآحاد الأمة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين كالحكم بجعل شهادة خزيمة بن اليمان شهادة اثنين

---

(١) سورة الأعراف : آية " ١١ " .
(٢) سورة الكهف : آية " ٤٧ " .
(٣) انظر نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ج ١ ص ٣١ .
(٤) شرح الكوكب المنير ، ج ١ ص ٣٣٧ .
(٥) المصدر نفسه ، ج ١ ص ٣٣٨ . والملجأ : هو المكره المضطر على الافعال التى لا يجوز الاقدام عليها حال الاختيار، بشرط ان يكون خائفا على نفسه أو عضو من اعضائه التلف . حاشية التلويح على التوضيح ، ج ٣ ص ٢٣٣ .

وغير ذلك ، لأن اللفظتين - الافعال ، المكلفين - متعددان ، ومقابلة المتعدد بالمتعدد تقتضى القسمة آحادا كقولهم ركب القوم دوابهم " أى ركب كل واحد دابته ".(١)

بالاقتضاء أو التخيير :

الاقتضاء : " هو الطلب وهو ينقسم الى طلب فعل وطلب ترك ". (٢)

وطلب الفعل ينقسم الى طلب فعل جازم وطلب فعل غير جازم ، الأول يسمى الايجاب ، والثانى هو الندب .

وطلب الترك ينقسم الى طلب ترك جازم وطلب ترك غير جازم ، الأول يسمى التحريم ، والثانى هو الكراهة .

التخيير : ويكون بين الفعل والترك وهو الاباحة. (٣)

" فدخلت الأقسام الخمسة فى هاتين اللفظتين - الاقتضاء والتخيير -". (٤)

وتسمى هذه الأقسام " بالحكم التكليفى " (٥) ،

---

(١) انظر : نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ج ١ ص ٣٢ ؛ شرح الكوكب المنير ، ج ١ ص ٣٣٧ .

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ج ١ ص ٣٢ .

(٣) انظر المصدر نفسه ، ج ١ ص ٣٢ ؛ شرح الكوكب المنير ، ج ١ ص ٣٤٠ .

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ج ١ ص ٣٢ .

(٥) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، محمد على الشوكانى . (مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الاولى ١٣٥٦ هـ) ص ٦ .

أو " خطاب التكليف " . (١)

" واحترز بالاقتضاء والتخيير عن الخبر كقولـه تعالـى :

(والله خلقكم وما تعملون) (٢)

فان القيود جميعها وجدت فى هذه الآية الكريمة مع أنـه

ليس بحكم شرعى لعدم الطلب والتخيير " . (٣)

أو الوضـع :

الوضع : " هو ان الشرع وضع أمورا سميت أسبابا وشروطا

وموانع تعرف عند وجودها احكام الشرع من اثبات أو نفى " (٤) وهو

قيد لادخال هذه الأمور فى الحكم الشرعى . أقسام

و" أو " الواقعة فى التعريف لبيان/ الحكم ، وهو يشبه

تقسيم النحاة للكلمة أنها اسم أو فعل أو حرف (٥) ، فلفظة " أو "

ترد لبيان اقسام المعرف .

----

(١) شرح الكوكب المنير ، ج ١ ص ٣٤٢ .

(٢) سورة الصافات ، آية " ٩٦ " .

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ج ١ ص ٣٢ .

(٤) المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ، عبد القادر بن احمد المعروف بابن بدران . (المطبعة المنيرية) ص ٦٥ ؛ وانظر شرح الكوكب المنير ، ج ١ ص ٤٣٥ .

(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ج ١ ص ٣٩ .

والامام الغزالى رحمه الله تعالى (١) عرف الحكم بأنه :
" خطاب الشرع اذا تعلق بأفعال المكلفين " . (٢)

ولا يعترض على هذا التعريف لعدم ورود ألفاظ الاقتضاء ، التخيير ، الوضع فيه " لأن الألفاظ المستعملة فى التعريفات تعتبر فيها الحيثية وان لم يصرح بها ، فيصير المعنى المتعلق بأفعال المكلفين من حيث هم مكلفون " (٣) والحيثية تتناول الخطاب المتعلق بأوجه التعلق الثلاث ، وذلك بجعل الحيثية مستعملة فى معنييها معا وهما التقييد والتعليل ، ومعناها أن يكون التعلق على وجه الالزام وهو معنى التقييد أو بسبب وجود الالزام ولأجل تحققه وهو معنى التعليل فتناولت تلك الحيثية الاقتضاء الجازم باعتبار معنى التقييد ، وتناولت الاقتضاء غير الجازم والتخيير باعتبار التعليل ، لأن تعلق الخطاب بفعل

----

(١) هو محمد بن محمد بن احمد الغزالى الملقب بحجة الاسلام ، يكنى بأبى حامد الفقيه الشافعى الاصولى الأديب ، جامع اشتات العلوم فى المنقول والمعقول ، ولد بطوس سنة " ٤٥٠ هـ " من أهم آثاره الأصولية " المنخول من تعليقات الأصول ، المستصفى من علم الأصول ، شفاء العليل " " توفى رحمه الله تعالى بطوس سنة " ٥٠٥ هـ " .
فتح المبين فى طبقات الأصوليين ، ج ٢ ص ٩ .

(٢) المستصفى من علم الأصول ، محمد بن محمد حجة الاسلام الغزالى . (مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع) ، ج ١ ص ٥٥ .

(٣) شرح مختصر المنتهى الأصولى ، ج ١ ص ٢٢٢ .

المكلف بالنسبة اليهما — التقييد والتعليل — موقوف على تعلق الخطاب بفعله على وجه الالزام . (١)

وعرفه الامام البيضاوى (٢) رحمه الله تعالى بأنه : " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير " (٣)

وسبب اكتفائه بذكر أقسام الحكم التكليفي فقط هو" ان الخطاب الوضعى يرجع الى الاقتضاء أو التخيير ، اذ معنى جعل الشيء دليلا اقتضاء العمل به ، وجعل الزنا سببا لوجوب الجلد هو وجوب الجلد عند الزنا ، وجعل الطهارة شرطا لصحة البيع هو جواز الانتفاع بالمبيع عندها وحرمته دونها ... ، والمراد من الاقتضاء والتخيير أعم من الصريح والضمنى ، وخطاب الوضع من الضمني " (٤) ،

وذكر الامام عضد الدين تعليلا آخر وهو : " بأنه - خطاب الوضع - ليس بحكم ، ونحن لا نسمى هذه الأمور احكاما وان سماها غير نابه فلا مشاحة فى الاصطلاح ". (٥)

---

(١) انظر حاشية على شرح جمع الجوامع ، حسن العطار . (مطبعة مصطفى محمد) ج ١ ص ٧٠ .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى الملقب بناصر الدين ، الفقيه الشافعي الاصولي المتكلم المفسر المحدث النحوى ، من أهم آثاره الأصولية " منهاج الوصول الى علم الاصول ، وشرحه ، شرح مختصر المنتهى الاصولى لابن الحاجب ، شرح المنتخب فى الاصول " توفى رحمه الله تعالى بتبريز سنة " ٦٨٥ هـ " . فتح المبين فى طبقات الاصوليين ، ج ٢ ص ٩١ .

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ج ١ ص ٣٢ .

(٤) شرح المنتهى الاصولى ، ج ١ ص ٢٢٢ ؛ وانظر نهاية السول ، ج ١ ص ٣٨ .

(٥) شرح المنتهى الاصولى ، ج ١ ص ٢٢٢ .

أقسام الحكم :

ينقسم الحكم الشرعى الى قسمين هما :

١ - الحكم التكليفى .

٢ - الحكم الوضعى .

فالحكم التكليفى هو الخطاب بالاقتضاء أو التخييـر ولـه أقسام ، وفيما يلى تعريفات هذه الأقسام ، وليس ذكر التعريفات هنا للتحليل والشرح ، بل لمعرفة هذه الأقسام معرفة أولية فقـط لأن المقصود من هذا الفصل تعريف الحكم وذكر أقسامه للوصول الى الموضوع الاصلى للبحث الذى هو قسم من أقسام الحكم وهو الحرام .

أ - الوجـوب :

فى اللغة : يطلق على السقوط ، يقال " وجبت الشمس" اذا سقطت ومنه قوله تعالى : (فاذا وجبت جنوبها) (١) أى اذا خرجت روحها وسقطت .

ويطلق على الثبوت والاستقرار ومنه قوله عليه الصلاة والسلام " اذا وجب فلا تبكين باكية " (٢) أى اذا استقر المريـض وفارق الحياة. (٣)

---

(١) سورة الحج ، آية "٣٦" .

(٢) سنن النسائى ، احمد بن شعيب النسائى " كتاب الجنائز باب النهى عن البكاء على الميت .

(٣) لسان العرب ، مادة (وجب) ؛ تاج العروس ، مـادة (وجب) .

وفى الاصطلاح : هو " خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا فى حالة ما " (١)

أما تعريف الواجب : " فهو الفعل الذى يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا " (٢) وهو مرادف للفرض عند الجمهور .

ب - التحريم :

فى اللغة : مالا يحل انتهاكه ، والحرام هو المنع والتشديد فيه ، وهو نقيض الحلال . (٣)

وفى الاصطلاح : هو " خطاب الشارع بما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له " (٤)

أما تعريف الحرام : فهو " مايذم شرعا فاعله " (٥) .

---

(١) الاحكام فى أصول الاحكام ، الآمدى ، ج ١ ص ٩٢ .
(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ج ١ ص ٤١ .
(٣) لسان العرب ، مادة (حرم) ؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، اسماعيل بن حماد الجوهرى ، مادة (حرم) .
(٤) الأحكام فى أصول الاحكام ، الآمدى ، ج ١ ص ١٠٥ .
(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ج ١ ص ٤٧ .

ويطلق عليه المحظور وتعريفهما في الاصطلاح واحـد ،

أما أهل اللغة فيطلقون الحظر بمعنى الحجر وهو المنع وكل ماحـال بين الانسان ومراده ، وهو خلاف الاباحة ، ومنه قولـه تعالـى : (وماكان عطاء ربك محظورا) (١) أى ممنوعا ومحجورا (٢) .

هـ - الندب :

في اللغة : بمعنى الحث والدعاء ، يقال : ندبه الـى الأمر يندبه ندبا " كنصر " أى دعاه وحثه. (٣)

وفي الاصطلاح : هو " خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبا غير جازم " . (٤)

أما المندوب : فهو " المطلوب فعله شرعا من غير ذم علـى تركه مطلقا ". (٥)

---

(١) سورة الاسراء ، آية " ٢٠ " .

(٢) لسان العرب ، مادة (حظر) ؛
تاج العروس ، مادة (حظر) .

(٣) لسان العرب ، مادة (ندب) ؛
تاج العروس ، مادة (ندب) .

(٤) اصول الفقه ، محمد ابو النور زهير ، (دار الطباعة المحمدية) ج ١ ص ٥٠ .

(٥) الاحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، ج ١ ص ١١١ .

د - الكراهـــة :

في اللغة : هي المشقة والاباء ، وتدل على خـــلاف المحبة والرضا ، وربما يكون اللفظ مأخوذا من الكريهة وهى الشـدة فى الحرب . (١)

وفى الاصطلاح : هو " خطاب الله تعالى الطالـب للترك طلبا غير جازم " . (٢)

أما المكروه : فهو " مايمدح تاركه ولا يذم فاعله " (٣) ، " وقد يطلق المكروه ويراد به الحرام ، وقد يراد به ترك مصلحـة راجحة وان لم يكن منهيا عنه كترك المندوبات ، وقد يراد بـــه مانهى عنه نهى تنزيه لا تحريم كالصلاة فى الأوقات والاماكـــن المخصوصة ، وقد يراد به مافى القلب منه حزازة وان كان غالـب الظن حله كأكل لحم الضب " . (٤)

---

(١) لسان العرب ، مادة (كره) ؛ تاج العروس ، مادة (كره) ؛ معجم مقاييس اللغة ، ابى الحسـين احمد بن فارس ، مادة (كره) .

(٢) اصول الفقه ، ابو النور ، ح ٤ ص ٥٠ .

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ح ١ ص ٤٨ .

(٤) الاحكام فى اصول الاحكام ، الآمدى ، ج ١ ص ١١٤ .

هـ - الاباحــة :

في اللغة : بمعنى الاطلاق ، يقال : " أبحتك الشيء " أي أجزت لك تناوله أو تملكه أو فعله ، وتستعمل الاباحة في الكلام ويراد بها التخلية بين الشيء وطالبه ، والأصل فيها اظهار الشيء للناظرين ليتناوله من شاء . (١)

وفي الاصطلاح : هو " خطاب الله تعالى المخير بين الفعل والترك ". (٢)

وأما المباح : فهو " ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ". (٣)

أما الحكم الوضعي : فهو كون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا ... الخ .

وأقسامه هي :

أ - السبب :

في اللغة : يطلق على الحبل ، وهو كل ما يتوصل به الى غيره . (٤)

---

(١) لسان العرب ، مادة (بوح) ، تاج العروس ، مادة (بوح) .

(٢) اصول الفقه ، ابو النور ، ج ١ ص ٥١ .

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ج ١ ص ٤٩ .

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة (سبب) .

وفى الاصطلاح : هو " كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعى على كونه معرفا لحكم شرعى " (١) فيلزم من وجود الوصف وجود الحكم ويلزم من انعدامه انعدام الحكم لذاته. (٢) .

ب - المانع :

فى اللغة : هو اسم فاعل من المنع وهو خلاف الاعطاء. (٣)

وينقسم فى الاصطلاح الى قسمين :

١ - مانع الحكم : وهو " كل وصف وجودى ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب ، كالأبوة فى باب القصاص مع القتل العمد العدوان " .

٢ - مانع السبب : وهو " كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقينا كالدين فى باب الزكاة مع ملك النصاب " . (٤)

---

(١) الاحكام فى أصول الاحكام ، الآمدى ؛ ج ١ ص ١١٨ .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ، ج ١ ص ٤٤٥ .

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة (منع) ؛ معجم مقاييس اللغة ، مادة (منع) .

(٤) الاحكام فى اصول الاحكام ، الآمدى ، ج ١ ص ١٢١ .

هـ - الشـرط :

في اللغة : الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه كالشريطة (١)

وينقسم في الاصطلاح الى قسمين :

١ - شرط الحكم : وهو " ماكان عدمه مشتملا على حكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب ، كعدم الطهارة في الصلاة مع الاتيان بمسمى الصلاة ".

٢ - شرط السبب : وهو " ماكان عدمه مخلا بحكمة السبب كالقدرة على التسليم في باب البيع " (٢)

و - الصحـة :

في اللغة : تدل على البراءة من المرض والعيب ، وهي خلاف السقم . (٣)

ولها اطلاقات عند الأصوليين :

فالمتكلمون يطلقونها في العبادات ويقصدون بها " عبارة عن موافقة أمر الشارع ، وجب القضاء أو لم يجب " (٤)

---

(١) القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي مادة (شرط) .

(٢) الاحكام في أصول الاحكام ، الآمدي ، ج ١ ص ١٢١ .

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة (صح) ، معجم مقاييس اللغة ، مادة (صح) .

(٤) الاحكام في أصول الاحكام ، الآمدي ، ج ١ ص ١٢٢ .

والفقهاء يطلقونها فى العبادات عبارة " عن اندفاع وجوب القضاء " (١) .

وتطلق فى العقود بمعنى " ترتب ثمرته - العقد - المطلوبة منه عليه ". (٢)

ه - البطلان :

فى اللغة : ضد الحق ، وهو ذهاب الشىء وقلة مكثه . (٣)

وفى الاصطلاح : هو " نقيض الصحة بكل اعتبار من الاعتبارات السابقة " (٤) .

والبطلان والفساد مترادفان عند الجمهور ، ويأتى لهما تفصيل فى أقسام الحرام .

---

(١) تيسير التحرير شرح التحرير ، محمد امين المعروف بأمير بادشاه ، (مطبعة مصطفى الحلبى ، ١٣٥٠ هـ) ج ٢ ص ٢٣٥ .

(٢) الاحكام فى اصول الاحكام ، الآمدى ، ج ١ ص ١٢٢ .

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ؛ مادة (بطل) ؛ معجم مقاييس اللغة ، مادة (بطل) .

(٤) الاحكام فى أصول الاحكام ، ج ١ ص ١٢٢ .

ز ـ العزيمة والرخصة :

العزيمة : فى اللغة : تدل على الصريمة والقطع قال تعالى : (ولم نجد له عزما) (١) أى صريمة أمر ، يقال " عزمت عليك الا فعلت كذا " أى جعلته أمرا عزما لا مثنوية فيه . (٢)

وفى الاصطلاح : " عبارة عما لزم العباد بالزام الله تعالى ابتداء . كالعبادات الخمس ونحوها ". (٣)

الرخصة : فى اللغة : بتسكين الخاء بمعنى اللين والتيسير والتسهيل ، وهى خلاف التشديد . (٤)

وفى الاصطلاح : هو " ماشرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم " . (٥)

هذا هو تقسيم الحكم عند المتكلمين ، اما الفقهاء الاحناف فيقسمون الحكم التكليفى الى عزيمة ورخصة ، واقسام العزيمة عندهم هى اقسام الحكم التكليفى المذكورة سابقا ، مع تفريقهم بين الفرض والواجب والحرام والمكروه التحريمي ، ويضيفون بعض الاقسام الى الحكم الوضعى .

---

(١) سورة طه ، آية " ١١٥ " .
(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة (عزم) ؛ معجم مقاييس اللغة ، مادة (عزم) ؛
(٣) الاحكام فى اصول الاحكام ، الآمدى ، ج ١ ص ١٢٢ ؛ وانظر تيسير التحرير ، ج ٢ ص ٢٢٨ .
(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة (رخص) ؛ معجم مقاييس اللغة ، مادة (رخص) .
(٥) الاحكام فى أصول الاحكام ، الآمدى ، ج ١ ص ١٢٢ .

فالفرض : في اللغة : القطع ، ويقال لما أوجبه الله تعالى فرضا ، لأن له معالم وحدودا ، ويطلق على التوقيت قال تعالى : (فمن فرض فيهن الحج) (١) أي في أشهر الحج .(٢)

وفي الاصطلاح : هو " ماثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه .. واستحق تاركه تركا كليا بلا عذر العقاب ".(٣) ومنكره كافر ، وتاركه بلا عذر فاسق .(٤)

قال العلامة ملا خسرو (٥) في تقسيم طلب الفعل الجازم عند الأحناف : " فان كان ايتاء الفعل راجحا على تركه عند

---

(١) سورة البقرة : آية " ١٩٧ ".
(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة (فرض) ؛ معجم مقاييس اللغة ، مادة (فرض) .
(٣) تسهيل الوصول الى علم الاصول ، محمد عبد الرحمن المحلاوي . (مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٤١ هـ) ص ٢٤٨ .
(٤) انظر المصدر نفسه ، ص ٢٤٨ .
(٥) هو : محمد بن قراموز الشهير بمولى خسرو الفقيه الحنفي الأصولي المفسر ، من أهم آثاره الاصوليه " مرقاة الوصول في علم الأصول ، وشرحه المسمى بمرآة الاصول ، هواش على التلويح في الأصول " توفي رحمه الله تعالى بالقسطنطينية سنة " ٨٨٥ هـ " . فتح المبين في طبقات الاصوليين ، ج ٣ ص ٥١ .

الشارع بالنص عليه أو على دليله فمع المنع من الترك بدليل قطعى " فرض " ومع المنع من الترك بدليل ظنى " واجب " (١)، وهذه التفرقة اصطلاحية ، قال الشيخ المطيعى (٢) رحمه الله تعالى فى رد هذا الاختلاف الى اللفظ وان هذا اصطلاح خاص بالاحناف ولا مشاحة فى الاصطلاح : " والنزاع لفظى : وذلك لأن الشافعية ومن وافقهم لم يفرقوا بين تقسيم الحكم باعتبار نفسه من حيث وصفه وهو طلب الفعل أو الترك جازما أو غير جازم ، وبين تقسيمه باعتبار طريق وصوله الى المكلف فجعلوا الاقسام خمسة على الاعتبارين ، اما الحنفية لما وجدوا ان احكام الاحكام باعتبار طريق وصولها الى المكلفين واعتبار دلالة الدليل المختلفة فان أحكام الأحكام التى تثبت بدليل قطعى الثبوت والدلالة لا شبهة فيه تخالف أحكام

---

(١) مرآة الاصول فى شرح مرقاة الوصول ، محمد ملا خسرو ، (مطبوع بهامش حاشية الازميرى ، مطبعة دار الطباعة العامرة ، ١٢٦٢ هـ) ج ٢ ص ٣٨٩ .

(٢) هو : محمد بن بخيت بن حسين المطيعى مفتى الديار المصرية الفقيه الحنفى الاصولى ، ولد سنة " ١٢٧١هـ " ، من آثاره الاصولية " البدر الساطع على مقدمة جمع الجوامع ، سلم الوصول لشرح نهاية السول للاسنوى " توفى رحمه الله تعالى سنة " ١٣٥٤ هـ " .
فتح المبين فى طبقات الاصوليين ، ج ٣ ص ١٨١ .

الاحكام التى تثبت بدليل قطعى فيه شبهة أو بدليل ظنى الثبوت والدلالة أو ظنى احدهما ، وان الأول يكفر جاحده والثانى لا يكفر جاحده ، قسموا الحكم بهذا الاعتبار ، ولاحظوا حال الدليل الذى يدل عليه ، فقالوا : ان ثبت الطلب الجازم للفعل بدليل قطعى الثبوت والدلالة لا شبهة فيه يسمى الحكم افتراضا ، وان ثبت الطلب الجازم للفعل بدليل قطعى فيه شبهة ، أو بدليل ظنى فالحكم ايجاب ، وكل من الافتراض والايجاب يدخل تحت طلب الفعل الجازم الذى يستحق فاعله المدح عاجلا والثواب آجلا وتاركه الذم عاجلا والعقاب آجلا ، فلا فرق عند الجميع بين الفرض والواجب فى ان كلا منهما مطلوب الفعل طلبا جازما "(١).

أما الأقسام التى اضيفت الى الحكم الوضعى هى :

أ - الركن :

فى اللغة : العز والمنعة ، ويطلق على الجانب الأقوى من كل شئ (٢).

وفى الاصطلاح : هو " مايتقوم به الشئ ، أى يدخل فى قوامه فيكون جزءا له ". (٣)

---

(١) سلم الوصول لشرح نهاية السول ، محمد بخيت المطيعى . (عنيت بنشره جمعية نشر الكتب العربية ، المطبعة السلفية ، ١٣٤٣ هـ) . ج ١ ص ٧٦ .

(٢) تاج العروس ، مادة (ركن) ، لسان العرب ، مادة (ركن) .

(٣) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ، ج ٢ ص ٣٩٨ .

ب - العلــة :

في اللغة : بكسر العين : بمعنى تغير الحال ،
وسمي المرض علة ، لان بحلوله يتغير الحال من القوة الى الضعف ،
ويأتي بمعنى السبب ايضا ، يقال " هذا علة لهذا " أي سبب
له . (١)

وفي الاصطلاح : هو " مايضاف اليه وجوب الحكم
ابتداء ". (٢)

ج - العلامــة :

في اللغة : من الوسم وهو التمييز ، . يقال " علّمت
على الشيء علامة . (٣)

وفي الاصطلاح : هو " مايعرف الحكم به بلا تعلق
وجوب ووجود به ". (٤)

---

(١) لسان العرب ، مادة (علل) ؛ تاج العروس ، مادة (علل)
(٢) مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول ، ج ٢ ص ٣٩٩ .
(٣) معجم مقاييس اللغة ، مادة (علم) ؛
القاموس المحيط ، مادة (علم) .
(٤) مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول ، ج ٢ ص ٤٢١ .

والمعتزلة يقسمون الحكم الى حسن وقبيح ، ويقسمون الحسن الى الواجب والمندوب والمباح ، والقبيح الى الحرام والمكروه . (١)

فالحسن : فى اللغة : الجمال وهما مترادفان ، وهو ضد القبيح ، قيل : الحسن عبارة عن كل مستحسن مرغوب. (٢)

وفى الاصطلاح : هو :" ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله ان يفعله " .

وتعريف آخر " ماليس له مدخل فى استحقاق فاعله الذم"(٣)

القبيح : فى اللغة : ضد الحسن ، وهو البعد عن كل خير ، ويكون فى الفعل والصورة. (٤)

وفى الاصطلاح : هو " ماليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه ان يفعله ." .

تعريف آخر : هو " الذى على صفة لها تأثير فى استحقاق الذم ". (٥)

---

(١) انظر المعتمد فى أصول الفقه ، ابى الحسين محمد بن على البصرى المعتزلى ، تحقيق" محمد حميد الله ، محمد بكر ، حسن حنفى " (دمشق ، ١٣٨٤ هـ) ج ١ ص ٣٦٤ .

(٢) لسان العرب ، مادة (حسن) ، تاج العروس ، مادة (حسن) .

(٣) المعتمد فى أصول الفقه ، ج ١ ص ٣٦٦ .

(٤) تاج العروس ، مادة (قبح) .

(٥) المعتمد فىاصول الفقه ، ج ١ ص ٣٦٥ .

الفصل الثاني

الأصل في الأشياء

اختلفت مناهج علماء الاصول في عرض مسألة " الأصل في الأشياء الحظر أم الاباحة " ، وهذا الاختلاف بينهم طبيعي لتباين وجهات نظرهم وتعدد مناهجهم العقائدية ، فمنهم من يثبت أحكاما لأفعال العباد قبل البعثة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم بالعقل ، فيرجح الحظر أو الاباحة بمقتضى العقل ، ويقول " مابعد البعثة امتداد لما قبلها من الشرائع السابقة " (١) ، وفريق آخر يبطل أدلة هؤلاء المثبتين احكاما بالعقل ويقول بعدم الحكم قبل البعثة ، لأن الحكم خطاب ولا خطاب قبل البعثة (٢) . ومنهم من أثبت اباحة شرعية قبل البعثة لوجود الشرائع السابقة . (٣)

---

(١) انظر المعتمد في اصول الفقه ، ج ١ ص ٣٦٤ .

(٢) انظر نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ج ١ ص ١٢٤ .

(٣) انظر اصول السرخسي ، محمد بن احمد السرخسي . (دار المعرفة ، بيروت) ج ١ ص ٢١ ؛ كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام ، علاء الدين عبد العزيز البخاري (دار الكتاب العربي ، بيروت) ج ٣ ص ٩٦ .

من أجل هذا اقتصرت هنا على مناقشة مايتعلق بالحظر والاباحة والمتقدم منهما بعد البعثة لدى افتقاد الدليل ، أما ماكان من الاختلاف فى هذه المسألة وله تعلق بالاحكام قبل البعثة فقد جرى عرضه دون مناقشة ، لصلته بالبحث فقط ، وهذا لأن بعض علماء الأصول بحثوا الموضوعين - قبل البعثة وبعدها - باعتبار أنهما موضوع واحد ، كما أن بحثه غير مثمر فى العصر الحاضر - من وجهة نظرى - اذ أظلنا الشرع بأحكامه ، وان كان ثمت من فائدة لهذا البحث فهى محدودة الجدوى ، اذ أن اهميته تتصل بأهل الفترة هل كانوا مكلفين أم لا ؟ .

من أجل هذا اجتهدت فى مناقشة مايتعلق بالحظر والاباحة بعد البعثة المحمدية على صاحبها الصلاة والسلام ، والمذاهب فى هذه المسألة كما يلى :

أ - الاباحة الشرعية المطلقة - قبل البعثة وبعدها - :

ذهب الأحناف الى ان الاصل فى الاشياء الاباحة ، قال العلامة علاء الدين البخارى الحنفى (١) : " ذهب أكثر أصحابنا

---

(١) هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى الملقب بعلاء الدين ، الفقيه الحنفى الأصولى ، من آثاره الاصولية " كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام ، غاية التحقيق شرح على أصول الاخسيكثى " توفى رحمه الله تعالى سنة "٧٣٠ هـ" فتح المبين فى طبقات الاصوليين ، ج ٢ ص ١٤١ .

خصوصا العراقيون منهم الى أن الأشياء على الاباحة ، وأنها هي الأصل فيها حتى أن من لم يبلغه الشرع أبيح له أن يأكل ماشاء من المطعومات " (١) وهذه الاباحة شاعت زمن الفترة وبقى حكمها بعد البعثة ولا تنقض الا بدليل ، قال العلامة علاء الدين نقلا عن الامام البزدوى الحنفى (٢) رحمه الله تعالى : " ثم الشيخ اختار الاباحة ، الا أن الاباحة عنده ليست أصلا على الاطلاق ، على معنى ان الله تعالى خلق الأشياء فى أصل وضعها مباحة من غير تكليف بحظر ثم بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأوحى اليهم بحظر بعضها وابقاء بعضها على الاباحة الاصلية ، لأن ذلك يستقيم أن خلق الخلق ولم يكلفوا بشئ ثم بعث فيهم الأنبياء بالتكليف بتحريم البعض وابقاء الباقى على ماكان ، وليس الأمر كذلك اذ الناس لم يتركوا سدى فى زمان ، فان أول البشر آدم عليه الصلاة والسلام كان صاحب شرع قد اتى بالأمر والنهى والحظر

----

(١) كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام ، ج ٣ ص ٩٥ .

(٢) هو : على بن محمد بن الحسين البزدوى الملقب بفخر الاسلام ، الفقيه الحنفى الاصولى ، من أهم آثاره فى الفقه واصوله " كنز الوصول الى معرفة الأصول ، غناء الفقهاء ، شرح الجامع الصغير ، والجامع الكبير " توفى رحمه الله تعالى سنة " ٤٨٢ هـ " ودفن بسمرقند . فتح المبين فى طبقات الاصوليين ، ج ١ ص ٢٧٦ .

والاباحة ، ولم يخل قرن بعده عن دليل سمعي وان فتر بحيث يحتاج الى تجديد النظر به كما قال تعالى : (وان من أمة الا خلا فيها نذير). (١) أي وما من أمة فيما مضى الا جاءهم منذر ، واذا كان كذلك تعذر القول بكون الاباحة أصلا على الاطلاق ، وانما يمكن القول بأنها كانت أصلا في زمان الفترة - وهو الزمان الذي بين سيدنا عيسى وسيدنا محمد عليهما الصلاة والسلام - لأن الاباحة والحرمة قد ثبتتا في الاشياء بالشرائع الماضية وبقيتا الى زمان الفترة ، ثم كانت الاباحة ظاهرة في زمان الفترة فيما بين الناس ، فتبقى الاباحة أصلا في الاشياء الى أن يثبت الدليل الموجب للحرمة في شريعتنا " (٢) . وعلى هذا جرى غالب أصولي الأحناف (٣) ، واما مانقله ابن نجيم (٤) مايخالف هذا المذهب

---

(١) سورة فاطر ، آية " ٢٤ " .

(٢) كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام ، ج ٣ ص ٩٦ .

(٣) انظر اصول السرخسي ، ج ٢ ص ٢٠ ؛ مرآة الأصول على مرقاة الوصول ، ج ٢ ص ٣٧٧ .

(٤) هو : زين الدين بن ابراهيم بن محمد المشهور " بابن نجيم " الفقيه الحنفي الاصولي من آثاره الأصولية " فتح الغفار بشرح المنار ، لب الأصول مختصر لتحرير الأصول لابن الهمام " توفي رحمه الله تعالى سنة " ٩٧٠ هـ " . فتح المبين في طبقات الاصوليين ، ج ٣ ص ٧٨ .

عن الحافظ النسفي (١) قوله : " .. وقال اصحابنا : الاصل في الأشياء التوقف ، بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالفعل " (٢) . فهذا القول ربما يكون لاحد علماء الأحناف لم استطع الوقوف عليه ولم استطع التعرف على هؤلاء الأصحاب الذين يذكر عنهم النسفي هذا المذهب ، وقال ابن نجيم عقب ذكر قول الحافظ النسفي : " وفي الهداية من فصل الحداد أن الاباحة أصل ". (٣)

ومذهب الحنابلة متفق مع مذهب الأحناف الا أنهم لم يقولوا بان الاباحة بعد البعثة امتداد لما قبلها ، قال ابن النجار (٤) : " الأعيان المنتفع بها والعقود المنتفع بها قبل ورود الشرع - ان

---

(١) هو : عبد الله بن احمد بن محمود النسفي الملقب بحافظ الدين والمكنى بأبي البركات ، الفقيه الحنفي الأصولي المفسر المحدث المتكلم ، من آثاره الأصولية " منار الانوار ، شرحه " ، توفي رحمه الله تعالى سنة " ٧١٠ هـ " .
فتح المبين في طبقات الاصوليين ، ج ٢ ص ١١٢ .

(٢) الاشباه والنظائر ، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، تحقيق وتعليق عبد العزيز الوكيل ، (مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع) ص ٦٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٦٦ .

(٤) هو : محمد بن احمد الفتوحي ، الملقب بتقي الدين الشهير بابن النجار ، الفقيه الحنبلي الاصولي ، من أهم اثاره : " شرح الكوكب المنير في اصول الفقه " توفي رحمه الله تعالى سنة " ٩٧٢ هـ " . الاعلام ، حرف الميم .

فرض انه خلا وقت عن الشرع ، مع ان الصحيح انه لم يخل وقت من شرع ... - أو بعد ورود الشرع وخلا عن حكمها فهي مباحة " (١)

٢ - الاباحة العقلية المطلقة :

قال المعتزلة : ان العقل يستقل بمعرفة أحكام وأفعال العباد على الجملة ، أما الفعل الذى لا يدرك العقل فيه حسنا ولا قبحا يغلّب عليه جانب الاباحة ويعمل بهذه الاباحة العقلية بعد ورود الشرع الى ان يدل الدليل على حرمتها .

قال القاضى عبد الجبار (٢) فى تقرير حكم العقل :

" اعلم أن الطريق الى معرفة أحكام الأفعال من وجوب وقبح وغيرها هو كالطريق الى معرفة غير ذلك ، ولا يخلو اما ان يكون

---

(١) شرح الكوكب المنير ، ج ١ ص ٣٢٥ .

(٢) هو : عبد الجبار بن احمد الهمذانى الاسد آبادى ، كان شيخ المعتزلة فى عصره ، الملقب بقاضى القضاة ولم يطلق هذا اللقب على غيره منهم ، من أهم آثاره " المجموع فى المحيط بالتكليف ، شرح الاصول الخمسة ، المغنى فى ابواب التوحيد والعدل ، العمد فى أصول الفقه " توفى بالرى سنة " ٤١٥ هـ " الاعلام ، حرف العين .

ضروريا أو مكتسبا ، والأصل فيه أن احكام هذه الأفعال لابد من أن تكون معلومة على طريق الجملة ضرورة ، وهو الموضع الذى يقول: ان العلم بأصول المقبحات والواجبات والمحسنات ضرورى ، وهو من جملة كمال العقل ، ولو لم يكن ذلك معلوما بالعقل لصار غير معلوم أبدا ، لأن النظر والاستدلال لا يتأتى الا ممن هو كامل العقل ، ولا يكون كذلك الا وهو عالم ضرورة بهذه الأشياء ليتوجه اليه التكليف ". (١)

وقال فى تقرير الاباحة العقلية : " ان كل فعل للمكلف فيه غرض من نفع أو غيره ، وخرج ذلك الفعل من أن يجرى مجرى الحقوق ولم يكن اضرارا به ولا بغيره فى عاجل ولا آجل فيجب ان يدخل فى باب الاباحة العقلية ، وانما يعدل عن ذلك لدلالة ، وهذا معنى قولهم : ان الأشياء على الاباحة ، لأنهم لا يريدون جميع الأشياء لأن فيها مايعلم بالعقل قبحه ، كما أن فيها مايعلم وجوبه وكونه ندبا ". (٢)

---

(١) المحيط بالتكليف ، القاضى عبد الجبار بن احمد المعتزلى ، تحقيق عمر السيد عزمى (الشركة المصرية للطباعة) ص ٢٣٤ .

(٢) المغنى فى أبواب التوحيد والعدل ، القاضى عبد الجبار بن احمد المعتزلى ، تحقيق " طه حسين ، امين الخولى " (المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر) ج ١٧ ص ١٤٥ .

٣ - الاباحة بعد ورود الشرع :

قال عامة المالكية والشافعية ممن لم يثبتوا الاحكام قبل البعثة بأن الأصل في المنافع الاباحة ، قال الامام جمال الدين الاسنوي رحمه الله تعالى " الأصل في الأشياء النافعة الاباحة وفي الأشياء الضارة المؤلمة الحرمة ، وذلك بعد ورود الشرع بمقتضى الأدلة الشرعية ". (١)

٤ - الحظر المطلق :

قال معتزلة بغداد وبعض فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة وعموم الامامية : أن الأصل في الاشياء الحظر حتى يدل الدليل على الاباحة . (٢)

٥ - التوقف :

قال بعض أهل العلم : ان الأصل في الاشياء التوقف ، أي لا يقضى فيها بحظر ولا اباحة. (٣)

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ج ٣ ص ١٢٧ ؛ وانظر شرح جمع الجوامع ، جلال الدين المحلي ، مطبوع مع حاشية البناني (مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٥٦هـ) ج ٢ ص ٣٥٣ .

(٢) انظر المعتمد في أصول الفقه ، ج ٢ ص ٨٦٨ ؛ كشف ألاسرار ، ج ٣ ص ٩٥ ؛ شرح الكوكب المنير ، ج ١ ص ٣٢٧ .

(٣) انظرالفقيه والمتفقه ، ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ، ==

ومن رجح هذا المذهب الخطيب البغدادى (١) ،
وأمين الدين التبريزى (٢) . قال العطار (٣) فى تقرير هـــذا

== تصحيح وتعليق اسماعيل الانصارى ، (نشر دار احيـــاء السنة النبوية ، ١٣٩٥ هـ) ج ١ ص ٢١٧ ؛ تنقيــح محصول ابن الخطيب ، أمين الدين التبريزى ، تحقيـــق حمزة زهير حافظ (رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة) ص ٣٩ ؛ غاية الوصول شـــرح لب الأصول ، ص ٨ ؛ سلم الوصول لشرح نهاية السول ، ج ٤ ص ٣٥٣ .

(١) هو : احمد بن على بن ثابت البغدادى المعروف "بالخطيب" ولد فى " غزية " سنة " ٣٩٢ هـ " الفقيه الشافعى الاصولى المؤرخ المحدث ، من أهم آثاره الاصولية " الفقيه والمتفقه "، توفى رحمه الله تعالى سنة " ٤٦٣ هـ " ببغداد . الاعلام ، حرف الالف .

(٢) هو المظفر بن اسماعيل بن على التبريزى الملقب بامين الدين ، الفقيه الشافعى الاصولى المتكلم ، ولد فى قرية " واران " سنة " ٥٥٨ هـ " ، من أهم اثاره " التنقيح اختصر به محصول ابن الخطيب الرازى فى اصول الفقه ، سمط المسائل فى الفقه" توفى رحمه الله تعالى سنة " ٦٢١ هـ " ، بشيراز .
فتح المبين فى طبقات الاصوليين ، ج ٢ ص ٥٦ .

(٣) هو : حسن بن محمد العطار المصرى ولد بالقاهرة سنـــة " ١١٩٠ هـ " الفقيه الشافعى الاصولى المتكلم النحوى ، مـــن أهم اثاره " حاشية على التهذيب فى المنطق ، حاشية على شرح ايساغوجى فى المنطق ، حاشية على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع فى اصول الفقه " الى غير ذلك من المؤلفـات ==

المذهب " ينبغى ألا يثبت - الأصل فى المنافع الاذن وفى المضار المنع - بمجرد البعثة ، اذ لا فرق بين ماقبل النبوة ومابعدها الا بورود الشرع بعدها وعدم وروده قبلها ، ومن المعلوم ان الشرع لم يتم بمجرد البعثة ، فأى شئ لم يرد حكمه بعد البعثة يكون حكمه كما قبلها ، فلا يثبت هذا الأصل بعد البعثة الا بعد نزول مايدل عليه ، الا ترى ان الصوم والحج لم يثبت وجوبهما من أول البعثة ، بل تأخر الى نزول مايدل عليهما " (١)

الأدلـــة :

١ - استدل القائلون بأن الاصل فى الاشياء الاباحة - ويقصدون بالاباحة الشرعية - ، بالمنقول والمعقول :

فمن المنقول : بالكتاب والسنة :

القرآن الكريم :

أ - قوله تعالى : (هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا) (٢) الآية .

== الكثيرة فى شتى العلوم والفنون ، توفى رحمه الله تعالى سنة " ١٢٥٠ هـ " .

فتح المبين فى طبقات الاصوليين ، ج ٣ ص ١٤٦ .

(١) حاشية على شرح جمع الجوامع ، حسن العطار ، ج ٢ ص ٣٩٤

(٢) سورة البقرة ، آية " ٢٩ " .

وجـه الاستدلال :

أخبر الله تعالى فى هذه الآية " بان جميع المخلوقات الأرضية للعباد " فخلقه سبحانه وتعالى الارض . وارساؤها بالجبال ، ووضع البركة فيها وتقدير الأقوات بأنواع الثمرات واصناف النباتات ، انما كان لبنى آدم تقدمة لمصالحهم ، واهبة لسد مفاقرهم ، فقوله تعالى (هو الذى خلق لكم ...) مقابلة الجملة بالجملة للتنبيه علي القدرة المهيئة لها للمنفعة والمصلحة . وان جميع مافى الارض انما هو لحاجة الخلق ، والبارى سبحانه وتعالى غنى عنه متفضل به " . (١)

" واللام فى (لكم) تفيد الملك ، ومعناه الاختصاص النافع بقرينة سوقها للامتنان ، الا ترى انك اذا قلت " الثوب لزيد " فان معناه انه مختص بنفعه ، وحينئذ فيلزم من ذلك ان يكون الانتفاع بجميع المخلوقات مأذونا فيه وهو المدعى " (٢) .

٢ - قوله تعالى (قل أحل لكم الطيبات ..) (٣) الآية .

----

(١) احكام القرآن ، محمد بن عبد الله بن العربى ، تحقيق علي محمد البجاوى (مطبعة عيسى البابى الحلبى) ، ج ١ ص ١٤ .

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ج ٣ ص ١٢٧ ؛ سلم الوصول لشرح نهاية السول ، ج ٤ ص ٣٥٧ .

(٣) سورة المائدة ، آية " ٤ " .

وجه الاستدلال :

" هذه الآية وقعت جوابا لما قبلها وهو قوله تعالى : (يسألونك ماذا أحل لهم ..) ومقتضى الآيات السابقة ان المسئول عنه ما أحل من المطاعم والمآكل أو ما احل من الصيد والذبائح ، والمراد بالطيبات ما تستطيبه النفوس ولا تنفر عنه الطباع السليمة "(١)

٣ - قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه ...) (٢) الآية .

وجه الاستدلال :

في هذه الآية " جعلت الاباحة هي الأصل والتحريم مستثنى منها " (٣)

٤ - قوله تعالى : (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ..)(٤) الآية .

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ج ٣ ص ١٢٨ ؛ سلم الوصول لشرح نهاية السول ، ج ٤ ص ٣٥٦ .

(٢) سورة الأنعام ، آية " ١٤٥ " .

(٣) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، ص ٢٨٥ .

(٤) سورة الاعراف ، آية " ٣٢ " .

وجه الاستدلال :

الاستفهام فى هذه الآية انكارى " وانكار التحريم يقتضى انتفاء التحريم ، والا لم يجز الانكار ، واذا انتفت الحرمة تعينت الاباحة لوجود القرينة ، فان الآيات السابقة فيها (يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ..) الآية ، لأن الأمر للوجوب والواجب انما هو ستر العورة فقط " . (١)

" فمقتضى هذه الآية : ان كل ماتزين الانسان به وجب ان يكون حلالا ، وكذلك كل مايستطاب وجب ان يكون حلالا ، فهذه الآية تقتضى حل كل المنافع ، لان كل واقعة تقع لها أحوال :

أ - أن يكون النفع فيها خالصا .

ب - أو راجحا .

جـ - أو الضرر يكون خالصا .

د - أو راجحا .

هـ - أو يتساوى الضرر والنفع .

و - أو يرتفعا .

أما القسمان الاخيران - وهو - ان يتعادل الضرر والنفع أو لم يوجدا قط - ففى هاتين الصورتين وجب الحكم ببقاء ماكان على ماكان .

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ج ١ ص ١٢٨ ؛ سلم الوصول لشرح نهاية السول ، ج ٤ ص ٣٥٤ .

وان كان النفع خالصا وجب الاطلاق بمقتضى هذه الآية .

وان كان النفع راجحا والضرر مرجوحا يقابل المثل بالمثل ويبقى القدر الزائد نفعا خالصا فيلتحق بالقسم الذى يكون النفع فيه خالصا .

وان كان الضرر خالصا كان تركه خالص النفع فيلتحق بالقسم المتقدم .

وان كان الضرر راجحا بقى القدر الزائد ضررا خالصا ، فكان تركه نفعا خالصا .

فبهذا الطريق صارت هذه الآية دالة على الاحكام التى لا نهاية لها فى الحل والحرمة ، ثم ان وجدنا نصا خالصا فى الواقعة قضينا فى النفع بالحل وفى الضرر بالحرمة ، وبهذا الطريق صار جميع الأحكام التى لانهاية لها داخلا تحت النص" (١)

٢ - السنة المطهرة :

١ - عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أحل الله فى كتابه فهو حلال وماحرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا

---

(١) مفاتيح الغيب " التفسير الكبير " فخرالدين محمد بن عمر الرازى ، (دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية) ، ج ١٤ ص ٦٣ ، وانظر ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم ، محمد بن محمد العمادى ، (دار الفكر) ، ج ٢ ص ٢٤٨ .

من الله عافيته ، فان الله لم يكن لينسى شيئا ثم تلا قوله تعالى (وماكان ربك نسيا) . (١)

٢ - عن أبي ثعلبة رضى الله تعالى عنه انه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم " ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وحدّ حدودا فلا تعتدوها وغفل عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها ". (١)

٣ - عن سلمان رضى الله تعالى عنه انه قال : سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء ، فقال : الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ماحرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ". (٢)

---

(١) الحديث " ١ ، ٢ " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الحافظ نور الدين على الهيثمى ، بتحرير الحافظين " العراقى " ابن حجر العسقلانى " كتاب العلم ، باب ثان منه فى اتباع الكتاب والسنة ومعرفة الحلال والحرام .

(٢) الجامع الصحيح ، محمد بن عيسى الترمذى ، ابواب اللباس ، باب ماجاء فى لبس الفراء . قال القاضي ابو بكر بن العربى معلقا على هذا الحديث : " هذا حديث غريب موقوف على سلمان رضى الله تعالى عنه ، ولكن معناه ثابت فى الصحيح وهو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : ان الله أمركم بأشياء فامتثلوها ونهاكم عن اشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن اشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها " . عارضة الأحوذى ، (المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة الأولى ١٣٥٠ هـ) ، ج ٧ ص ٢٢٨ .

٤ - عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا ، فبعث الله تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال وماحرم فهو حرام وماسكت عنه فهو عفو ، وتلا قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به . فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم) (١).

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة :

الاحاديث السابقة واضحة الدلالة على ان ماسكت الله تعالى عنه - وسكوته عن غير نسيان يقينا - فهو مما عفى عنه ولا يؤاخذ عليه، فهو مباح وخاصة الحديث المروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فهو ظاهر الدلالة على ان الاصل فى الاشياء المسكوت عنها الاباحة.

٥ - عن سعيد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم " ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم على المسلمين ، فحرّم عليهم من أجل مسألته ". (٢)

---

(١) سورة الانعام ، آية " ١٤٥ " ، الحديث أخرجه ابو داود السجستانى فى سننه ، كتاب الأطعمة ، باب مالم يذكر تحريمه .

(٢) الجامع الصحيح ، مسلم بن الحجاج القشيرى ، كتاب الفضائل ، باب توقيره صلى الله تعالى عليه وسلم وترك سؤاله عما لا ضرورة اليه ، واللفظ له ، الجامع الصحيح ، محمد بن اسماعيل البخارى ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب مايكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه .

وجـــه الدلالة :

المقصود بالجرم هنا : الاثم والذنب ، فالسائل عـــن مالا يعنيه ألحق بالمسلمين مضرة بسؤاله ومنعهم من التصرف فيمـــا كان حلالا لهم قبل الخوض فى السؤال ، وهذه المسائلة محمولـة على من سأل تكلفا وتعنتا فيما لا حاجة اليه ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم) (١) وفى الحديث اشارة خفية الى ان الاصل فى الاشياء الاباحة حتى يـرد الشرع بخلاف ذلك ، والا فما كانت حاجة الى تخطئة السائل مـــن غير حاجة . (٢)

أما من المعقول فما يلى :

١ - " ان الله تعالى غنى على الحقيقة جواد على الاطلاق ، والغنى الجواد لا يمنع ماله عن عباده الا ماكان فيه ضـــرر ، فتكون الاباحة هى الاصل باعتبار غناه وجوده ، والحرمـــة لعوارض ، ولم يثبت - العارض - فيبقى على الاباحة" (٣)

---

(١) سورة المائدة ، آية " ١٠١ " .

(٢) انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، احمد بن على بن حجر العسقلانى ، تصحيح وتحقيق عبد العزيز بن بـــاز (دار الفكر ، بيروت) ج ١٣ ص ٢٦٩ ، عمـــدة القارى شرح صحيح البخارى ، بدر الدين محمد بن احمـــد العينى (دار الفكر ، بيروت) ج ٢٥ ص ٣٣ .

(٣) كشف الاسرار ، ج ٣ ص ٩٥ .

٢ - اباحة الاشياء وتناول الانسان لها انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك قطعا ولا على المنتفع ، فوجب ألا يمتنع الانتفاع بمخلوقات الله عز وجل كالشاهد . (١) فانه لا يتضرر اذا استظل أحد بجداره أو استضاء بضوء سراجه . (٢)

ولا يحتج بهذا الدليل على اباحة سائر المحرمات بزعم انتفاع الفاعل بها وعدم تضرر المالك بتصرف الناس فيها ، وربما أدى فهم البعض لهذا الدليل الى اسقاط التكليف " (٣) " لأنه قد وقع الاحتراز عنه بقوله : ولا على المنتفع ، ولا انتفاع بالمحرمات وبترك الواجبات لضرره ضررا ظاهرا ، لان الله تعالى قد بيّن حكمها ، وليس النزاع فى ذلك ، انما النزاع فيما لم يبين حكمه ببيان يخصه أو يخص نوعه ". (٤)

---

(١) الشاهد : أى المشاهد المرئى الذى تراه العين أو تدركه الحواس ، والغائب هو الغيب الذى لا تدركه العين أو الحواس فى الدنيا ، ويستعمل العلماء قياس الغائب وصفاته وهوالله عزّ وجل على الشاهد وهو الانسان وصفاته وأحواله . من التعليق على شرح الكوكب المنير ، ج ١ ص ٣٢٦ .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ،ج ١ ص ٣٢٥ ؛ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، ص ٢٨٥ .

(٣) انظر المصدر نفسه ، ص ٢٨٥ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢٨٥.

٣ - " ان الله تعالى اما أن يكون خلقه لهذه الاعيان لحكمة أو لغير حكمة ، والثاني باطل لقوله تعالى : (وماخلقنا السموات والارض ومابينهما لاعبين) (١) وقوله تعالى : (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا) (٢) والعبث لا يجوز على الحكمة ، فثبت انها مخلوقة لحكمة ، ولا تخلو هذه الحكمة اما أن تكون لعود النفع اليه سبحانه وتعالى ، أو الينا ، والأول باطل لاستحالة الانتفاع عليه عزّ وجل ، فثبت انه انما خلقها لينتفع بها المحتاجون اليها ، واذا كان كذلك كان نفع المحتاج مطلوب المحصول اينما كان ، فان منع منع منه فانما يمنع لرجوع ضرره الى المحتاج اليه ، وذلك بأن ينهى الله تعالى عنه ، فثبت أن الأصل فى المنافع الاباحة " . (٣)

أما مايدل على حرمة المضار فالحديث المروى عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه انه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " قضى ان لاضرر ولا ضرار ". (٤)

---

(١) سورة الانبياء ، آية " ١٦ " .

(٢) سورة المؤمنون ، آية " ١١٥ " .

(٣) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، ص ٢٨٥

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الاحكام ، باب من بنى فى حقه مايضر بجاره .

وجه الاستدلال :

" ان الحديث يدل على نفى الضرر مطلقا ، لأن النكرة المنفية تعم ، وهذا النفى ليس واردا على الامكان ولا الوقوع قطعا - لانه موجود فلا يصح نفيه - بل على الجواز ، واذا انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المدعى ". (١)

أدلة القائلين بالاباحة العقلية :

١ - يدل على أن الانتفاع بالمآكل مباح فى العقل : " هو ان الانتفاع بهامنفعة ليس فيه وجه من وجوه القبح ، وكل ماهذه سبيله فحسنه معلوم ، والعلة فى حسن ماهذه سبيله هى أن المنفعة تدعو الى الفعل وتسوّغه ، اذ هى غرض من الأغراض ، فاذا انتفى عنها وجوه القبح تجرّد مايقتضى الحسن .. ، ولو كان فيه مفسدة لدلنا الله تعالى عليها ، وليس فى العقل دليل عليها ولا فى السمع". (٢)

٢ - " ان النفع يدعو الى الفعل ويقتضى حسنه اذا خلا من وجوه القبح وخلا من أمارة الضرر والمفسدة ، والانتفاع بالمآكل هذه سبيله فى العقل ، فكان حسنا ، والدلالة على ان

---

(١) نهاية السول بشرح منهاج الوصول ، ج ٣ ص ١٢٨ ؛ وانظر شرح جمع الجوامع ، ج ٢ ص ٣٥٣ (مع حاشية البنانى) .

(٢) المعتمد فى اصول الفقه ، ج ٢ ص ٨٦٩ .

المعتبر هو بأمارة الضرر والمفسدة هى ان العقلاء يلومون من امتنع من الفعل لتجويز الضرر بلا أمارة ،ويعذرونه اذا كانت فيه أمارة ، ألا تراهم يلومون من قام من تحت حائط لا ميل فيه ، لجواز سقوطه لفساد فى أساسه وفى باطنه ، ولا يلومونه اذا كان مائلا ، ولا يلومون من امتنع من اكل طعام شهى لا مارة دلت على انه مسموم ويلومونه من جهة العقل اذا امتنع منه لتجويز كونه مسموما ،وليس يلومونه على ذلك لانه خالف الشرع فى امتناعه من ذلك ، بل ربما لا يخطر الشرع ببالهم فى ذلك الوقت .. ، أما ان الانتفاع بالمآكل هذه سبيله ، فلأنه ظاهر خلوه من كونه كذبا وجهلا وكفر نعمة ، وكونه تصرفا فى ملك الغير انما يقبح الفعل اذا استضر به الغير ". (١)

٣ - " خلق الله تعالى الطعوم فى الاجسام مع امكان ألا يخلقها فيها ، يقتضى أن يكون له فيها غرض يخصها ، والا كانت عبثا ، ويستحيل ان يعود اليه ذلك الغرض بنفع أو دفع ضرر ، لاستحالتهما عليه تعالى ، ولا يجوز ان يعود على غيره بضرر ، لأنه قد لا يكون فيها ضرر ، ولانها انما تضر بادراكها وفى ذلك اباحة ادراكها ، ولأنه لا يحسن أن يكون غرضه الاضرار الخالص بمن لا يستحق الاضرار ، فوجب ان يكون الغرض بادراكها نفعا يعود الى غيره ، اما بأن يدركها أو بان يجتنبها لكون تناولها مفسدة فيستحق

---

(١) المصدر نفسه ، ج ٢ ص ٨٧٠ .

الثواب بادراكها ، واما ان يستدل بها ، وفى ذلك اباحة ادراكها ، لأنه انما يستحق الثواب بتجنبها اذا دعت النفس الى ادراكها ، وفى ذلك تقدم ادراكها وانما يستدل بها اذا عرفت ، والمعرفة بها موقوفة على ادراكها لان الله تعالى لم يخلق فينا المعرفة بها من دون الادراك ، فصح انه لا فائدة فيها الا الاباحة للانتفاع بها ، وذلك يقتضى ان يركب الله تعالى فى العقول اباحة الانتفاع بتلك الاجسام ، ليعلم حصول الطعوم فيها فينتفع بها بأحد هذه الوجوه . (١)

٤ - " يحسن من العقلاء التنفس فى الهواء وان يدخلوا منه اكثر مما تحتاج اليه الحياة ، ومن رام ان يقدر على نفسه ذلك ولا يزيد على قدر ماتحتاج اليه الحياة عدّه العقلاء من المجانين ، والعلة فى حسن ذلك انه انتفاع لا يعلم فيه مفسدة ولا مضرة ، وهذا قائم فى غير ذلك ، وليس لاحد ان يجعل علة حسن ذلك ان فيه بقاء الحياة وفى تركه هلاكها مع انه ملك الغير وان الانسان ملجأ الى ذلك ، لأنا فرضنا المسألة فى قدر ينفى الحياة من دونه ، على أن الكف عن التنفس ان اتلف الحياة فليس يجب ان يقبح من الانسان على قولهم ، لانه ليس يجب على الانسان ان يصلح ملك غيره ، وانما يجب عليه ألا يتلفه ". (٢)

---

(١) المصدر نفسه ، ج ٢ ص ٨٧٦ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ٢ ص ٨٧٧ .

٥ - " ان الله تعالى قد خلق الخلق لنفع العباد ، فلا يجوز (١) أن يخلق مايصح ان ينتفع به الا وقد أراد ان ينفع به ، والا كان فى حكم العابث ، كما لا يجوز متى صح الاعتبار بما خلق والتكليف قائم الا ويريد الاعتبار بما خلق ". (٢)

أدلة القائلين بالحظر :

استدل القائلون بأن الأصل فى الأشياء الحظر بالكتاب والسنة

أولا - الكتاب :

١ - قوله تعالى (يسألونك ماذا أحل لهم ..) (٣)

وجه الاستدلال :

يدل السؤال فى هذه الآية على ان الاشياء محرمة لا تباح الا باذن منصوص ، اذ لو لم يكن التحريم اصلا لما سأل الناس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحلال ، فتبين أن الاصل فى الاشياء هو الحظر . (٤)

---

(١) هذا هو مذهب المعتزلة القائلين بالوجوب عامة حتى على الله عزّ وجل ، فيجب عليه عمل الأصلح .

(٢) المغنى فى أبواب التوحيد والعدل ، ج ١٧ ص ١٤٦ .

(٣) سورة المائدة ، آية "٤" .

(٤) انظر غاية الوصول شرح لب الأصول ، زكريا الانصارى الشافعى (مطبعة عيسى الحلبى وشركاه ، مصر) ص ٨ .

٢ - قوله تعالى (لله ملك السموات والارض ومافيهن ..) (١) الآية ، وما شابهها من الآيات التى تدل على ان الملكية المطلقة للسموات والأرض وما بينهما لله تعالى وحده .

وجه الاستدلال :

هذه الآيات تدل دلالة صريحة على ان ملك الاشياء كلها لله تعالى وحده لايشاركه فى ملكها أحد لأنه خالقها وموجدها ، ومن ثم لا يجوز لاحد ان يتصرف فى ملك غيره بدون اذنه ، فاذا كان الحال كذلك فلا يجوز لاحد أن يتصرف فى شىء من ملك الله عز وجل مالم يأذن فيه. (٢)

٢ - اما من السنة : فالاثر المروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال : " ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال " . "٣"

وجه الاستدلال :

فى الأثر دلالة واضحة على تقديم الحرام عندما يتعارض الحرام مع الاباحة ، فيكون هو الاصل بهذا الاعتبار.

---

(١) سورة المائدة : آية " ١٢٠ ".

(٢) انظر سلم الوصول لشرح نهاية السول ، ج ٤ ص ٣٥٣ .

(٣) انظر هذا الحديث فى الاشباه والنظائر ، جلال الدين السيوطى ، (شركة مصطفى الحلبى وأولاده ، مصر ، ١٣٧٨ هـ) ص ١٠٥ ، ولم أقف على تخريجه .

أدلة القائلين بالوقف :

استدل القائلون بالوقف بالنقل والعقل :

أما من النقل فمن الكتاب والسنة :

فمن الكتاب : قوله تعالى (قل ارأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حلالا وحراما ..) (١) الآية .

وجه الاستدلال :

ان التحليل والتحريم انما هو لله عزّ وجل ولا يمكن اباحة شيء أو تحريم آخر بالعقل والتشهي (٢) ، " والله تعالى أوقع اللائمة على المحلل منهم والمحرم لها ، وسوى بينهما في تحليل مالم يأذن الله تعالى فيه وتحريم مالم ينه الله تعالى عنه " (٣)

---

(١) سورة يونس ، آية " ٥٩ " .

(٢) انظر الجامع لاحكام القرآن ، محمد بن احمد القرطبي ، (مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى ١٣٥٣) ، ج ١٠ ص ١٩٦ ، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني ، محمود بن عبد الله الالوسي ، (دار احياء التراث العربي) ج ١٤ ص ٢٤٨ ، احكام القرآن ، ابن العربي ، ج ٣ ص ١٠٥٤ .

(٣) الفقيه والمتفقه ، ج ١ ص ٢١٨ .

ومن السنة : الحديث المروى عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه انه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : " الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه . ." (١) الحديث .

وجه الدلالة :

" ارشد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم الناس الى ترك مابين الحلال والحرام ، ولم يجعل الاصل فيه احدهما ". (٢)

أما العقل : ان أدلة القائلين بالاباحة والقائلين بالحظر متعارضة ولم يمكنا الترجيح ، فيكون الأمر على التوقف حتى يتبين المرجح . (٣)

---

(١) الجامع الصحيح ، البخارى ، كتاب الايمان ، باب فضل من استبرأ لدينه .

(٢) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، ص ٢٨٥ .

(٣) انظر غاية الوصول شرح لب الأصول ؛ سلم الوصول لشرح نهاية السول ، ج ٤ ص ٣٥٣ .

المناقشـــة :

يظهر من العرض السابق للأدلة وتوجيهها أن أدلـــة كل طائفة فيها القوى والضعيف ، ومن خلال المناقشة ترد الأدلـــة الضعيفة أو التوجيه الضعيف وتبقى القوية .

١ - وجه الاستدلال من قوله تعالى (هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا ..) الآيــة .

اعترض على توجيه هذه الآية : " اذا سلم بان اللام للاختصاص النافع ، لكن لا يلزم منه اباحة جميع الانتفاعات ، بـــل المراد مطلق الانتفاع ويحمل على الاستدلال بالمخلوقات علـــى وجود الخالق .

أجاب القائلون بان الأصل فى الاشياء الاباحة : ان الاستدلال على الخالق يحصل لكل عاقل من نفسه ، اذ يصح ان يستدل بنفسه على خالقه ، فليحمل الانتفاع فى الآية على غيره ، ولا يحمل عليه لامتناع تحصيل الحاصل .

فان قال قائل : لانسلم انه يلزم تحصيل الحاصـــل ، وهذا لأن الانتفاع بالاستدلال الثانى غير الانتفاع بالاســـتدلال بنفسه ، ضرورة انه يحصل تأكيد العلم الأول .

قيل له : الدليل على كونه تحصيلا للحاصل أن الحاصـــل بالاستدلال الأول هو العلم بوجود الصانع وماهو من لوازمه، والحاصل بالثانى هو هذا ، وقولك : يحصل تأكيد العلم ممنوع بناء على ان العلم لا يقبل التأكيد .

وبتسليم الاعتراض : لكن الحمل على غير هذه الفائدة فائدة تأسيسية وهى أولى من التأكيدية .

سلمنا ان المراد مطلق الانتفاع ، ولكنه كما ذكرتم يصدق بصورة ، واذا كان الانتفاع بفرد من أفراد الانتفاعات مأذون فيه ، لزم الاذن فى الكل ، لأنه لا قائل بالفصل ". (١)

٢ - وجه الاستدلال من قوله تعالى : (يسألونك ماذا احل لهم ..) الآية .

بالرجوع الى سبب نزول هذه الآية يتضح ان النص خارج عن محل النزاع - الاصل فى الاشياء التى ليس فيها نص - وانها لا تدل على اسبقية التحريم .

" روى ان جبريل عليه السلام جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم يستأذنه ، فأذن له ، فأبطأ فى الدخول ، فأخذ عليه الصلاة والسلام رداءه فخرج اليه وهو قائم بالباب ، فقال عليه الصلاة والسلام قد أذنّا لك ، قال : أجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب ، فنظروا فاذا فى بعض بيوتهم جرو كلب ، فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل جميع الكلاب التى فى المدينة ، فجاء الناس فقالوا : يارسول الله ماذا يحل لنا من هذه الأمة التى أمرت بقتلها ؟ فسكت عليه الصلاة والسلام فأنزل الله تعالى هذه الآية " (٢)

---

(١) الابهاج فى شرح المنهاج ، القاضى تاج الدين السبكى ، (مطبعة التوفيق الادبية ، مصر) ج ٣ ص ١٠٩ .

(٢) روح المعانى ،ج ٦ ص ٦٢ .

وقيل : انها نزلت فى عدى بن حاتم وزيد الخير لما أخبرا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صيدهم بالكلاب والبزاة وما يحل لهم مما تأخذها ؟ فقالا : " انا قوم نصيد بالكلاب والبزاة وان الكلاب تأخذ البقر والحمر والظباء فمنه ماندرك ذكاته ومنه ما تقتله قبل ذلك ، وقد حرّم الله تعالى الميتة فماذا يحل لنا منها ؟ " . (١)

فالظاهر من سبب نزول هذه الآية على الروايتين ان المراد من السؤال عن الحلال هو الصيد بالحيوانات الجارحة ، فلا تدل الآية بان الأصل فى الاشياء التى لم يرد فيها نص الحظر عموما .

وأيضا فان الله تعالى بدأ الجواب بقوله (قل أحل لكم الطيبات ..) فالطيبات جميعها مباحة على الاطلاق .

وجه الاستدلال من قوله تعالى (لله ملك السموات والأرض وما فيهن) :

ان الاستدلال بهذه الآية على تحريم التصرف فى ملك الله عزّ وجل وقياس ذلك على التصرف فى ملك الغير من البشر ان أريد به تصرف بعضنا فى ملك بعض بغير اذنه باطل " لان الامتناع عن المنافع اضرار بالنفس ، وهو تصرف فى ملك الله عزّ وجل بغير اذنه فيجب قبح الاقدام وذلك محال " .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ج ٦ ص ٦٥ .

وأيضا " فمعنى الملك فينا وفى ملك الله عزّ وجـــل يختلف، والجمع به بين ملك الله تعالى وملكنا جمع بغير علة واحدة، وذلك ان معنى كوننا مالكين للشئ هو أنّا أحق بالانتفاع به مـن غيرنا على الاطلاق ، وذلك مستحيل على الله تعالى ، ومعنى كونه مالكا للشئ هو انه قادر على ايجاده وافنائه ". (١)

وأيضا فالذى " لا يحل لاحدنا ان يتصرف فى ملك غيره ليس هو كونه ملكا لغيره ، لأنه لو كان كذلك لوجب مع الاباحة ألا يجوز أن يتصرف فيه ، لأنه باباحته لغيره أكل طعامه لم يخرج أن يكـــون مالكا له ، وانما العلة فى ذلك انه اضرار به ، يبين ذلك : أن اباحته لما دلت على سرور، وزوال الضرر ، حسن التصرف فى ملكـــه وعبده ، ... ويبين صحة ذلك : أنه لو أذن له فى تناول ملكـــه وأباح ذلك ، والمعلوم انه يضره ولا نفع له ولا سرور لم يخرج مـن أن يكون محظورا " (٢) وأما مالا يضره فلا مانع من الانتفاع به علـى الاطلاق ، وذلك كالاستظلال بحائط الغير والنظر فى مرآتـــه بغير اذنه . (٣)

----

(١) المعتمد فى اصول الفقه ، ج ٢ ص ٨٧٤ .

(٢) المغنى فى أبواب التوحيد والعدل ، ج ١٧ ص ١٤٥

(٣) انظر المعتمد فى أصول الفقه ، ج ٢ ص ٨٧٥ .

الأثر المروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه " ماإجتمع الحلال والحرام .. " .

هذا الأثر رواه الجعفى عن الشعبى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، وفى السند ضعف وانقطاع . قال الزين العراقى (١) فى تخريج منهاج الاصول : " انه لا أصل له " (٢)

فسقط الاستدلال بهذا الأثر فلا يحتج به .

وجه الاستدلال من قوله تعالى : (قل أرأيتم ما أنزل الله من رزق ..) الآية .

----

(١) هو : ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين المعروف بالحافظ العراقى الملقب بزين الدين ، من كبار حفاظ الحديث الفقيه الشافعى الاصولى ولكنه اشتهر بالحديث من أهم أثاره " ألفية فى مصطلح الحديث ، تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد ، التقييد والايضاح فى مصطلح الحديث ، التحرير فى اصول الفقه " توفى رحمه الله تعالى سنة " ٨٠٦ " هـ . الاعلام ، حرف العين .

(٢) المقاصد الحسنة فى كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى ، تعليق عبد الله محمد الصديق (الناشر مكتبة الخانجي بمصر والمثنى ببغداد ١٣٧٥ هـ) ص ٣٦٢ .

القول " بأن الأصل فى المنافع الاباحة " ليس هو من جهة القائلين به من عند انفسهم ، بل هو قول بمقتضى الدليل الذى استدلوا به من الآيات القرآنية ومن الاحاديث المطهرة . (١)

وجه الاستدلال من قوله عليه الصلاة والسلام : " الحلال بيّن والحرام بيّن .. " الحديث .

ليس المراد من قوله عليه الصلاة والسلام " وبينهما امور مشبهات " القول بأن الأصل فى المنافع الاباحة ، لان المقصود بالمشبهات " مالم يدل الدليل على انه حلال طلق أو حرام واضح ، بل تنازعه امران احدهما يدل على الحاقه بالحلال والآخر يدل على الحاقه بالحرام ، كما يقع ذلك عند تعارض الأدلة ، أما ماسكت الله تعالى عنه فهو مما عفى عنه " (٢) كما دلت عليه الاحاديث الواردة فى هذا الشأن .

أما القول : بأن الأدلة متعارضة ولا مرجح لأحد الفريقين على ادلة الآخر .

فانه يعارض مع ماذكر من الأدلة المذكورة من المنقول والمعقول ومناقشتها على ضوء ماذكر فى الكتب الاصولية . (٣)

---

(١) انظر ارشاد الفحول ، ص ٢٨٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٨٦ .

(٣) انظر سلم الوصول لشرح نهاية السول ، ج ٤ ص ٣٥٣ .

الترجيـــح :

يظهر من العرض السابق للأقوال ان الراجح هو القول " بأن الاصل فى المنافع الاباحة وفى المضار المنع " لأنّ موقـف القائلين به أقوى من المذاهب الأخرى اضافة الى ماذكره العلامـة الشاطبى (١) رحمه الله تعالى من وجود مرتبة بين الحـــلال والحرام هى مرتبة العفو - عدم المؤاخذة على فعلها - واستدل لذلك بأوجه :

أ - " ان الأحكام التكليفية الخمسة انما تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد الى الفعل واما دون ذلك فلا ،وإذا لـم يتعلق بها حكم منها مع وجدانه مما شأنه ان تتعلق بـه فهو معنى العفو ،... اى لا مؤاخذة به .

---

(١) هو : ابو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمى الشاطبى الفقيه المالكي الأصولي المفسر المحدث اللغوى ، من أهم آثـاره " كتاب الموافقات الذى سماه عنوان التعريف بأصول التكليف، الاعتصام فى الحوادث والبدع " توفى رحمه الله تعالـــى سنة " ٧٩٠ هـ " .

فتح المبين فى طبقات الاصوليين ،ج ٢ ص ٢١٢ .

ب - ماجاء من النص على هذه المرتبة على الخصوص - منها الحديث المذكور فى أدلة القائلين بالاباحة - وهو قوله عليه الصلاة والسلام " ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ... " وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مالم يذكر فى القرآن فهو مما عفا الله تعالى عنه ، ..

جـ - مايدل على هذا المعنى فى الجملة كقوله تعالى : (عفا الله عنك لم أذنت لهم) (١) فانه موضع اجتهاد فى الاذن عند عدم النص". (٢)

---

(١) سورة التوبة ، آية " ٤٣ ".

(٢) الموافقات فى اصول الشريعة ، ابراهيم بن موسى اللخمى الشاطبى ، تحقيق وشرح الشيخ عبد الله دراز ، (دار المعرفة للطباعة والنشر) ج ١ ص ١٦١ .

الباب الأول

الحرام وأقسامه

تعريفه :

عرف الأصوليون الحرام بتعريفات شتى يقارب بعضها بعضا فى المبنى والمعنى الا ان بعض هذه التعريفات ليست جامعة لكل اجزاء المعرف - الحرام - وبعضها الآخر ليست مانعة من دخول غير الحرام فى التعريف ، والمناسب عرض التعريف المختار منها ثم شرحه شرحا وافيا ان شاء الله تعالى ، وفى هذا غناء عن ذكر التعريفات الأخرى :

الحرام :

هو " مايذم شرعا فاعله مطلقا " (١) " ويثاب على تركه امتثالا " (٢) .

هذا التعريف مركب من تعريف الامام ناصر الدين البيضاوى

---

(١) نهاية السول بشرح منهاج الوصول ،ج ١ ص ٤٧ .

(٢) شرح الورقات ، جلال الدين المحلى ، (مطبوع بهامش حاشية النفحات على شرح الورقات ، مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٥٧ هـ) ص ٢١ .

والامام جلال الدين المحلى (١) وبهما يكمل التعريف ويسلم من الاعتراضات التى وجهت الى التعريفات الأخرى ، مع العلم بأن كل تعريف من هذين التعريفين وحده لم يسلم من الاعتراض والنقض ، وسوف يتبين هذا من العرض التالى ان شاء الله تعالى .

التحليل اللغوى للتعريف :

- ما : موصولة بمعنى الذى ، صفة لموصوف محذوف تقديره الفعل . (٢)
- يذم : من الذم وهو نقيض المدح ، يقال : ذم يذم ذما ، وهو اللوم فى الاساءة (٣) ، وذممت فلانا أذمه فهو ذميم ومذموم : اذا كان غير حميد . (٤)

---

(١) هو : جلال الدين محمد بن احمد بن محمد المحلى الشافعى الفقيه الاصولى المتكلم النحوى المفسر ، ولد بمصر سنة " ٧٩١ هـ " ، من اثاره الاصولية " شرح جمع الجوامع للامام السبكى ، شرح الورقات الاصولية لامام الحرمين " توفى رحمه الله تعالى سنة " ٨٦٤ هـ " بمصر . فتح المبين فى طبقات الاصوليين ، ج ٣ ص ٤٠ .

(٢) اصول الفقه ، ابو النور ، ج ١ ص ٥١ .

(٣) لسان العرب ، مادة (ذم) ؛ تاج العروس ، مادة (ذم) .

(٤) معجم مقاييس اللغة ، ج ٢ ص ٣٤٥ .

- شرعا : الشرع : نهج الطريق الواضح ، وهو مصدر ثم جعل اسما للطريق النهج فقيل له شرع وشرع وشريعة واستعير ذلك للطريقة الآلهية.(١)
- والشريعة في اللغة : ماسنّ الله تعالى من الدين وأمر به كالصلاة والصوم ونحوهما من سائر اعمال البر. (٢)
- فاعله : من صدر منه الفعل ، وهو احداث كل شيء من عمل أو غيره ، أو هو كفاية عن كل عمل متعد ، ويطلق لفظ الفعل على حركة الانسان(٣)
- مطلقا : أى من كل جهة ، وهو من الطلق الذى يدل على التخلية والارسال . (٤)
- يثاب : من الثواب وهو الجزاء ، ويكون فى الخير والشر، الا أنه بالخير أخص واكثر استعمالا . (٥)
- تركه : وهو التخلى عن الشيء ،(٦) يقال تركت الشيء : اذا خليته. (٧)

---

(١) المفردات فى غريب القرآن ، محمد بن الحسين المعروف بالراغب الأصفهانى ، مادة (شرع) .

(٢) لسان العرب ، مادة (شرع) ، تاج العروس ، مادة (شرع) .

(٣) لسان العرب ، مادة (فعل) ، تاج العروس ، مادة (فعل) .

(٤) معجم مقاييس اللغة ، ج ١ ص ٤٣٠ .

(٥) لسان العرب ، مادة (ثوب) ، تاج العروس ، مادة (ثوب) .

(٦) معجم مقاييس اللغة ، ج ١ ص ٣٤٥ .

(٧) لسان العرب ، مادة (ترك) .

- امتثالا : وهو الاحتذاء والاقتداء ، يقال : امتثل طريقته : أى تبعها فلم يعدها (١) ، والمراد هنا طاعة الله عزّ وجل ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم والاقتداء بالاوامر الواردة منهما .

التحليل الاصطلاحى :

- ما : " واقعة على فعل المكلف - لان الاحكام تتعلق بأفعال المكلفين - وهو جنس فى التعريف يشمل الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح ويخرج عن التعريف ماليس بفعل المكلف ". (٢)

- يذم : هو " ان يرد فى كتاب الله عزوجل أو سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أو اجماع الأمة مايدل على ان الانسان بحالة - لو ارتكب الفعل - لكان مستنقصا وملوما بحيث ينتهى الاستنقاص واللوم الى حد يصلح لترتب العقاب عليه ". (٣)

----

(١) لسان العرب ، مادة (مثل) ؛ اساس البلاغة ، جار الله محمود بن عمر الزمخشرى ، مادة (مثل) .

(٢) اصول الفقه ، ابو النور ، ج ١ ص ٥٧ .

(٣) نهاية السول بشرح منهاج الوصول ، ج ١ ص ٤٤ .

ولفظ " يذم " أصلح من قول بعضهم " يعاقب فاعله " لجواز العفو من الله تعالى فيكون ذلك كذب في التعريف وهو غير جائز في التعريفات ولا يمكن ان يقع فيها ، وأيضا أصلح من قول القائل " يتوعد بالعقاب على ارتكابه " لأن الخلف في خبر الله عزّ وجل وخبر رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم محال فيلزم من ذلك ألا يوجد عفو على الاطلاق وهو غير جائز ،فالله تعالى يغفر لمن يشاء ماشاء ، وهو المتصرف في ملكه كيف شاء ، وأيضا أصلح من قول القائل " مايخاف العقاب على ارتكابه " لأن المشكوك في تحريمه ليس بحرام (١)

" واحترز بلفظ " يذم " عن المكروه والمندوب والمباح فانه لا ذم فيها " (٢) .

- شرعا : متعلق بقوله " يذم " " وفيه اشارة الى ان الذم لا يثبت الا بالشرع خلافا للمعتزلة " (٣) القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين .

- فاعله : المراد بالفعل " هو الشيء الصادر من الشخص ، والفاعل هو المصدر له ليعم الغيبة والنميمة وغيرهما من الأقوال المحرمة ، وكذلك الحقد والحسد وغيرهما من الأعمال القلبية.

---

(١) انظر نهاية السول بشرح منهاج الوصول ، ج ١ ص ٤٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ١ ص ٤٨ .

(٣) المصدر نفسه ، ج ١ ص ٤٧ ؛ وانظر شرح الكوكب المنير ، ج ١ ص ٣٨٦ .

واحترز بلفظ " فاعله " عن الواجب فانه لا يذم فاعله بـل يذم تاركه .

- مطلقا : ليدخل الحرام المخير عند القائلين به ". (١)

- يثاب : الثواب هو " مقدار مخصوص من الجزاء يعلمه اللـه تعالى ويختلف بحسب المراتب". (٢)

- على تركه : أى على " كف النفس عنه " .

- امتثالا : بأن يكف نفسه عن الحرام لداعى نهى الشرع .

وقيد الثواب بالامتثال : احترازا عن ترك الحرام لنحو خوف من مخلوق أو حياء منه أو عجز عنه - فعل الحرام ، فلا يثاب اذا تركه لكل هذه الاسباب- أو تركه بلا قصد شيء " (٣) فلا يترتـب الثواب الا اذا قصد بترك الحرام الامتثال ومتابعة الشريعة .

الاعتراضات الواردة على هذا التعريف :

الأول : المكروه كراهة التحريم : وهو ماكان تركه أولى من اتيانه مـع المنع من الفعل بظنى مما يذم فاعله ويعاقب ، والتعريف لم يشمله .

----

(١) نهاية السول بشرح منهاج الوصول ، ج ١ ص ٤٨ .

(٢) حاشية النفحات على شرح الورقات ، احمد بن عبد اللطيف الخطيب ، ص ٢١ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢١ .

الجــواب : ان المكروه تحريما حرام على اصطــلاح الاحناف ولا مشاحة فى الاصطلاح . (١)

وتعريفه عندهم : ماطلب الشارع تركه طلبا جازما بدليــل ظنى ، ويلقب بالحرام الظنى ، أى الذى ثبت طلب تركـــه بظنى الثبوت أو الدلالة . (٢)

ولا اختلاف بين الاحناف وغيرهم فيما ثبت بقطعى أو ظنــى من حيث الجزاء الأخروى فالتحريم وكراهة التحريم يدخلان تحــت طلب ترك الفعل الجازم الذى يستحق فاعله الذم عاجلا والعقاب آجلا ، وتاركه بالكف عنه المدح عاجلا والثواب آجــلا ، " فلا فرق عند الجميع بين الحرام والمكروه التحريمى فى أن كـــلا منهما مطلوب الترك طلبا جازما ، ولذلك قال الامام محمد بن الحسن الشيبانى (٣) : كل مكروه تحريما فهو حرام ، بمعنى أن فاعلـــه

---

(١) انظر مناهج العقول بشرح منهاج الوصول ، محمد بن الحسن البدخشى ، (مطبوع بهامش نهاية السول) ج ١ ص ٤٧ .

(٢) انظر فتح الغفار بشرح المنار ، ج ٢ ص ٦٢ ؛ التوضيح على التنقيح ، صدر الشريعة ابن مسعود ، (المطبعة الخيرية المصرية) ج ٣ ص ٨١ ؛ رد المحتار على درالمختار ، محمد امين الشهير بابن عابدين ، (مطبعة الحلبى ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ) ج ١ ص ١٣١ .

(٣) هو : محمد بن الحسن الشيبانى المكنى بابى عبد الله ، الفقيه الاصولى ، حضر دروس الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقد أثنى عليه كثير من الأئمة الاعلام فى عصره ، اشتغل بالقضاء فى عهد هارون الرشيد ثم استعفاه فعفاه ، من آثاره العلميــة " الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، الآثار ، السير ==

يستحق الذم عاجلا والعقاب آجلا ، لا على معنى أنه يكفر جاحده ، للقطع لان الامام محمد لا يقول بتكفير جاحد للمكروه تحريما ، والامام ابو حنيفة (١) وابو يوسف (٢) يقولان : المكروه تحريما الى الحرام اقرب وليس بحرام ولا ينكرون ان فاعله يستحق الذم عاجلا والعقاب آجلا " (٣)

الثانى : " انه يصدق على ترك المندوب ، كما فى ترك اهل بلدة جميعا للاذان مثلا ، فيلزم كون ترك المندوب حراما .

يجاب عليه : ان الحرام ليس هو ترك الاذان فقط ، بل الحرمة من حيث الاصرار والاستهانة " (٤) بشعيرة الاذان من جميع اهل البلدة .

== الموطأ " توفى رحمه الله تعالى سنة " ١٨٦ هـ " فتح المبين فى طبقات الاصوليين ، ج ١ ص ١١٥

(١) هو ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى ، نبغ فى العلوم الشرعية والعربية وخاصة فى الفقه وعلم الكلام والجدل ، وبنى مذهبه على الكتاب والسنة والقياس والاجماع ، عرض عليه القضاء مرارا ولكنه رفض رفضا شديدا حتى انه ضرب على رفضه ، توفى رحمه الله تعالى سنة " ١٥٠ هـ " . فتح المبين فى طبقات الاصوليين ، ج ١ ص ١٠٦ .

(٢) هو : ابو يوسف بن يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصارى قاضى القضاة ، لازم الامام ابا حنيفة واخذ عنه الفقه ، وخالفه فى بعض المسائل. تولى القضاء مرارا حتى ولاه هارون الرشيد منصب قاضي القضاة ، من آثاره العلمية "الخراج ، الجوامع " توفى رحمه الله تعالى سنة "١٨٢ هـ " فتح المبين فى طبقات الاصوليين ج ١ص ١١٣

(٣) سلم الوصول لشرح نهاية السول ، ج ١ ص ٧٦ .

(٣) مناهج العقول بشرح منهاج الوصول ، ج ١ ص ٤٨ .

التعريفات الأخرى :

التعريف الأول : ذكره إمام الحرمين الجويني (١) فقال :

المحظور " ما زجر الشارع عنه ولام على الاقدام عليه "(٢) .

ان الزجر يستلزم اللوم وزيادة ، فتكرار جملة " لام على ... " بعد ذكر الزجر زيادة لا فائدة منها . والتعريفات تصان عن الحشو والزيادة .

وايضا ليس فيه ذكر الثواب على ترك الحرام فيكون غير جامع لافراد المعرف .

التعريف الثاني : ذكره الامام الآمدي :

المحظور : هو " ماينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له " (٣)

---

(١) هو امام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الفقيه الشافعي الاصولي الاديب ، من أهم آثاره العلمية " البرهان في أصول الفقه ، الشامل في اصول الدين ، تلخيص التقريب والارشاد في اصول الفقه ، الورقات فيه ايضا " توفي رحمه الله تعالى سنة " ٤٧٨ " هـ . فتح المبين في طبقات الاصوليين ، ج ١ ص ٢٧٣ .

(٢) البرهان في اصول الفقه ، عبد الملك الجويني ، تحقيق عبد العظيم الديب ، (الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ) . ج ١ ص ٣١٣ .

(٣) الاحكام في اصول الاحكام ، الآمدي ، ج ١ ص ١٠٦ .

هذا التعريف يشابه التعريف المختار الا ان فيه زيادة قيد وهو " بوجه ما من حيث هو فعل له ".

" وهذا القيد فاصل للحرام عن المباح الذى يستلزم فعلـه ترك واجب فانه يذم عليه ، لكن لا من جهة فعله ،بل لما لزمه من ترك الواجب "(١)

وهذا التعريف ليس فيه ذكر الثواب على ترك الحرام ، ولو ذكر الثواب لما احتاج الى زيادة القيد المذكور ، لحصول الفصل بذكر الاثابة .

التعريف الثالث : ذكره الامام الفتوحى الحنبلى فقال :

الحرام : هو " ماذم فاعله ولو قولا ولو عمل قلب شرعا "(٢)

يجب ان يكون التعريف مختصرا ولا تتكرر فيه الالفاظ ، اما هذا التعريف ففيه حشو ، لان كلمة " فاعله " تشمل جميع أفعال العبد سواء بالجوارح أو القلب ، فالتصريح بقوله " ولو قولا ولو عمل قلب " حشو لدخولها فى كلمة " فاعله " ، فهذه الزيادة يجب صون التعريفات عن مثلها .

وايضا لم يذكر صاحبه الاثابة على ترك الحرام فهو غير جامع لافراد المعرف .

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ص ١٠٦ .

(٢) شرح الكوكب المنير ، ج ١ ص ٣٨٦ .

~~المصدر~~ التعريف الرابع : ذكره الامام الشوكانى (١) فقال :

المحظور : هو " مايذم فاعله ويمدح تاركه ". (٢)

هذا التعريف فيه أمران :

١ - عدم التصريح بذكر (الشرع) لأن الذم لايكون الا من جهة الشرع فهو غير مانع .

٢ - لايمدح تارك الحرام الا اذا قصد بتركه الامتثال لامر الشارع والتعريف لم يشمله فهو غير جامع ايضا .

---

(١) هو : محمد بن على بن محمد الشوكانى ، الفقيه المجتهد المفسر الاصولى من اثاره العلمية " فتح القدير فى التفسير، نيل الأوطار من أسرار منتقى الاخبار ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، الدر النضيد الى اخلاص كلمة التوحيد " توفى رحمه الله تعالى سنة " ١٢٥٠ هـ " الاعلام ، حرف الميم .

(٢) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، ص ٦ .

الفصـــل الأول

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تحريم الاعيان :

الاحكام الشرعية انما تتعلق بأفعال المكلفين ، لانهم محاسبون بأفعالهم التي اكتسبوها ، وعليها يجري الحساب والجزاء يوم القيامة .

والحكم يضاف الى افعال العباد ، والخطاب في الحكم يتعلق بها ، وعليه مدار التكليف ، هذا ما اتفق عليه أهل العلم من السلف والخلف .

لكن اذا خرج الخطاب عن هذا الوضع ، ولم يضف الحكم فيه الى الافعال ، بل ورد مضافا فيه الحكم الى الاعيان التي لا دخل للمكلف في اكتسابها ، ولا يستطيع ايجادها أو نفيها ، ولا يستطيع التصرف فيها بأي وجه من الوجوه ، وذلك كقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ..) (١) الآية وكقوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم ..) (٢) الآية . وماشابه ذلك من الآيات والنصوص الشرعية ، فنشأت مسألة اضافة الحكم الى الاعيان والمراد بها .

---

(١) سورة المائدة ، آية " ٣ " .

(٢) سورة النساء ، آية " ٢٣ " .

ففى مثل هذا الاسلوب للعلماء ثلاثة مواقف :

١ - الاحناف : قالوا : ان هذا الاسلوب يفيد التحريم "بطريق الحقيقة كالتحريم والتحليل المضافين الى الفعل ، فيوصف المحل أولا بالحرمة ثم تثبت حرمة الفعل بناء عليه فيثبت التحريم عاما " (١) " فالمحل أصل والفعل تبع ،بمعنى أن المحل أخرج أولا من قبول الفعل ومنع ثم صار الفعل ممنوعا ومخرجا عن الاعتبار ، فاضيفت الحرمة الى المحل للدلالة على انه غير صالح للفعل شرعا حتى كأنه الحرام نفسه ". (٢)

٢ - الشافعية والمعتزلة وبعض الاحناف : قالوا : ان هذا الاسلوب يفيد التحريم بطريق المجاز اللغوى والحقيقة بعرف الاستعمال . (٣)

---

(١) كشف الاسرار ، ج ٢ ص ١٠٦ ؛ وانظر أصول السرخسى ج ١ ص ١٩٥ .

(٢) حاشية على مرآة الاصول ، الازميرى ، ج ٢ ص ٣٩٢ .

(٣) انظر المعتمد فى اصول الفقه ، ج ١ ص ٣٣٣ ؛ كشف الاسرار ، ج ٢ ص ١٠٦ ؛ المستصفى فى اصول الفقه ، ج ١ ص ٣٤٥ ؛ الاحكام فى أصول الاحكام ، الآمدى ، ج ٣ ص ١٠ ؛ نهاية السول بشرح منهاج الوصول ، ج ٢ ص ١٤٦ .

٣ - بعض الاحناف والشافعية والمعتزلة وعامة القدرية قالوا : ان هذا الاسلوب من المجمل ، لأنه لا يمكن تقدير فعل دون آخر ، لعدم ترجيح أحد الافعال (١)

الأدلـــة :

استدل الاحناف لمذهبهم :

١ - ان التحريم بمثل هذا الاسلوب ثابت للاعيان الموصوفة به حقيقة " لأن اضافة الحرمة الى العين تنصيص على لزومه وتحققه فيه " (٢) " واللزوم من امارات الحقيقة ، حتى جعلنا الفارق بين الحقيقة والمجاز ان تكون الحقيقة لازمة لا تنتفى والمجاز لا يكون لازما وينفى ، فما يؤكد اللزوم كيف يكون مجازا ؟ " (٣)

٢ - " يصح وصف العين بالحرمة حقيقة كما يصح وصف الفعل بها ، ومعنى اتصافها بها خروجها من ان تكون محلا للفعل شرعا ، كما ان معنى وصف الفعل بالحرمة خروجه من الاعتبار شرعا ، فاذا امكن العمل بحقيقته - اللفظ - لا معنى للاضمار ، لانه ضرورة يصار اليه عند تعذر العمل بالظاهر ،

---

(١) انظر المعتمد فى اصول الفقه ، ج ١ ص ٣٣٣ ؛ المستصفى فى اصول الفقه ، ج ١ ص ٣٤٦ ؛ تيسير التحرير ، ج ١ ص ١٦٦.

(٢) اصول السرخسى ، ج ١ ص ١٩٥ .

(٣) كشف الاسرار ، ج ٢ ص ١٠٨ .

والحرمة عبارة عن المنع قال تعالى (وحرمنا عليه المراضع من قبل) (١) اى منعناه ، وقال تعالى : (قالوا ان الله حرمهما على الكافرين) (٢) اى منعهم شراب الجنة وطعامها ، ومنه حرم مكة لمنع الناس عن الاصطياد فيه وغيره ، وحريم البئر .

والمنع نوعان :

أ - " منع الرجل عن الشيء كقولك لغلامك : "لا تأكل هذا هذا الخبز " وهو موضوع بين يديه .

ب - منع الشيء عن الرجل بأن رفع الخبز من بين يديه أو يأكله ". (٣)

فعلى هذا يكون معنى وصف الفعل بالتحريم هو ان العبد منع من اكتساب الفعل وتحصيله ، فيصير العبد ممنوعا والفعل ممنوعا عنه .

ومعنى وصف العين بالتحريم هو ان العين منعت عن العبد تصرفا فيها ، فتصير العين ممنوعة والعبد ممنوعا عنها ، فوصف العين بالتحريم صحيح على هذا المعنى . (٤)

---

(١) سورة القصص ، آية " ١٢ " .
(٢) سورة الاعراف ، آية " ٥٠ " .
(٣) كشف الاسرار ، ج ٢ ص ١٠٧ .
(٤) انظر المصدر نفسه ، ج ٢ ص ١٠٧ .

والنوع الثانى ــ وصف العصين بالتحريم - " فى غايــة التحقيق لانتفاء الفعل فيه بالكلية وانقطاع تصوره أصلا ، لانه لا يتصور بدون المحل ،فاذا انتفى المحل كان الفعل بالانتفاء اولــــى وبالمنع أحرى ، فهذا كالكناية أريد بها الموضوع له ، لكن لا لذاتــه بل لينتقل الى لازمه . (١)

ادلة القائلين بان هذا الاسلوب يفيد التحريم بطريـــق الحقيقة العرفية :

١ - ان هذا الاسلوب يفيد التحريم حقيقة من جهة العرف ، فان كل من اطلع على عرف اهل اللغة ، وانس بتعارفهم ، ومارس الفاظ العرب ، لا يتبادر الى فهمه عند سماع قول القائــل "و حرمت عليك الطعام والشراب ، وحرمت عليك الجارية " مثلا سوى تحريم الاكل والشرب من الطعام والشراب ، وتحريم وطء الجارية من المثال الأخير ، والاصل فى كل مايتبــادر الى الفهم ان يكون صحيحا وحقيقة فى المراد (٢) ، والصريح يكون بأحد أمرين :

أ - بالوضع الأصلى .

ب - بعرف الاستعمال .

---

(١) انظر المصدر نفسه ، ج ٢ ص ١٠٧ ،وفتح الغفار ، ج ١/١٤١ .

(٢) انظر المستصفى فى اصول الفقه ، ج ١ ص ٣٤٦ ؛ المحصول فى اصول الفقه ،ج ٣ ص ٢٤٢ .

فمثلا اذا قال القائل " رأيت دابة " لا ينصرف الذهن الا الى ذوات الاربع وذلك بعرف الاستعمال وان كان على خلاف الوضع الاصلى ، لان الوضع الاصلى لكلمة " دابة " هو كل مايدب على الارض ، وهذه امارة كون اللفظ متنقلا بالعرف . (١)

٢ - لا تتعلق الاحكام الشرعية الا بالافعال المقدورة للمكلفين ، والعين ليست من افعالهم ، فاذا ورد النص الشرعي وقد اضيف فيه الحكم الى العين وجب المصير الى العرف ، لانه عين المقصود بالتكليف فى كل عين حتى صار ذلك المركب - اضافة الحكم الى العين - فى العرف موضوعا لذلك الفعل المخاطب به ففى تلك العين ، ويكون هذا المركب حينئذ حقيقة عرفية لا يحتاج فيها الى تقدير شئ غير المتبادر الى الفهم منها ، ويكون هذا المركب مجازا لغويا فى التركيب اشتهر حتى صار حقيقة عرفية ، ففى قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ...) الآية يرجح الاكل لكونه اعظم مقصودا عرفا من سائر الانتفاعات وهو المتبادر الى الذهن بمجرد السماع فتحمل عليه الآية ، وكذلك يحمل كل تحريم اضيف الى العين على الاعظم مقصودا (٢) ، وهذا جار فى كلام الناس

---

(١) انظر المعتمد فى اصول الفقه ، ج ١ ص ٣٣٤ ؛
المستصفى فى اصول الفقه ، ج ١ ص ٣٤٧ ؛
الاحكام فى اصول الاحكام ، الآمدى ، ج ٣ ص ١١ .

(٢) انظر نهاية السول بشرح منهاج الوصول ، ج ٢ ص ١٤٥ ؛
الابهاج شرح المنهاج ، ج ٢ ص ١٣٢ ؛
شرح تنقيح الفصول ، ص ٢٧٥ .

" فالمفهوم من قولنا : فلان يملك الدار ، قدرته على التصرف فيها بالسكنى والبيع ، ومن قولنا : فلان يملك الجارية ، قدرته على التصرف فيها بالبيع والوطء والاستخدام ، واذا جاز ان تتخلف فائدة الملك على هذا النحو جاز مثله في التحليل والتحريم ". (١)

أدلة القائلين بالاجمال :

الحقائق غير مكتسبة للمكلفين من حيث ايجادها ونفيها ، والتكليف انما يتعلق بما يستطيع المكلف اكتسابه لان البشر يكلفون بما فى مقدورهم من الافعال وما يستطيعونه من الاكتساب ، فلما اسند الحكم الى الاعيان فى الآية الكريمة لا تكون العين مرادة بالحكم ، وما اراده الشارع غير مصرح به فى الآية (٢) " فلا يمكن ان يستدل بالآية على تحريم فعل دون فعل ، لان الآية لو اقتضت تحريم فعل معين لكان المراد بتعليق التحريم بالاعيان تحريم ذلك الفعل بعينه ، ولا يختلف ذلك الفعل بحسب اختلاف الاعيان وليس الامر كذلك " (٣)

" فلا بد من اضمار فعل يكون هو متعلق ذلك ، حذرا من اهمال الخطاب بالكلية ، ويجب ان يكون ذلك بقدر ماتندفع به الضرورة

---

(١) المحصول فى اصول الفقه ، ج ٣ ص ٢٤٣ .
(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ، ص ٢٧٥ .
(٣) المعتمد فى اصول الفقه ، ج ١ ص ٣٣٣ .

تقليلا للاضمار المخالف للاصل ، وعلى هذا فيمتنع اضمار كـل مايمكن تعلقه بالعين من الافعال ، وليس اضمار البعض أولى من البعض ، لعدم دلالة الدليل على تعيينه ، ولانه لو دل على تعيين بعض الافعال لكان ذلك متعينا من تعلق التحريم بأى عين كانت ، وهو محال " (١) . فتعين ان يكون هذا الاسلوب من المجمل .

----

(١) الاحكام فى اصول الاحكام ، ج ٣ ص ١٠ ؛
وانظر المحصول فى اصول الفقه ، ج ٣ ص ٢٤٤ ؛
تنقيح محصول ابن الخطيب ، ص ٢٩٩ .

المناقشــــة :

١ - رد دعوى الاجمال : قيل لهم فى دعواهم :

" متى يحتاج الى الاضمار : اذا كان اللفظ ظاهرا بعرف الاستعمال فى الفعل المقصود من تلك العين ، أم اذا لم يكن.

الأول ممنوع : لانه ظاهر المراد بعرف الاستعمال.

والثانى : يحتاج الى تقدير الاضمار ضرورة .

والأصل فى كل مايتبادر الى الفهم يكون حقيقة ، اما بالوضع الاصلى أو بعرف الاستعمال ، والاجمال منتف بكل واحد منهما ، ولهذا كان الاجمال منتفيا عند قول القائل : رأيت دابة ، لما كان المتبادر الى الفهم ذوات الاربع بعرف الاستعمال ، وان كان على خلاف الوضع الاصلى ، وعلى هذا فقد خرج الجواب عما ذكروه من الوجه الثانى .

وعلى تسليم ضرورة الاضمار : لكن ما المانع من اضمار جميع التصرفات المتعلقة بالعين المضاف اليها التحليل والتحريم". (١)

ولو أجيب عن هذا فقيل : زيادة الاضمار على خلاف الأصل .

لكان الجواب كما يلى : ان اضمار البعض له حالتان :

أ - " اما ان يفضى الى الاجمال ،

---

(١) الاحكام فى اصول الاحكام ، الآمدى ، ج ٣ ص ١١ .

ب - أو لا يفضى اليه ،

فان لم يفض الى الاجمال بطلت الدعوى ووجب اضمار البعض فقط ،

وان افضى الى الاجمال فلا بد من اضمار الجميع خوفا من اهمال اللفظ وعدم الاستفادة من دلالته ،

فان قيل : اضمار البعض وان افضى الى الاجمال فليس فى ذلك مايفضى الى تعطيل دلالة اللفظ مطلقا ، لامكان معرفة تعيين مدلوله بدليل آخر ،

اما محذور اضمار كل التصرفات فلازم مطلقا ،

ولا يخفى ان التزام المحذور الدائم اعظم من التزام المحذور الذى لا يدوم .

يجاب عليه : بل التزام محذور اضمار جميع الافعال أولى من التزام محذور الاجمال فى اللفظ لثلاثة أوجه :

١ - ان الاضمار فى اللغة اكثر استعمالا من استعمال الالفاظ المجملة ، ولولا ان المحذور فى الاضمار أقل لما كان استعماله اكثر .

٢ - انه انعقد الاجماع على وجود الاضمار فى اللغة العربية والقرآن الكريم ، واختلف فى وجود الاجمال فيهما ، وذلك يدل على ان محذور الاضمار أقل .

٣ - انه قال عليه الصلاة والسلام : " .. قاتل الله اليهود ، ان الله عز وجل لما حرم شحومها ، أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه " (١) وذلك يدل على اضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم ، والا لما لحقهم اللعن ببيعها ، ولو كان الاجمال أولى من اضمار الكل لكان ذلك على خلاف الأولى " . (٢)

وبهذه المناقشة يتضح ان القول بالاجمال فى مثل هذا الاسلوب ضعيف ، وان المراد ظاهر منه بعرف الاستعمال .

اما الاحناف القائلون بان دلالة الاسلوب على التحريم بالحقيقة الوضعية والقائلون بان الاسلوب من المجاز اللغوى ودلالته على التحريم بالحقيقة العرفية :

فمودى مذهبهم واحد لأنهم اتفقوا على عدم وجود حذف فى الجملة ومن ثم عدم الحاجة الى تقدير أو اضمار .

---

(١) الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام .

(٢) الاحكام فى اصول الاحكام ، الآمدى ، ج ٣ ص ١١ ، وانظر المحصول فى اصول الفقه ، ج ٣ ص ٢٤٣ .

فالمذهبان مذهب واحد فى المآل ، الا ان الاحنـــاف قالوا : لو وصف الفعل بالتحريم لم تحرم العين ، كالحكم فـــى التصرف فى مال الغير لعدم دلالة الدليل على تحريم العيـــن ، لكن هذه النصوص تدل على عدم قابلية المحل للفعل الحلال ، وان التحريم لازم لاعيانها ، فيكون الفعل خارجا عن المحلية ، وهـذا فى نهاية التحقيق لانه رفع حكم واثبات آخر فتقوم العين مقام الفعـل فى اثبات صفة الحرمة عليها ، فيكون نفى الفعل بطريق الاولـــى ، لانه لايتصور بدون المحل ، لان اختلاف الاضافة يقتضى اختـلاف سبيل ثبوت التحريم . (١)

----

(١) انظر كشف الاسرار ، ج ٢ ص ١٠٦ ؛ اصول السرخسى ، ج ١ ص ١٩٥ ؛ فتح الغفار ، ج ١ ص ١٤١ .

المبحث الثانــــي

" الحــرام لعينــه ولغيـــره "

ينقسم الحرام من حيث مضرته وضرره الى قسمين ، " وذلــك لان الحرام اما ان يكون ضررا ذاتيا واما ان يكون الضرر عرضيـــا يؤدى الى ضرر ذاتى ". (١)

١ - فالحرام لعينه " لذاته " : وهو " الذى يكون منشأ الحرمة فيه عين المحرم وذلك كأكل الميتة وشرب الخمر ونحوهما ". (٢)

٢ - اما الحرام لغيره : فهو " الذى يكون منشأ الحرمة فيه غيــر المحل المحرم " (٣) لكنه يفضى الى محرم ذاتي كالنظــر الى عورة المرأة الأجنبية فهو حرام لا نه يفضى الى الزنا ، والزنى محرم لذاته ، وكذلك اكل مال الغير بدون اذنه ، فالحرمة ليست لنفس المال بل لكونه مملوكا للغير ، فالاكــل ممنوع محرم ولكن المال قابل للاكل فى الجملة ، كأن يأكله مالكه أو يأذن المالك لغيره ويبيحه له ، وكذلك الجمع بيـن المحارم فانه يؤدى الى القطيعة التى نهى الشارع عنها نهيـا ذاتيا . (٤)

---

(١) اصول الفقه ، محمد ابو زهرة (دار الفكر العربى للطباعـــة والنشر) ، ص ٤٢ .

(٢) مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول ،ج ١ ص ٣٩٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ج ١ ص ٣٩٢ .

(٤) انظر اصول الفقه ، ابو زهرة ، ص ٤٣ .

وهذا التقسيم للحرام ليس هو مقصود لذاته بل للنتيجة الحتمية التى أدى اليه هذا التقسيم ، والاحناف هم الذين اهتموا بتقسيم الحرام لعينه ولغيره لانهم رتبوا البطلان والفساد على هذا التقسيم أما غيرهم فلا يلتفتون الى نتيجة تقسيم الحرام لهذه الأقسام ، لأن الكل حرام . (١) فترتب الاختلاف من هذا التقسيم فى تفسير البطلان والفساد :

أ - البطلان :

فى اللغة : من بطل : وهو ماذهب ضياعا وخسرا ، ولم يكن له ثبات عند الفحص ، وهو ضد الحق . (٢)

أما فى الاصطلاح : اختلف الاصوليون فى المعنى الاصطلاحى للبطلان ، فالاحناف يعرفونه بتعريف وغيرهم من أصولى المتكلمين يعرفونه بتعريف آخر .

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٤٤ .

(٢) القاموس المحيط ، مادة (بطل) ؛
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة (بطل) ؛
المفردات فى غريب القرآن ، مادة (بطل) .

أ - تعريف الأحناف : يختلف المعنى الاصطلاحي للبطلان في العبادات والمعاملات :

ففي العبادات : هو " عدم سقوط القضاء بالفعل " (١)

كمن صلى ظانا الطهارة وفي الحقيقة هو على خلاف ذلك .

وفي المعاملات : هو " تخلف الاحكام عنها - العقود - وخروجها عن كونها سببا مفيدة للاحكام " (٢) . وذلك كالبيوع المحرمة التي حرمت لقبح في عينها كبيع المضامين (٣) والملاقيح (٤) .

فالبطلان في المعاملات " ماكان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة ، اما لانعدام معنى التصرف كبيع الميتة والدم ، أو لانعدام اهلية التصرف كبيع المجنون والصبي الذي لا يعقل " (٥)

ب - تعريف المتكلمين : اطلاق لفظ البطلان في العبادات مختلف عنه في المعاملات :

---

(١) حاشية على مرآة الاصول ، الازميري ، ج ١ ص ٣٢٠ .
(٢) المصدر نفسه ، ج ١ ص ٣٢٠ .
(٣) المضامين : جمع مضمون : وهو مافي ظهور الاباء من الماء . فتح الغفار ، ج ١ ص ٨٢ .
(٤) الملاقيح : جمع ملقوحة : وهي مافي ارحام الأمهات من الأجنة . فتح الغفار ، ج ١ ص ٨٢ .
(٥) كشف الاسرار ، ج ١ ص ٢٥٩ .

ففى العبادات : هو وقوع المخالفة التى لا تسقط القضاء عن الفاعل . (١)

وفى المعاملات : هو عبارة " عن تخلف الاحكام عن التصرفات وخروجها عن كونها اسبابا مفيدة للاحكام " (٢) . فليست له ثمرة ولا يترتب عليه شئ وان وقع العقد . (٣)

يظهر من التعريفات السابقة للبطلان انها متفق عليها بين الاحناف والمتكلمين ، فاذا اديت العبادة ولازمها مايبطلها كانت فى حكم عدم الاداء فمثلا من صلى ظانا الطهارة ثم تبينت له الحقيقة فالكل متفق على الحكم وهو وجوب القضاء. (٤)

وهكذا تعريف البطلان فى المعاملات ، لان العقد مطلوب لترتب ثمرته عليه ، فلما لم تترتب الثمرة كان وجود العقد كعدمه .

حكمه : الباطل غير معتد به سواء فى العبادات أو المعاملات ، لعدم سقوط العبادات وعدم ترتب الثمرة المرجوة من العقود وعامة المعاملات . (٥)

---

(١) انظر شرح جمع الجوامع ، ج ١ ص ١٠٥ (مع البنانى) .
(٢) المستصفى فى اصول الفقه ، ج ٢ ص ٢٥ .
(٣) انظر المصدر نفسه ، ج ١ ص ٩٥ ؛ الابهاج شرح المنهاج ج ١ ص ٤٣ .
(٤) انظر المصدر نفسه ، ج ١ ص ٤٢ .
(٥) انظر اصول الفقه ، ابو النور ، ج ١ ص ٧٤ ؛ المدخل الفقهى العام ، مصطفى احمد الزرقاء ، (مطبعة طربين ، دمشق ، الطبعة العاشرة ، ١٣٨٧ هـ) ج ٢ ص ٦٤٣ .

٢ - الفساد :

في اللغة : من فسد الشيء اذا خرج عن اعتداله ، قليلا كان الخروج أو كثيرا وهو ضد صلح . (١)

وفي الاصطلاح : اختلف الاصوليون في المعنى الاصطلاحي :

أ - الاحناف : اغلب أصولي الاحناف لم يفرقوا في تعريف الفساد بين العبادات والمعاملات ، وانما هو تعريف واحد يشمل الاثنين وهو " ماكان مشروعا في نفسه فائت المعنى من وجه لملازمة ماليس بمشروع اياه بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة " (٢) فهو " مشروع باصله غير مشروع بوصفه " (٣) ومعنى المشروعية بالأصل هو صحة الأصل . (٤)

أما الكمال بن الهمام (٥) : ففرق بين العبادات والمعاملات

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة (فسد) ؛ القاموس المحيط ، مادة (فسد) ؛ المفردات في غريب القرآن ، مادة (فسد) .

(٢) كشف الاسرار ، ج ١ ص ٢٥٩ ؛ وانظر حاشية على مرآة الاصول ، ج ٢ ص ٣٨٨ .

(٣) المصدر نفسه ، ج ١ ص ٣٢٠ ؛ وانظر التلويح على شرح التوضيح ، ج ٣ ص ٧٤ .

(٤) انظر فتح الغفار ، ج ١ ص ٨١ .

(٥) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المشهور بابن الهمام ، الفقيه الحنفي الاصولي المتكلم النحوي ، من اهم ==

في تعريف الفساد ، ففي العبادات قال : " الفساد هو البطلان في العبادات ، ويتحقق بفوات ركن أو شرط ، فالعبادة الفاسدة والباطلة مافات فيها ركن أو شرط ... ، وحاصله ان كل فعل هو من جنس العبادات اذا اتى به المكلف على وجه منهي عنه نهي تحريم فهو باطل ، لان بطلان الفعل عبارة عن كونه بحيث لا يترتب المقصود منه ، ولما كان المقصود من العبادة الثواب واندفاع العقاب لا غير ،كان المنهي عنه تحريما باطلا لعدم ترتب المقصود " (١)

ويظهر والله تعالى اعلم ان موقف الاكثرين من الاحناف هو الذى يتمشى عليه الفقه الحنفي ، ويظهر هذا في مسألة من نذر صوم يوم العيد أو يوما من ايام التشريق .

قال الفنوي (٢) رحمه الله تعالى " والباطل ليس بمنعقد ..

== آثاره العلمية " التحرير في اصول الفقه ، فتح القدير شرح الهداية في الفقه ، رسالة في النحو " توفي رحمه الله تعالى سنة " ٨٦١ هـ " . فتح المبين في طبقات الاصوليين ، ج ٣ ص ٣٦ .

(١) تيسير التحرير ، ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٢) هو : حسن بن محمد شاه شمس الدين الفنوي (الفنارى) ، الفقيه الحنفي الأصولي النحوي المفسر ، من آثاره العلمية " حاشية على التوضيح في اصول الفقه ،حاشية على شرح التلخيص في البلاغة ، حاشية على تفسير البيضاوى " توفي رحمه الله تعالى سنة " ٨٨٦ " هـ . فتح المبين في طبقات الاصوليين ، ج ٣ ص ٥٥ .

لا في العبادات ، اذ ليس سقوط القضاء بحيث يجعل بوجه دون وجه ، وصوم يوم العيد اذا نذره ليس فاسدا بل صحيح ، لأنه سقط القضاء ، وان كان الأولى الافطار والقضاء ، ولكن قد يسمى فاسدا باعتبار الاعراض عن ضيافة الله عز وجل ، وتحقيقه ان سقوط القضاء يسمى فاسدا صياما كان أو صلاة ، ليس بجهة فساده لانعقاد سببه فهو بالنسبة الى ذلك السبب ليس فاسدا وان كان بالنسبة الى صحيح السبب كذلك ، فمن حيث هو مسقط صحيح " (١)

فاتصال القبح بهذا الصوم للاعراض عن ضيافة الله عز وجل ، وخاصة اذا صام ايام التشريق ، لانها ايام اكل وشرب ، فلو صام هذه الايام قضاء عن فرض متأخر ، أو نذر آخر لم يجزه ، ولم يصح الصوم . (٢)

مثال الفساد في المعاملات :

" بيع الربا - وهو المشتمل على الزيادة المحرمة - مشروع بأصله ، وهو مبادلة المال بالمال ، غير مشروع بوصفه وهو كونها - المبادلة - تامة وهو المساواة ، وسائر البيوع الفاسدة ، فهو مشروع باصله غير مشروع بوصفه وهو الشرط ، فانه كالوصف أمر زائد وليس بمشروع كالربا ، ولذا ينقلب صحيحا باسقاط الزيادة والشرط لزوال المفسد " (٣)

---

(١) حاشية على التوضيح ، الفنوى (مطبوع بهامش التلويح) ، ج ٣ ص ٧٤ .

(٢) انظر فتح الغفار ، ج ١ ص ٨١ ، حاشية على مرآة الاصول ، ج ١ ص ٣٢١ .

(٣) فتح الغفار ، ج ١ ص ٨٠ .

والفرق بين المعاملات الفاسدة وانقلابها صحيحة ، وصوم يوم العيد هو " البيع بشرط فاسد ، وصوم يوم النحر صحيح حتى لو نذره وصامه ، خرج عن العهدة وعصى ، كالحلف على معصية لو فعلها سقطت الكفارة وأثم ... ، والذى ظهر لى ان مرادهم بمشروعية الأصل صحته وبعدم مشروعية الوصف حرمته ، اعم من أن يكون فاسدا كالبيع بشرط أو صحيحا كصوم يوم النحر ، وعلى هذا فقد اصطلحوا على تسمية ماكان محرما لوصف لازم فى المعاملات فاسدا بخلافه فى العبادات " (١)

ب - تعريف المتكلمين للفساد :

الفساد والبطلان من الالفاظ المترادفة التى تؤدى معنى واحدا عند المتكلمين سواء فى المعنى أو الحكم . (٢)

ومع ان هذه القاعدة الاصولية عامة الا أن بعض ابواب الفقه خرجت عنها ، وخروج هذه الابواب الفقهية من القاعدة الاصولية

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ص ٨٠ .

(٢) انظر الاحكام فى اصول الاحكام ، الآمدى ، ج ١ ص ١٢٢ ؛
نهاية السول بشرح منهاج الوصول ، ج ٠ ص ٥٨ ؛
الابهاج شرح المنهاج ، ج ١ ص ٤٣ ؛
المسودة فى اصول الفقه ، ص ٨٠ .

غير مؤثر فيها . قال العطار (١) رحمه الله تعالى : " لا يقال قد فرق بينهما - الفساد والبطلان - في ابواب منها الحج فانه يبطل بالردة فلا يمضى فيه ويفسد بالجماع فيمضى فيه ، ومنه الخلع والكتابة ، فانه يبطل كل منهما ماكان بعوض غير متمول او كان الخلل فيه راجعا للعاقد كصغر ، ويفسد ماكان الخلل فيه راجعا لغير ذلك ، وحكم البطلان فيهما انه لا يترتب عليه شيء غير حرمة العقد ، وحكم الفساد انه يترتب عليه معها الصداق والعتق ، ويرجع الزوج والسيد بالبدل ، لانا نقول ذلك اصطلاح آخر فلا يضر في الاصطلاح المذكور ". (٢)

---

(١) هو : حسن بن محمد العطار المصرى ، الفقيه الشافعي الاصولي المتكلم النحوى ، من آثاره العلمية " حاشية على شرح جمع الجوامع في اصول الفقه ، حاشية على شرح ايساغوجي في المنطق " توفى رحمه الله تعالى سنة " ١٢٥٠ هـ " . فتح المبين في طبقات الاصوليين ، ج ٣ ص ١٤٦ .

(٢) حاشية على شرح جمع الجوامع ، العطار ، ج ١ ص ١٤٦ .

المناقشـــة :

لا خلاف بين الاحناف والمتكلمين فى البطلان فى الحكـــم أو النتائج .

أما الخلاف الواقع فى الفساد بشطريه - العبادات والمعاملات - ففيه تفصيل :

أ - المعاملات : لا خلاف فى الحقيقة ونفس الأمر فى الفســاد بينهما وانما الخلاف فى التسمية هل الفساد مرادف للبطلان أم لا ، ومثل هذا الاختلاف واقع فى تعريفات واصطلاحات كثيرة ، كالاختلاف الواقع فى تعريف الواجب والفرض ، والحرام والمكروه التحريمى ، وغير ذلك من الالفاظ المختلف فيها ، لان حاصل هذا الاختلاف هو - ان مخالفة الامر ذى الوجهين للشرع بالنهى عنه لا صله كما تسمى بطلانا هـــل تسمى فسادا أم لا ؟ والمخالفة للوصف دون الأصل كمـــا تسمى فسادا هل تسمى بطلانا أم لا ؟

فالاحناف لا يطلقون اسم كل قسم على الآخر ، بمعنـــى ان البطلان لا يطلق الا على ماهو فائت المعنى من كل جانب ، والفســاد لا يطلق الا على ماكان مشروعا باصله دون وصفه ، فلا يصح عندهـــم اطلاق الفساد على البطلان ولا العكس .

اما المتكلمون فيطلقون كل اسم على الآخر ويعتبرونهما مـــن المترادفات . (١)

---

(١) انظر شرح جمع الجوامع ، ج ١ ص ١٤٦ (مع العطار) .

والأحناف لا يعتبرون العقد الفاسد نافذا من كل الوجوه ، الا اذا طرح الشرط الفاسد من البيع واسقطت الزيادة من الربا ، اما المتكلمون يلزمون طرح العقد الاول بالكلية ، واستئناف عقد جديد لا علاقة له بالأول .

قال التفتازاني (١) رحمه الله تعالى : "... ولذلك قالوا اذا طرح الزيادة صح ولم يحتج الى تجديد عقد ، وان ثبت لهم ذلك لم نناقشهم في التسمية" . (٢)

والامام الغزالي رحمه الله تعالى رد الخلاف الى اللفظ ايضا لكنه عارضهم على التفريق بينهما - البطلان والفساد - قال " وابو حنيفة رحمه الله تعالى اثبت قسما آخر من العقود بين البطلان والصحة وجعل الفاسد عبارة عنه ... لو صح هذا القسم لم يناقش في التعبير عنه بالفاسد ، ولكنه ينازع فيه اذ كل ممنوع بوصفه فهو ممنوع بأصله ". (٣)

---

(١) هو : سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، الفقيه الشافعي الاصولي المفسر المتكلم المحدث الأديب . من آثاره الاصولية " التلويح في كشف حقائق التنقيح ، حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب " توفي رحمه الله تعالى سنة " ٧٩١ هـ " . فتح المبين في طبقات الاصوليين ، ج ٢ ص ٢١٤ .

(٢) حاشية على شرح العضد ، التفتازاني ، ج ٢ ص ٨ .

(٣) المستصفى في اصول الفقه ، ج ١ ص ٩٥ .

ب - في العبادات :

وقع الاختلاف في الفاسد من العبادات هل هي معتد بها أم لا ؟ . فالمتكلمون قالوا " المحرم بوصفه مضاد لوجوب أصله ، فالشافعية يعتقدون ان المحرم هو الصوم الواقع ، ويلحق بالمحرم باعتبار أصله ، فكان تحريمه مضادا لوجوب أصله " . (١)

اما الاحناف ففرقوا في صوم الايام المنهية عنها بين جهة الصوم من حيث هو وفاء بالنذر وبين جهة النهي في الاعراض عن ضيافة الله عزّ وجل لانهم قالوا : التحريم بالوصف يدل على فساد الوصف ولا يدل على فساد الأصل ولا اختلاله . (٢)

فالخلاف في الفساد والبطلان منحصر في العبادات فقط وفي اضيق الحدود ، قال الامام الآمدي " وبالجملة فالمسألة اجتهادية ظنية لا حظ لها من اليقين " (٣) .

---

(١) الاحكام في اصول الاحكام ، الآمدي ، ج ١ ص ١١٠ .
(٢) انظر تقرير العلامة الشربيني على حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ، ج ١ ص ١٠٥ .
(٣) الاحكام في اصول الاحكام ، ج ١ ص ١١٠ .

الفصـــل الثانـــى

" الحرام المعين و المخـــير "

يرد الخطاب الشرعى المقتضى طلب الترك للفعل بصـــورة جازمة من حيث التعيين والتحديد ويطلق عليه الحرام المعين وهو:

اذا تعلق الحكم بطلب ترك فعل واحد معين فلا خلاف فـــى انه يقتضى ترك ذلك الفعل بعينه كقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا)(١) وكقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق)(٢)،

كذلك اذا تعلق الخطاب بطلب ترك افعال متعددة وقام الدليل على ان المجموع كله مطلوب الترك ، وان كل فعل مـــن الافعال المذكورة بخصوصه لا يجوز الاقدام عليه وذلك كقوله تعالى (قل تعالوا اتل ماحرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالديـــن احسانا ، ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربـــوا الفواحش ماظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حـــرم الله الا بالحق ، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون)(٣) فهذه محرمة كلها مجتمعة ومنفردة(٤) ، بدون اختلاف فيها .

---

(١) سورة الاسراء ، آية " ٣٢ " .

(٢) سورة الاسراء ، آية " ٣٣ " .

(٣) سورة الانعام ، آية " ١٥١ " .

(٤) انظر الابهاج شرح المنهاج ، ج ٢ ص ٤٨ ؛ اصول الفقه ، ابو النور ، ج ٢ ص ١٨٩ .

لكن اذا ورد الخطاب الشرعي المقتضي طلب الترك لا فعال بصورة جازمة على وجه التخيير فما الحكم :

مثالـه :

ان يقول " حرمت عليك احد هذين الشيئين لا بعينه ، ولا أحرم عليك واحدا معينا ، ولا الجميع ، ولا أبهمه " (١) ، وكذلك " ان يقال للمكلف لا تنكح هذه المرأة أو اختها أو ابنة اختها أو ابنة أخيها " (٢) وهذا القسم وقع فيه الاختلاف :

١ - جمهور الفقهاء والمتكلمين : قالوا بجواز ورود الخطاب بتحريم واحد مبهم من الاشياء المعلومة ، ويكون معناه : أن للمكلف ترك أيها شاء جمعا وبدلا وليس له ان يجمع بينها (٣) ، واذا لم يعين المكلف مايريد اجتنابه لا يجوز له فعل أى شيء من الخصال (٤)، وذلك كملك الاختين ووطئهما ، فان المالك - السيد - يمنع من

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الاصول ، ص ٧٧ .
(٢) المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ، ص ٦٣ .
(٣) انظر الاحكام في اصول الاحكام ، الآمدى ، ج ١ ص ١٠٦ ؛ شرح مختصر المنتهى الاصولى ، ج ٢ ص ٢ ؛ تيسير التحرير ، ج ٢ ص ٢١٨ ؛ المسودة ، ص ٨١ ؛ شرح الكوكب المنير ، ج ١ ص ٣٨٧ ؛ تسهيل الوصول الى علم الاصول ، ص ٢٦٣ .
(٤) انظر شرح الكوكب المنير ، ج ١ ص ٣٨٨ .

وطء احديهما لا بعينها ، ولا يجوز له مباشرة احديهما الا بعد تعيين الأخرى ، ومن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة منع من قربانهن وأمر بالتخلية عن الزائد على الاربعة من غير تعيين . (١)

المذهب الثاني :

جمهور المعتزلة والجصاص (٢) من الاحناف قالوا : لا يمكن التخيير في الحرام ، فاذا ورد الخطاب بتحريم واحد مبهم وجب اجتناب كل واحد منهما ولا يجوز اقتراف أى واحد منهما (٣).

----

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ص ٣٨٧ .

(٢) هو احمد بن على المكنى بابى بكر الرازى الملقب بالجصاص ، الفقيه الحنفي الاصولي ، من اهم آثاره العلمية " اصول الجصاص ، احكام القرآن ، والأول مقدمة للاحكام ، شرح مختصر الطحاوى ، شرح الجامع الكبير والصغير " توفي رحمه الله تعالى سنة " ٣٧٠ هـ " . فتح المبين في طبقات الاصوليين ، ج ١ ص ٢١٤ .

(٣) انظر المغني في ابواب التوحيد والعدل ، ج ١ ص ١٣٥ ؛ اصول الفقه ، ابو بكر الرازى الجصاص ، (مخطوطة بدار الكتب المصرية) لوحة رقم " ٤٦ " .

وخالف ابو الحسين البصرى (١) المعتزلة فقال بوجود الحرام المخير " فأما النهى عن الاشياء على البدل ، فهو ان يقال للانسان لا تفعل هذا ان فعلت ذلك " أو " لا تفعل ذلك ان فعلت هذا " وذلك بأن يكون كل واحد منهما مفسدة عند الآخر ، وهذا يرجع الى النهى عن الجمع بينهما ". (٢)

٣ - بعض العلماء : قالوا : ان الخطاب يقتضى تحريم واحد معين عند الله تعالى وهو غير معين عند المكلفين ، (وهو مذهب التراجم) ، لان المتكلمين يتبرأون من هذا المذهب ويرجمون به المعتزلة والمعتزلة يتبرأون منه ويرجمون به المتكلمين ، فالكل يتبرأ من هذا المذهب ، ويرجم به الآخر .

----

(١) هو : ابو الحسين محمد بن على الطيب البصرى ، أحد ائمة المعتزلة ، الفقيه الاصولى ، من اهم آثاره العلمية " المعتمد فى اصول الفقه ، تصفح الادلة ، غرر الأدلة ، شرح الاصول الخمسة ، شرح كتاب العمد للقاضى عبد الجبار فى اصول الفقه " توفى سنة "٤٣٦هـ".
فتح المبين فى طبقات الاصوليين ، ج ١ ص ٢٤٩ .

(٢) المعتمد فى اصول الفقه ، ج ١ ص ١٨٣ .

واصحاب هذا المذهب انقسموا الى ثلاث طوائف :

الأولـى :

ترى ان المعين عند الله تعالى الذى تعلق به التحريم هو مايختاره المكلف من الخصا ل التى ورد التخيير بها ، ومن هنا كان الحرام مختلفا لاختلاف المكلفين فيما يختارون ، والحرام على كل مكلف هو مايختاره .

الثانيـة :

ترى أن المعين عند الله تعالى هو الذى تعلق به التحريم شئ واحد بالنسبة لجميع المكلفين ، فان اختاره المكلف واجتنبه فقد اجتنب ماحرم عليه ، وان لم يختره واختار غيره فاجتنبه فقد سقط عنه الحرام ، لانه اجتنب مايقوم مقامه .

الثالثـة :

ترى ان المعين عند الله تعالى متعدد وليس شيئا واحدا لجميع المكلفين ، والتعيين راجع الى الله تعالى ، والله تعالى قد عين لكل طائفة من المكلفين ماينا سبهم ، فكل طائفة يلهمها الله تعالى باجتناب ماحرم عليها . (١)

---

(١) انظر اصول الفقه ، أبو النور ، ج ١ ص ٩٣ .

الأدلـــة :

١ - جمهور الفقهاء والمتكلمين :

هذه الأدلة محورة عن أدلة الواجب المخير ، لعدم ذكرها عند ذكر الحرام المخير ، وارجاع الكلام الى فصل الواجب المخير.

أ - " لا مانع من ورود النهي بقول : لا تكلم زيدا أو عمـــرا ، وقد حرمت عليك كلام احدهما لا بعينه ، ولست احـــرم عليك الجمع ولا واحدا بعينه ، فهذا لو ورد كان معقولا غير ممتنع ، فليس الحرام مجموع كلاميهما ولا كلام احدهمـــا على التعيين ، لتصريحه بنقيضه ، فلم يبق الا ان يكـــون المحرم احدهما لا بعينه " وكذلك يجوز تحريم أحد اشياء معينة ، ويكون التخيير في الترك ، فله فعل الاشياء الا واحدا ، ولا يصح فعلها كلها لئلا يكون فاعلا الحرام"(١)

ب - مسألة الحرام المخير تشبه مسألة الواجب المخير " الا ان التخيير هنا في الترك وهناك في الفعل ، فكما ان المكلـــف مخير بين ان يأتي بالجميع ، أو أن يأتي بالبعض و يتـــرك البعض الباقي في الواجب المخير ، له ان يترك الجميع ، أو أن يترك البعض دون البعض هنا " (٢) فكما ان المكلف

---

(١) تسهيل الوصول الى علم الاصول ، ص ٢٦٣ .
(٢) شرح الكوكب المنير ، ج ١ ص ٣٨٧ .

لا يجب عليه فعل جميع الخصال فى الواجب المخير فكذلك لا يجب عليه اجتناب الجميع فى الحرام المخير (١) ، " فتحريم واحد لا بعينه ليس من باب عوم السلب بل من باب سلب العموم فيتحقق فى واحد لا بعينه ". (٢)

٣ - اذا استعد اثنان للامامة فى مسجد واحد وكانا متساويين علما وفضلا وتقى حرم الجمع بينهما فى الامامة ، ووجب تقديم احدهما قطعا وترك الآخر ، وكذلك اذا تقدم كفوءان لخطبة امرأة تطلب الزواج حرم تزويجها منهما ، ووجب تزويجها من احدهما . (٣)

فاختيار أحد المستعدين للامامة بدون تفضيل ، وتزويج المرأة من احد الكفوءين بلا مرجح لاحدهما ، يشبه الحرام المخير فى ترك احد الامرين وارتكاب الآخر .

---

(١) انظر التبصرة فى اصول الفقه ، ابراهيم بن على الفيروزآبادى ، تحقيق محمد حسن هيتو ، (دار الفكر ، بيروت) ص ١٠٤ .

(٢) حاشية على شرح جمع الجوامع ، العطار ، ج ١ ص ٢٣٤ ؛ وانظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، محب الدين بن عبد الشكور (مطبوع بهامش المستصفى فى اصول الفقه) ج ١ ص ١١٠ .

(٣) انظر نهاية السول بشرح منهاج الوصول ، ج ١ ص ٨٥ ؛ الابهاج شرح المنهاج ، ج ١ ص ٦٠ .

٤ ـ لايخلو الأمر فى مثل هذا الخطاب الا أن يقال بتحريم الجميع أو بتحريم واحد ، والواحد معين أو غير معين :

لا يصح القول بتحريم الجميع لخمسة أوجه :

أ ـ لو كان التخيير محرما للجميع لكان النهى عن اجتناب وطء احدى الاختين فى ملك اليمين على طريق التخيير محرما لوطء الاثنين ولا قائل به .

ب ـ تحريم الجميع مما يمنع التخيير ولهذا لا يحسن ان يقول انسان لغيره " حرمت عليك كلام زيد وخيرتك فى كلامه وعدمه " لما فيه من ارتكاب المحرم ، وليس هذا من لغة العرب فى شىء .

حـ ـ لا يجوز ارتكاب الحرام فى أى حال من الاحوال أو فى صورة من الصور ـ ماعدا مسائل الرخصة ـ والتخيير بخلافه ففيه يرتكب البعض ويجتنب البعض الآخر بمقتضى التخيير .

د ـ اتفق القائلون بوجود الحرام المخير والنافون لوجوده على ان المكلف لو ترك الجميع امتثالا او ارتكب الجميع فلا يثاب ولا يعاقب على الجميع .

هـ ـ لو كان الجميع حراما ، للزم المكلف ان ينوى الامتثال فى ترك كل واحد ، والحال على خلافه .

واذا كان المحرم واحدا لا يصح القول بانه معين : " لان التعيين على خلاف مقتضى التخيير ، ولانه كان يلزم ألا يحصل الاجزاء بتقدير ترك غيره وهو غير صحيح ، فلم يبق الا الابهام ، وهو القول بأن المحرم واحد غير معين . (١)

---

(١) انظر الاحكام فى اصول الاحكام ،ج ١ ص ٩٤ .

٢ ـ المعتزلة ومن ذهب مذهبهم :

أ ـ اذا ثبت القبح في واحد لا بعينه لزم منه ان يكون الكل قبيحا " لان كل منهما اذا قبح فجميعه يقبح لا محالة" (١)

ب ـ " اذا دخلت " أو " على الجملة تناولت واحدا بغير عينه ، فاذا دخلت على النهي تناولت كل واحد على حياله بالنهي ، فلا يجوز ايقاع شيء منه ، لان فعله لواحد منه لا يخرجه من ان يكون قد واقع الحرام ويدل عليه قوله تعالى (ولا تطع منهم آثما أو كفورا) (٢)
فالمراد منه النهي عن طاعة كل واحد منهما لا النهي عن طاعة أحدهما ". (٣)

أدلة المذهب الثالث :

هذه الادلة محورة عن القول في الواجب المخير ، لأن جلال الدين المحلي رحمه الله تعالى قال " ويجوز تحريم واحد لا بعينه من اشياء معينة ... والمسألة كمسألة الواجب المخير فيما تقدم فيها فيقال على قياسه .. " (٤) فمن أجل ذلك حورت

----

(١) المغني في ابواب التوحيد والعدل ، ج ١٧ ص ١٣٥ .
(٢) سورة الانسان ، آية " ٢٤ ".
(٣) أصول الجصاص ، لوحة رقم " ١١٤ " .
(٤) شرح جمع الجوامع ، ج ١ ص ٢٣٤ . (مع حاشية العطار)

الأدلة ، ولان الاصوليين يرجعون هذه المسألة الى مسألة الواجب المخير ولا يذكرون لها أدلة بخصوصها .

١ - اذا اجتنب المكلف كل المحرمات فى وقت واحد يكون ممتثلا بالاتفاق ولا يطالب بغير ذلك ،

فاجتنابه : اما ان تكون علته هى ترك الكل من حيث هو كل ، بحيث يكون كل واحد من هذه المحرمات جزءا من العلة ،

واما ان تكون علته ترك كل واحد فيكون كل واحد منها علة مستقلة ،

واما ان تكون العلة هى ترك واحد غير معين ،

أو تكون العلة هى ترك واحد معين ،

لا يصح ان تكون علة الامتثال هى ترك الكل من حيث هو كل ، والا لزم ألا يتحقق الامتثال الا بترك الجميع وهو باطل ، فانه لو اقتصر على ترك واحد منها لكان ممتثلا اجماعا ،

ولا يصح ايضا ان تكون علة الامتثال هى ترك كل واحد منها ، بمعنى ان كل واحد من المحرمات يكون موءثرا استقلالا فى الامتثال ، والا لزم اجتماع موءثرات - وهي المحرمات الواردة بالتخيير - على اثر واحد وهو الامتثال ، واجتماع موءثرات على اثر واحد باطل ، لانه يوجب التنافى والتناقض ويتبين ذلك مما يأتى :

أ - اذا فرضنا ان المنع من كلام زيد هو الموءثر فى الامتثال يكون الامتثال مفتقرا الى اجتناب كلام زيد ، ولا يكون

مفتقرا الى اجتناب كلام غيره ، لعدم تأثير اجتناب ذلك الغير في الامتثال ، وهذا ينتج ان اجتناب كلام زيد محتاج اليه ، واجتناب كلام غيره ليس محتاجا اليه.

ب - اذا فرض ان المنع من كلام عمرو هو المؤثر في الامتثال ، يكون الامتثال محتاجا الى اجتناب كلام عمرو وغير محتاج الى اجتناب كلام زيد مثلا ، لعدم تأثير الاجتناب في الامتثال ، وهذا يقضي بان اجتناب كلام عمرو محتاج اليه واجتناب كلام زيد ليس محتاجا اليه .

ومن مجموع الامرين يتبين ان اجتناب كلام زيد محتاج اليه وغير محتاج اليه ، وان اجتناب كلام عمرو محتاج اليه وغير محتاج اليه ، وهذا تناقض .

وبهذا يظهر ان اجتماع مؤثرات على أثر واحد باطل ، فيكون القول بان علة الامتثال هي اجتناب كل واحد من المحرمات باطل ، لكونه يستلزم الباطل .

ولا يصح ايضا ان تكون علة الامتثال ترك واحد غير معين - لان الامتثال انما يكون مما يجتنبه المكلف - وغير المعين لم يتركه المكلف لانه لا وجود له فلا يصح ان يكون علة الامتثال ،

فاذا بطلت هذه الاحتمالات الثلاث تعين الاحتمال الرابع الذي هو - علة الامتثال هي ترك واحد معين فيكون هو الحرام - وبذلك يكون متعلق التحريم واحدا معينا وهو المدعى . (١)

---

(١) انظر المحصول في اصول الفقه ، ج ٢ ص ٢٧١ ؛ اصول الفقه ، ابو النور ، ج ١ ص ٩٦ .

٢ - التحريم حكم معين لانه خطاب الله تعالى الطالب للترك طلبا جازما فلا بد له من محل معين يتعلق به ، ويوصف هذا المحل بانه محرم ، ولا يصح ان يكون متعلقه غير معين ، لان غير المعين معدوم فلا يتعلق به الموجود وهو التحريم ، وحيث بطل ان يكون غير المعين متعلق التحريم فقد ثبت ان متعلقه معين ،

ولا يصح ان يكون المعين الذى تعلق به التحريم هو كل واحد ، لما يلزم عليه من قيام الوصف الواحد الذى هو التحريم بمتعدد ،

ولا يصح ان يكون المعين هو الكل من حيث هو كل ، لما يلزم عليه من ان يكون الحرام هو الكل من حيث هو كل ، فيكون كل ممنوع من هذه الممنوعات جزء حرام ، وذلك باطل ، لانه يقتضى ان الاقتصار على ممنوع واحد لا يحقق اجتناب المحرم ، ومعلوم ان الاقتصار على اجتناب محرم واحد مسقط للحرام ،

واذا بطل ان يكون متعلق التحريم غير معين ، أو ان يكون معينا هو الكل ، أو كل واحد ، ثبت ان متعلق التحريم واحد معين وهو المدعى . (١)

٣ - اذا ترك المكلف جميع المحرمات امتثالا اثيب ثواب ترك المحرم اتفاقا ، ولا يصح ان تكون علة الثواب هى ترك الكل من

---

(١) انظر المحصول فى اصول الفقه ، ج ٢ ص ٢٧٤ ؛ اصول الفقه ، ابو النور ، ج ١ ص ٩٩ .

حيث هو كل ، بمعنى ان ترك كل المحرمات يكون جزء علـة ، والا لزم ان يكون ترك محرم واحد غير محقق لثواب ترك المحـرم ، وهو باطل اتفاقا ، لانه لو اقتصر على ترك محرم واحد ، لحصـل له ثواب ترك الحرام ،

ولا يصح ايضا ان تكون علة الثواب هى ترك واحد غيـر معين ، لان غير المعين لم يتركه المكلف ، لانه لا وجود له ، والثواب انما يكون على مايتركه المكلف ، فتعين ان تكون علة ثواب ترك المحرم هى ترك واحد معين عند الله تعالى والمكلف لا يعلمه ، وهذا هـو المدعى . (١)

٤ - اذا عصى المكلف وارتكب جميع المحرمات التى أمـر باجتنابها تخييرا ، فلا خلاف فى أنه يعاقب عقاب فعل محـرم واحد ، فهذا العقاب اما ان تكون علته ارتكاب الجميع من حيـث هو جميع ، بحيث يكون ارتكاب كل واحد جزء علة ، وهو باطـل ، لأن المتفق عليه انه لو ارتكب البعض واجتنب البعض فانه لا يعاقب ، لانه اجتنب المحظور ، لا لانه اجتنب بعض المحظور ، وحينئـذ فارتكاب البعض ليس جزء علة ،

واما ان تكون علته هي ارتكاب كل واحد ، وهو باطـل ، لما يلزم عليه من اجتماع مؤثرات على أثر واحد .

---

(١) انظر المحصول فى اصول الفقه ، ج ٢ ص ٢٧٥ ؛ اصول الفقه ، ابو النور ، ج ١ ص ٩٩ .

واما ان تكون علته هى ارتكاب واحد غير معين وهو باطل ، لان غير المعين لا يتأتى ارتكابه ، لأنه لا يتأتى اجتنابه ، لكونه غير مقدور عليه ، ولا شك ان ارتكاب الشىء فرع عن امكان اجتنابه ، فتعين ان تكون علة العقاب هى ارتكاب واحد معين عند الله تعالى والمكلف يجهله وهو المدعى . (١)

المناقشة :

مناقشة القائلين بأن الحرام واحد معين عند الله تعالى :

١ - قولهم : ان علة الامتثال هى ترك واحد غير معين ، وغير المعين لم يجتنبه المكلف لعدم وجوده ،

اجيب : ان غير المعين موجود بوجود افراده ، والمكلف قد اجتنبه باجتناب افراده فصح ان يكون علة الامتثال .

والحاصل : ان الواحد لا بعينه له نظرتان :

الأولى :

باعتبار ذاته بقطع النظر عن افراده ، وهو من هذه الجهة لا وجود له فى الخارج ، وان كان له وجود فى الذهن ،

---

(١) انظر المحصول فى اصول الفقه ، ج ٢ ص ٢٧٦ ؛ اصول الفقه ، ابو النور ، ج ١ ص ١٠١ .

الثانيـــة :

باعتبار تحققه فى افراد معينة وهى الامور المحرمة تخييرا ، وهو من هذه الجهة له وجود فى الخارج باعتبار وجود افراده.

ومثبتوا الحرام المخير لم ينظروا الى الواحد بعينه مـــن الجهة الاولى حتى يقال لهم انه لا وجود له ،بل نظروا اليه مـــن الجهة الثانية ، فالقول بانه غير موجود لا وجه له. (١)

ويجاب عليه ايضا : اذا قيل بان علة الامتثال هى اجتناب كل واحد ، ومنع لزومه لاجتماع مؤثرات على أثر واحد ، لأن الأمور المحرمة تخييرا ليست عللا عقلية حتى تكون مؤثرة وانما هى علـــل شرعية ، والعلل الشرعية من قبيل المعرفات ، واجتماع معرفـات علـى معرف واحد واقع ولا شئ فيه ، فان العالم بجميع انواعه معـــرف للصانع سبحانه وتعالى .

فان قيل : ان السبب الذى من اجله امتنع اجتماع مؤثرات على اثر واحد وهو التنافى ، فهو موجود ايضا فى اجتماع معرفـــات على معرف واحد فيكون ممتنعا كذلك .

اجيب عليه : ان المؤثر يقتضى التأثير والايجاد - والايجاد حقيقة واحدة ليست معقولة بالتشكيك ، فمتى تحققت بأى مؤثر كانـــت مفتقرة الى ذلك المؤثر وليست مفتقرة الى غيره من باقي المؤثرات - فتعدد المؤثرات يلزمه التنافى ، لانه يوجب ان يكون كل مؤثر محتاجا اليه فى الايجاد وليس محتاجا اليه فيه ،

---

(١) انظر المحصول فى اصول الفقه ، ج ٢ ص ٢٧٨ .

اما المعرف : فانه انما يقتضى التعريف والاعلام ، والتعريف حقيقة مقولة بالتشكيك فهى تصدق على التعريف من جهة واحدة كما تصدق على التعريف من جهات مختلفة ، والشئ الواحد قد يكون مجهولا من جهات متعددة فيحتاج الى معرفات متعددة لكى يعرّف كل واحد منها جهة غير الجهة التى يعرفها الآخر ، فتعدد المعرفات لا يوجب التنافى ، لان كل معرف محتاج اليه فى تعريف جهة معينة ، فلا يصدق على أى واحد منها انه محتاج اليه غير محتاج اليه ، بل يقال : الكل محتاج اليه. (١)

٢ - قولهم : " ان التحريم حكم معين ويستدعى محلا معينا يتعلق به والواحد لا بعينه معدوم فلا يمكن ان يتعلق به موجود " باطل ، لانه موجود بوجود افراده ، وهو معين من حيث أن افراده معينة ، فصح ان يكون محلا للتحريم ،

نظير هذا " الحدث " فانه معين وهو معلول لعلل متعددة هى البول أو المس أو اللمس ، والحدث يفتقر الى علة واحدة من هذه العلل من غير تعيين. (٢)

٣ - قولهم : "ان علة الثواب هى ترك واحد لا بعينه ، لا يستطيع المكلف اجتنابه ، لانه معدوم " باطل ، لان المكلف يجتنبه باجتناب مايحققه وهو تلك الافراد المعينة ، فبذلك يبطل قولهم بانه غير موجود .

---

(١) انظر اصول الفقه ، ابو النور ، ج ١ ص ٩٨ .
(٢) انظر المحصول فى اصول الفقه ، ج ٢ ص ٢٨٠ ؛ اصول الفقه ، ابو النور ، ج ١ ص ٩٩ .

ويجاب عليه ايضا : ان الامور المنهية عنها تخييرا : امسا ان تجتنب كلها مرتبة أو من غير ترتيب في وقت واحد .

فان اجتنبت مرتبة فعلة الثواب هي أول محرم يجتنسب ، لان هذا الاجتناب سقط به الحرام ، وما سقط به الحرام فهو السذى يثاب عليه ، فيكون هو العلة في الثواب .

وان اجتنبت كلها في وقت واحد من غير ترتيب : فان كانت متفاوتة من حيث الثواب كانت علة الثواب هي ترك اعلاها ، لان الاقتصار عليه يوجب هذا الثواب ، فانضمام علة أخرى الى العلسة الأولى لا يؤثر عليها بالنقض .

وان لم تتفاوت من حيث الثواب كانت علة الثواب هي تسرك واحد لا بعينه من هذه الأمور المعينة .

والفرق بين الجوابين : هو : ان الأول لم ينظر فيه لكسون المحرمات قد اجتنبت مرتبة أو اجتنبت في وقت واحد من غير ترتيسب ، كما لا ينظر فيه الى انها متفاوتة في الثواب أو غير متفاوتة فيه .

أما الجواب الثاني : ففيه نظر الى كل واحد من هذيسن الامرين . (١)

---

(١) انظر المحصول في اصول الفقه ، ج ٢ ص ٢٨٠ ؛ اصول الفقه ، ابو النور ، ج ١ ص ١٠٠ .

٤ - قولهم : " ان علة العقاب هى فعل واحد لا بعينه ، لا يتأتى فعله لانه لا يمكن تركه " باطل ، لان الواحد لا بعينه يمكن الاتيان به بواسطة الاتيان ببعض أفراده المعينة ، كما ان الواحد لابعينه يمكن فعله بفعل جميع افراده ، وحينئذ فلا مانع من أن يكون فعل الواحد لا بعينه هو علة العقاب ويكون الواحد لا بعينه هو الحرام ، لان سبب العقاب اما فعل محرم أو ترك واجب .

ويجاب ايضا : ان الامور المذكورة فى الحرام المخير ، ان كانت متفاوتة فى الثواب ، فعلة العقاب هى فعل ادناها ، لان الاقتصار عليه فى الترك يوجب الثواب ، فيكون فعله هو سبب العقاب ، وان كانت غير متفاوتة فى الثواب فعلة العقاب هى فعل واحد لا بعينه من هذه الأمور المعينة .(١)

مناقشة القائلين بتحريم الجميع :

لا يلزم من قبح واحد من الامور فى المجموع ان يكون الجميع قبيحا " فليس للافعال اوصاف فى ذواتها لأجلها يوجبها الله تعالى ، بل الايجاب اليه تعالى ، وله أن يعين واحدة من الثلاث المتساويات فيخصصها بالايجاب دون غيرها ، وله ان يوجب واحدا لا بعينه ويجعل مناط التعيين اختيار المكلف لفعله حتى لا يتعذر عليه الامتثال "(٢)

----

(١) انظر المحصول فى اصول الفقه ، ج ٢ ص ٢٨١ ؛ اصول الفقه ، ابو النور ، ج ١ ص ١٠٢ .

(٢) المستصفى فى اصول الفقه ، ج ١ ص ٦٨ .

هذا في معرض الواجب المخير وهو ينطبق على الحرام المخير ايضا . وقد ذكر ابو الحسين البصرى التخيير فقال " فأما النهى عن الاشياء على البدل .. ، وذلك بأن يكون كل واحد منهما مفسدة عند الآخر ، وهذا يرجع الى النهى عن الجمع بينهما "(١) فلا يلزم قبح الجميع بقبح واحد في المجموع .

أما الاستدلال بالآية الكريمة وانها دلت على عدم طاعة الجميع اجماعا مع ان " أو " واقعة بين الآثم والكفور ، وهو من أدوات التخيير .

يجاب عليه " ان هذه الصيغة يفهم منها النهى عن واحد مبهم ، فهى طريق لذلك ، ولا ينافى ذلك صرفها عن ظاهرها باجماع ، فقد ثبت ورود اللغة بذلك الطريق ، غاية الأمر أنه منع من حملها على معناها الاصلى مانع"(٢) " فصرف اللفظ المذكور عن ظاهره بسبب مستنده لانه لابد له من مستند من كتاب أو سنة ". (٣)

بناء على هذه المناقشة للادلة يظهر ان الراجح هو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين الذى هو " جواز وقوع الحرام المخير " .

----

(١) المعتمد في اصول الفقه ، ج ١ ص ١٨٣ .

(٢) حاشية على شرح جمع الجوامع ، العطار ، ج ١ ص ٢٣٥ ؛ وانظر التبصرة في اصول الفقه ، ص ١٠٤ ؛ الاحكام في اصول الاحكام ، الآمدى ، ج ١ ص ١٠٦ .

(٣) حاشية على شرح جمع الجوامع ، البنانى ، ج ١ ص ١٨٢ .

الفصـــل الثالـــث

" الحرام والرخصـــة "

ان الله تعالى شرع الشرائع ، وحدّ الحدود ، وفرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى جميع الاحكام والاحوال ، لا فرق بين وقت وآخر ، أو حكم دون حكم قال تعالـــى (يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمـــر منكم ، فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتـــم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير واحسن تأويلا) (١) وقـــال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثـــم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (٢) وغير ذلك من الآيات التى تفوق العد والحصر توجب طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام .

ولما كانت احوال المكلفين مختلفة ، وطبائع الناس متباينـــة ، وقوة تحمل الاشخاص تختلف من واحد لآخر ، واوقات التطبيـــق مختلفة من ناحية اليسر والعسر ، فزمن الاقامة بين الاهل والأولاد يختلف عن فترة السفر والترحال ، فالتنقل من بلد الى آخر صعب وشاق ، والغربة صعبة فى حد ذاتها .

---

(١) سورة النساء ، آية " ٥٩ " .

(٢) سورة النساء ، آية " ٦٥ " .

فمن أجل هذا التباين والاختلاف شرعت الرخصة تخفيفا على الناس ، ورفقا بأحوالهم ، ليتحملوا التكاليف الشرعية بيسر وسهولة ، ولا يتعذر عليهم امتثال اوامر الشارع ، فمقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلفين من تحمل المشاق ، ولايجاد المخرج الصحيح والحكم المباح من المآزق والمشاق التى تواجههم اثناء التطبيق ،

ناسب هذا ذكر الحرام الذى تدخله الرخصة فيباح للمكلف فعله فى وقت من الأوقات ، والمحرمات من حيث سقوطها ثلاثة :

١ - محرمات لا تسقط مطلقا ولا تدخلها الرخصة .

٢ - محرمات لا تسقط لكن تحتمل الرخصة .

٣ - محرمات تحتمل السقوط أصلا .

وهذا هو منهج اصوليى الاحناف فى تقسيم المحرمات من حيث سقوطها ، واتبعت فى هذا الفصل منهجهم وادخلت كلام أصوليى المتكلمين عن الرخصة ضمنه ، لأن أصوليى المتلكلمين لم يبسطوا الكلام عن المحرمات من حيث سقوطها ، بل ذكروا الرخصة عموما ، قال العلامة عضد الدين بعد الانتهاء من تبيين الرخصة مانصه " وتمام تحقيق هذه المباحث فى أصول الحنفية " (١)

١ - المحرمات التى لا تسقط ولا تدخلها الرخصة :

وهى التى لا يجوز الاقدام عليها للمكلف ولو كان مضطرا أو مكرها ،

---

(١) شرح مختصر المنتهى الاصولى ، ج ٢ ص ٩ .

ويتضح هذا فى مسألة الاكراه على قتل المسلم أو قطع عضو من اعضائه ، فلو اكره انسان بالملجىء على قتل غيره لا يجوز له الاقدام على قتل المسلم ، لأن الاذن فى تناول الرخصة من أجل خوف التلف والهلاك ، والقاتل والمقتول فى هذه المسألة سواء ، فاذا استويا فى خوف التلف لا يجوز لاحد قتل غيره لتخليص نفسه ، وكذلك اذا اكره على قطع عضو من اعضائه ، لان طرف المسلم فى الحرمة بمنزلة نفسه فى حق غيره ،

وكذلك اذا اكره رجل على الزنا لا يجوز له الاقدام عليه ، لما فيه من فساد الفراش ، ان كانت المرأة منكوحة الغير ، وضياع النسل ان لم تكن متزوجة ، لان الزنا بمنزلة القتل حكما ، فان ولد الزنا بمنزلة الهالك ، لانه لا يجد الرعاية الأبوية ، ولأن انقطاع النسب هلاك . (١)

وهذا القسم ذكر هنا للتقسيم العقلى فقط ، وليس له محل فى هذا الفصل ، لان البحث هنا يختص فى ارتكاب الحرام عن طريق الرخصة ، وهذا القسم لا يجوز ارتكاب ماذكر فيه بأى حال من الاحوال ،

---

(١) انظر فتح الغفار بشرح المنار ، ج ٣ ص ١٢٢ ؛
التلويح على التوضيح ، ج ٣ ص ٢٣٣ ؛
مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول ، ج ٢ ص ٤٦٣ .

٢ - محرمات لا تسقط ولكن تحتمل الرخصة :

وهى التى لا يجوز للمكلف فعلها وارتكابها ولكن قد يرخص له فيها مع بقاء الحكم على حاله وهو التحريم . (١)

وهذا القسم ينقسم الى قسمين :

أ - فى حقوق الله تعالى ،

ب - فى حقوق العباد ،

ومايتصل بحقوق الله عز وجل ينقسم الى قسمين أيضا :

١ - مالا يحتمل السقوط ابدا .

٢ - مايحتمل السقوط فى الجملة .

فما لا يحتمل السقوط ابدا كاجراء كلمة الكفر على اللسان ، فيرخص للمكلف فى اجرائها اذا اكره بالملجىء مع اطمئنان القلب بالايمان لقوله تعالى : (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) (٢) فاذا خاف الانسان التلف على عضو من اعضائه ، أو الهلاك بالكلية ، ونطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب وبقاء التصديق ، فهو معذور فى النطق بها . (٣)

----

(١) انظر التلويح على التوضيح ، ج ٣ ص ٢٣٤ ؛ حاشية نسمات الاسحار على شرح افاضة الانوار ، ص ١٨٧ .

(٢) سورة النحل ، آية " ١٠٦ ".

(٣) انظر احكام القرآن ، احمد بن على الجصاص ، (مطبعة دار المصحف) ج ٥ ص ١٣ ؛ احكام القرآن ، ابن العربى : ج ١ ص ٢٦٨ ؛ المحصول فى اصول الفقه ، ج ١ ص ١٥٤ .

لكن العزيمة في الصبر وتحمل مشقة المكروه والامتناع عن اجراء كلمة الكفر على اللسان ، لان حركة الكفر ثابتة باقية لا تنكشف بحال "بناء على ان حق الله تعالى في وجوب الايمان به قائم لا يحتمل السقوط ، لان الموجب وهو وحدانية الله تعالى وحقية صفاته وجميع ما اوجب الايمان به - لا يحتمل التغيير ، لكنه - اى لكن العبد رخص له الاجراء عند الاكراه ، لان حقه في نفسه - اى في ذاته - يفوت عند الامتناع صورة - بتخريب البنية - ومعنى بزهوق الروح ، وحق الله عز وجل لا يفوت معنى ، لان التصديق الذى هو الركن الأصلي باق ، ولا يفوت صورة من كل وجه ، لانه لما أقر مرة وصدق بقلبه حتى صح ايمانه ، لم يلزم عليه الاقرار ثانية ، اذ التكرار في الاقرار ليس بركن في الايمان ، ولما صار حقه مؤدى لم يفت حقه من هذا الوجه ، لكن يلزم من اجراء كلمة الكفر بطلان ذلك الاقرار في حال البقاء فيبطل حقه في الصورة من هذا الوجه ، فلهذا كان تقديم حق نفسه باجراء كلمة الكفر على اللسان ترخصا"(١) لاجتماع حقين :

أ - حق العبد في النفس ،

ب - حق الله تعالى في الايمان ،

----

(١) كشف الاسرار ، ج ٢ ص ٣١٦ ؛ وانظر اصول السرخسي ، ج ١ ص ١١٨ .

فيرجح حق العبد لو استوى الحقان لحاجته وغنى الله عز وجل ، اذا ترجح حق العبد هنا ، لانه يفوت صورة ومعنى ، وحق الله تعالى محفوظ معنى ، لكن اذا أراد المكلف بذل نفسه لله تعالى واقامة دينه طلبا للثواب في الآخرة فهو خير وأبقى . (١)

والأصل في الترخص بالنطق بكلمة الكفر قوله تعالى :
(من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان)

وما رواه ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما عن ابيه انه قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه ، فلما اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : ماوراءك؟ قال عمار: شر يارسول الله ، ماتركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير ، فقال عليه الصلاة والسلام كيف تجد قلبك ؟ قال عمار : مطمئن بالايمان ، قال رسول الله : ان عادوا فعد " (٢). ففي هذا الحديث دليل صريح على ان المسلم يجرى كلمة الكفر على لسانه مكرها اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا حرج عليه ولا تضييق .

---

(١) انظر كشف الاسرار ، ج ٢ ص ٣٧٦ ؛ اصول السرخسي ، ج ١ ص ١١٨ .

(٢) المستدرك على الصحيحين في الحديث ، ابو عبد الله محمد ابن عبد الله المعروف بالحاكم ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة النحل ، وقال " هذا حديث صحيح " ؛ السنن الكبرى ، احمد بن الحسن البيهقي ، كتاب المرتد ، باب المكره على الردة .

ومن حقوق الله تعالى التى لا تحتمل السقوط ابدا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فيرخص للخائف على نفسه الهلاك أو التلف تركهما ، لان السبب الموجب للامر بالمعروف والنهى عن المنكر وحكم السبب - وهو الوجوب حق لله تعالى - قائمان ، لكن رخص له في الترك والتأخير بعذر كان من جهته وهو خلاف الهلاك وعجزه عن شد المعارضة .

لكن لو اقدم على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ضاربا بقسوة الفسقة وقوتهم عرض الحائط واستشهد اثناء ذلك أجر عند الله تعالى لطاعته في فعله واقدامه ، قال تعالى (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور) (١)

فالمطلوب من المتصدى للامر بالمعروف والنهى عن المنكر الصبر على الشدة والبلاء وما يلاقيه في سبيل ذلك رجاء الثواب والأجر ، لبقاء حق الله عز وجل في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وعدم فواته ، فلو اقدم انسان عليهما حتى قتل فات حقه صورة ومعنى ، ولو ترك لا يفوت حق الله صورة فقط ، وذلك بمباشرة المحظور وارتكاب المحرم ، وترك المنع منه لا معنى ، لان الانكار بالقلب واعتقاد التحريم باقيان (٢) .

---

(١) سورة لقمان ، آية " ١٧ " .

(٢) انظر كشف الاسرار ، ج ٢ ص ٣١٧ ؛ اصول السرخسى ، ج ١ ص ١١٨ .

اما حقوقه تعالى التي لا تسقط لكنها تحتمل السقوط في الجملة : فيمكن تمثيلها بالعبادات التي هي حق الله عز وجل التي تحتمل السقوط في الجملة بالاعذار ،

ولهذا النوع امثلة كثيرة من افساد الصلاة ، أو الصوم ، أو الجناية على الاحرام بالفسخ ، أو الصيد ، والحكم في الكل واحد ، وهو ان يرخص بالاقدام على مافيه رفع الهلاك أو التلف عن النفس وذلك تيسيرا من الشارع ، وان امتنع المكره حتى قتل صار شهيدا متمسكا بالعزيمة قائما بحق الله عز وجل . (١) قال ابن امير الحاج (٢) " وما حرمه النص حالة الاختيار ، ورخص فيه حالة الاضطرار وهو ليس مما يجوز ان يرد الشرع باباحته كالكفر بالله تعالى ومظالم العباد ، اذا امتنع فقتل كان مأجورا ، لانه بذل

---

(١) انظر التلويح على التوضيح ، ج ٣ ص ٢٣٤ ؛ حاشية نسمات الاسحار ، ص ١٨٧ .

(٢) هو : محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن امير الحاج الحلبي الملقب بشمس الدين ، الفقيه الحنفي الاصولي ، من آثاره العلمية " التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام في اصول الفقه ، حلية المجلي في الفقه " توفي رحمه الله تعالى بحلب سنة " ٨٧٩ " هـ . فتح المبين في طبقات الاصوليين ، ج ٣ ص ٤٧ .

مهجته لاعزاز دين الله عزوجل حيث تورع عن ارتكاب الحرام ، وكذا ماثبتت حرمته بالنص ولم يرد نص باباحته حالة الاضطرار - الضرورة - كالاكراه على ترك الصلاة فى الوقت وعلى الفطر فى رمضان للمقيم الصحيح اذا امتنع عن ذلك فقتل كان مأجورا ، لأنه بذل مهجته لاعزاز دين الله عزوجل ، وقتل الصيد للمحرم كذلك ". (١)

أما المسافر والمريض فقد رخص لهما فى الفطر وان كانت العزيمة فى الصوم ، لان السبب الموجب - وهو شهود الشهر - قائم وتوجه الخطاب العام نحوه وهو قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)(٢) . ولهذا لو أداه كان المؤدى فرضا ، لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت : سأل حمزة بن عمرو الاسلمى رضى الله تعالى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصيام فى السفر ، فقال عليه الصلاة والسلام : ان شئت فصم ، وان شئت فافطر " (٣) ، فمن أفطر تراخى الحكم عنه الى ان ينتهى المسافر

----

(١) التقرير والتحبير ، ج ٢ ص ١٤٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية " ١٨٥ " .

(٣) الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الصوم ، باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر " واللفظ له ، الجامع الصحيح ، البخارى ، كتاب الصوم ، باب الصوم فى السفر والافطار .

من السفر ويشفى المريض لقوله تعالى (فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (١) ، لكن اذا خاف فوات نفسه بمشقة الصوم ، لزمه الافطار وصار واجبا فى حقه ، لانه ان مات بسبب الصوم كان قتيل الصوم ، فكأنه قتل نفسه ، والله تعالى قد افسح له فى الحكم ورخص له فى الفطر وعلى المرء ان يجتنب عن قتل نفسه (٢)، قال بعض الفقهاء : " اذا لم يفطر فى السفر أو المرض حتى مات كان آثما ، لان الله تعالى احسن اليه بتأخير حقه ،وبالتعجيل مع الهلاك صار رادا عفو الله تعالى ومبتدءا من نفسه بالاحسان لا مقيما حق الله تعالى ، وهذا لا يحسن شرعا وعقلا ". (٣)

ويمكن ان يعتبر زنا المرأة اذا أكرهت عليه بالملجئ من هذا القسم ، لان تمكينها من نفسها بالحرام حرام حرمة مؤبدة ، وتمكينها من نفسها لا يعتبر من باب الاكراه على قتل النفس ، اذ ليس فى زناها قطع النسب لعدم النسب منها ، اما اذا كان الاكراه

---

(١) سورة البقرة ، آية " ١٨٥ " .

(٢) انظر كشف الاسرار ، ج ١ ص ٣١٩ ؛
اصول السرخسى ، ج ١ ص ١١٩ ؛
المستصفى فى اصول الفقه ، ج ١ ص ٩٨ .

(٣) كشف الاسرار ، ج ٢ ص ٣٢١ .

غير ملجئ فلا يرخص لها فيه ، لكن ربما سقط الحد للشبهة. (١)

أما مايتصل بحقوق العباد :

فيمكن تصوره فى مسألة المضطر الى اتلاف مال المسلم " فانه حرام حرمة متعلقة بحقوق العباد بالمعنى المذكور ، لان عصمة المال حق للعبد ، والحرمة متعلقة بترك العصمة لا تسقط بحال ، لانه ظلم ، وحرمة الظلم مؤبدة ، لكنها تحتمل الرخصة ، حتى لو اكره على اتلافه اكراها ملجئا رخص فيه ، لان حرمة النفس فوق حرمة المال ، لكونه مهانا مبتذلا ، وبالاكراه لا تزول عصمة المال فى حق صاحبه ، لبقاء حاجته اليه فيكون اتلافه وان رخص فيه باقيا على الحرمة ، فاذا صبر حتى قتل كان شهيدا ، لبذله نفسه لدفع الظلم ، لكنه لما لم يكن فى معنى العبادات بكل وجه بناء على ان الامتناع عن الترك فيها من باب اعزاز الدين قيدوا الحكم بالاستثناء ، فقالوا كان شهيدا باذن الله عز وجل " (٢) ، " لان السبب الموجب للحرمة - وهو الملك - وحكمه - وهو حرمة التعرض - قائمان ، فان حرمة اتلاف ماله لمكان عصمته واحترامه ، وذلك لا يختل بالاكراه ، فكان فى الصبر آخذا بالعزيمة مقيما فرض الجهاد ،

---

(١) انظر التلويح على التوضيح ، ج ٣ ص ٢٣٤ .

(٢) مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول ، ج ٢ ص ٤٦٤ ؛ وانظر التلويح على التوضيح ، ج ٣ ص ٢٣٥ .

لانه اتلف نفسه صيانة لحقوق ذلك الرجل فى ماله من حيث الصورة فيكون مثابا ". (١)

٣ - محرمات تحتمل السقوط أصلا :

وهذا القسم من المحرمات يطلق عليه الاصوليون المباح ، لعدم الحرج على المقدم على المحرمات الواردة فيه ،فيرتفع حكم التحريم مطلقا ولا يؤاخذ مرتكبه بالعقاب (٢) ، ويظهر هذا فى مسألة رفع الحرج عن المضطر الى تناول الميتة أو الخمر أو مافى حكمهما ، فهذه الاشياء ثبتت حرمتها بالنص حالة الاختيار قال تعالى (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله) (٣) اما حالة الاضطرار فاستثنى الله تعالى منها بقوله (ومالكم ألا تأكلوا مما ذكراسم الله عليه وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) (٤) فاذا دعت الانسان الضرورة الى تناول ماحرم عليه لشدة المجاعة أو المخمصة فلا حرج عليه ولا اثم (٥)

---

(١) كشف الاسرار ، ج ٢ ص ٣١٨ .

(٢) انظر المستصفى فى اصول الفقه ، ج ١ ص ٩٨ ؛ المحصول فى اصول الفقه ، ج ١ ص ١٥٤ ؛ شرح المنار، عزالدين عبد اللطيف بن الملك ، (المطبعة العثمانية ، ١٣١٥ هـ) ص ٩٩٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية " ١٧٣ ".

(٤) سورة الانعام ، آية " ١١٩ " .

(٥) انظر مفاتيح الغيب " التفسير الكبير " ، ج ٤ ص ١٣٧ .

وكذلك اذا اكره الانسان بالملجىء على تناول هذه المحرمات فهي مباحة له لان الاكراه نوع من الاضطرار ، وتخصيص الاضطرار بالمخمصة يثبت الاضطرار بالاكراه بدلالة النص لما فيه من خوف تلف عضو من الاعضاء أو النفس بالكلية ، فلو امتنع عن تناول ما اكره عليه حتى قتل ، صار مضيعا لدمه قاتلا لنفسه آثما بفعله وامتناعه ان كان عالما بسقوط التحريم ، لان تحريم هذه الاشياء ثبتت صيانة للعقل والبدن ، فاذا خيف الفوات كلية بالامتناع لم تستقم صيانة البعض بفوات الكل ، لان فوات الكل فوات البعض ضرورة ، وتحرز المضطر عن تناول هذه المحرمات أو بعضها - حسب ضرورته - لا يجعله مطيعا لله عز وجل ، بل هو عاص بترك الترخص من غير تحصيل ما هو المقصود بالحرمة ، فكان متلفا نفسه آثما الا ان يكون هذا التحرز عن جهل بالرخصة لخفاء هذا الموضع على كثيرين فربما يعذر بالجهل (١) لان " ماحرمه النص حالة الاختيار ثم ابيح حالة الاضطرار وهو مما يجوز ان يرد الشرع باباحته كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر واباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض ، اذا امتنع عن ذلك حتى قتل كان آثما ، لانه اتلف نفسه لا لاعزاز الدين اذ ليس في التورع عن المباح اعزاز دين الله عز وجل ". (٢)

واذا كان الاكراه غير ملجىء فلا تباح به هذه المحرمات

---

(١) انظر كشف الاسرار ، ج ٢ ص ٣٢٣ ؛
اصول السرخسي ، ج ١ ص ١٢١ .

(٢) التقرير والتحبير ، ج ٢ ص ١٤٦ .

لعدم تحقق معنى الاضطرار. (١)

وقد اعترض على القول بأن المكلف آثم اذا لم يتناول الميتة أو الخمر فى حالة الاضطرار ، فكيف يجتمع الاثم والاباحة ، فالمكلف اذا ترك المباح لا يؤثم عليه. (٢)

اجيب عنه : " ان المأخوذ من الاحكام الثلاثة ، أى المعتبر منها فى تسمية الفعل رخصة انما هو الجواز ولو فى حالة كونه واجبا أو مندوبا ، لان الفعل لا يسمى رخصة الا من جهة رفع الحرج فيه ، واما تسميته واجبا أو مندوبا فمن جهة اخرى غير جهة الترخص ، كقول الفقهاء فى أكل الميتة لاحياء النفس المضطرة انه واجب ، انما سموه واجبا من جهة الأمر بحفظ النفس الذى هو أصل كلي ابتداء ، واما تسميته رخصة فمن جهة رفع الحرج الذى كان فيه قبل الترخص ، فجهة الترخص فيه منفكة عن جهة الوجوب ". (٣)

----

(١) انظر فتح الغفار بشرح المنار ، ج ٣ ص ١٢٢ ؛
التلويح على التوضيح ، ج ٣ ص ٢٣٣ ؛
مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول ، ج ٢ ص ٤٦٣ .

(٢) انظر المستصفى ، ج ١ ص ٩٩ .

(٣) نيل السول على مرتقى الاصول ، محمد يحيى بن محمد المختار الحوضى ، (المطبعة المولوية بفاس ، الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ) ص ٩٤ ؛ وانظر المستصفى فى اصول الفقه ، ج ١ ص ٩٩ .

الباب الثاني

مسائل تتعلق بالحرام

الفصل الأول : المفضي الى الحرام :

المفضي معناه : الموصل ، أو هو مايتوصل به الى أمر آخر .

فالمفضي الى الحرام هو الوسيلة اليه ، ولا يشترط فيها ان تكون في ذاتها حراما ، بل ربما كانت مباحة ولكنها منعت لما افضت اليه .

والمفضي الى الحرام مبحث ضمن مباحث الموضوع المسمى " بسد الذرائع " الذى اتخذه بعض الأئمة المجتهدين دليلا من الأدلة الاجمالية يؤسسون به احكاما وفق قواعد وضعوها لسد الذرائع .

وليس الغرض هنا بحث موضوع سد الذرائع ، الا أنه سيقتصر البحث هنا على ذكر المفضي الى الحرام ، لصلته ببحث الحرام وما يتعلق به .

فالذريعة معناها الوسيلة : وهي بمعنى السبب الى الشيء ، يقال : فلان ذريعتي اليك ، أي سببي ووصلتي الذى اتسبب به اليك .

والذريعة مثل الدريئة : جمل يختل به الصيد يمشى الصياد الى جنبه فيستقر به ويرمى الصيد اذا أمكن منه. (١)

فالذريعة هى الوسيلة التى تتخذ طريقا للافضاء لأمر آخر لم يكن مقصودا لذاته ، وفى الاصطلاح : معنى سد الذرائع : " حسم مادة وسائل الفساد وفعالها " (٢)

فموارد الأحكام على قسمين :

" الأول : مقاصد : وهى المتضمنة للمصالح والمفاسد فى نفسها ،
الثانى : وسائل : وهى الطرق المفضية الى تلك المقاصد "(٣)

" ولما كانت المقاصد لا يتوصل اليها الا باسباب وطرق تفضى اليها كانت طرقها واسبابها تابعة لها ومعتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصى فى كراهتها والمنع منها بحسب افضائها الى غاياتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات فى محبتها والاذن فيها بحسب افضائها وغاياتها ،

---

(١) لسان العرب ، مادة (ذرع) ، تاج العروس ، مادة (ذرع).
(٢) الفروق ، شهاب الدين احمد بن ادريس القرافى ، (دار المعرفة ، لبنان) .. ج ٢ ص ٣٢ .
(٣) المصدر نفسه ، ج ٢ ص ٣٣ .

فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ،
لكنه مقصود قصد الغايات وهى مقصودة قصد الوسائل " (١).

لكن عند مزاحمة هذه الوسائل بالمقاصد واجتماعها
لا يستطيع احد معرفة اعظمها من اخفها الا من رزقه الله تعالى
النظر الثاقب لمعرفة رتب المفاسد " فانه يدرأ اعظمها بأخفها
عند مزاحمتها ". (٢)

وينقسم الفعل المفضى الى المفسدة الى قسمين :

الأول : هو " ان يكون وضعه للافضاء اليها - كشرب المسكر
المفضى الى مفسدة السكر ، وكالقذف المفضى الى مفسدة
الفرية ، والزنا المفضى الى اختلاط المياه وفساد الفراش ،
ونحو ذلك - فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه
المفاسد ليس لها ظاهر غيرها.

---

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين ، شمس الدين محمد بن ابى
بكر بن القيم الجوزية ، علق عليه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد ،
(دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة) ج ٣ ص ١٣٥ ؛
وانظر شرح مختصر المنتهى الاصولى ، ج ١ ص ٢٤٧ .

(٢) قواعد الاحكام فى مصالح الانام ، عز الدين عبد العزيز بن
عبد السلام السلمى ، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد ،
(مكتبة الكليات الأزهرية) ج ١ ص ٥٤ .

الثانـي : هو أن تكون موضوعة للافضاء الى أمر جائز أو مستحب ، فيتخذ وسيلة الى الحرام اما بقصده أو بغير قصـــد منـه ،

فالأول : كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل ، أو يعقد البيع قاصدا به الربا ،

والثاني : كمن يصلي تطوعا بغير سبب في أوقات النهي ، أو يسب ارباب المشركين بين أظهرهم ".(١)

---

(١) اعلام الموقعين ، ج ٣ ص ١٣٦ ، وهذا القسم نوعان :
أ - ان تكون مصلحة الفعل راجحة من مفسدته .
ب - ان تكون مفسدته ارجح من مصلحته ، فههنا اربعـــة اقسام :
١ - وسيلة موضوعة للافضاء الى المفسدة كالخمر للسكر .
٢ - وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل الى المفسدة ، كعقد البيع الذي يقصد به الربا .
٣ - وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل الـــى المفسدة لكنها مفضية اليها غالبا ومفسدتها ارجـــح من مصلحتها ، كسب آلهة المشركين بين أظهرهم .
٤ - وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي الى المفسدة لكـــن مصلحتها ارجح من مفسدتها ، ككلمة حق عــــند سلطان جائر .

فالشريعة جاءت باباحة القسم الأخير أو استحبابه أو ايجابه بحسب درجاته في المصلحة وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريما بحسب درجاته في المفسدة ، أما القسمان الثاني والثالث فهما اللذان يبحثان هنا لافضائهما الـــى محرم عن قصد أو بغير قصد . اعلام الموقعين ، ج ٣ ص ١٣٦

فالقسم الاول ظاهر الحرمة ، لأن النصوص الواردة في تحريمها واجتنابها صريحة منصبة على المحال المذكورة .

أما القسم الثانى فهو الذى يمكن ان يكون الفعل الاول فيه وسيلة الى الفعل الثانى الذى تنتهى اليه تلك الوسيلة ، ويمكن اعتبار كل فعل لوحده واعطائه حكما منفصلا عن الآخر ، فهذا القسم الذى تضافرت النصوص على تحريمه والمنع منه من الكتاب والسنة (١) . قال الامام السبكى (٢) رحمه الله تعالى " فلو تعذر ترك المحرم الا بترك غيره من الجائز وجب ترك ذلك الغير لتوقف وجود ترك المحرم الذى هو واجب عليه " (٣) ، فيفهم من هذه العبارة الأصولية أنه اذا أفضى الفعل المباح الى حرام انتقل التحريم الى ذلك المباح فحرمه .

---

(١) انظر اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ٣ ص ١٣٦ .

(٢) هو : عبد الوهاب بن على السبكى ، الملقب بتاج الدين ، الفقيه الشافعى الاصولى المؤرخ ، ولد بالقاهرة سنة "٧٢٧ هـ" من آثاره الاصولية "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، شرح منهاج البيضاوى سماه بالابهاج ، جمع الجوامع وشرحه سماه بمنع الموانع " توفى رحمه الله تعالى سنة " ٧٧١ هـ" .
فتح المبين فى طبقات الاصوليين ، ج ٢ ص ١٩١ .

(٣) شرح جمع الجوامع ، ج ١ ص ٢٥٥ (مع العطار) .

والشواهد من الآيات والأحاديث تؤكد تحريم ما أفضى الى الحرام وان كان مباحا .

فمن الآيات الكريمة :

١ - قال تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا ..) (١) .

نهى الله تعالى المسلمين من استعمال الالفاظ المحتملة لمعاني التنقيص والتعريض - وهو ماكان يقصده اليهود عند مناداتهم الرسول عليه الصلاة والسلام بكلمة " راعنا " - والاقتصار على مناداته عليه الصلاة والسلام بالفاظ لا تحتمل معاني التعريض ولا يفهم منها غير المعنى الظاهر ، وهذا يدل على المنع من قول قد يفضي معناه الى الشتم والاهانة. (٢)

٢ - قال تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسب الله عدوا بغير علم) (٣)

يجب حفظ الذات الالهية وصونها عن تعريضها لما لا ينبغي من القول ، لأجل هذا ورد النهي عن سب آلهة المشركين وذكرها بالسوء ، لأنه بمنزلة البعث على المعصية ، وفيها دليل على مهادنة

----

(١) سورة البقرة ، آية " ١٠٤ " .

(٢) انظر التفسير الكبير ، ج ٣ ص ٢٢٣ ؛ الجامع لاحكام القرآن ، ج ٣ ص ٥١ .

(٣) سورة الانعام ، آية " ١٠٨ ".

الكفار وموادعتهم ، لأن الطاعة اذا أدت الى معصية وجب تركها (١)

٣ - قال تعالى (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن ..) (٢) الآية .

نهيت المرأة ان تضرب برجلها في مشيتها ، لئلا يتقعقع خلخالها فيؤثر الصوت في آذان الرجال ، مما قد يورث ميلا اليها ، ومن ثم يتوهم الفساق أن لها ميلا الى الرجال ،لأن سماع أصوات الزينة أشد تحريكا للشهوة من ابداء الزينة نفسها " أحيانا ". (٣)

أما الأحاديث الواردة :

١ - عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم " ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه ، قيل : يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال عليه الصلاة والسلام : يسب الرجل ابا الرجل . فيسب اباه ويسب أمه " (٤)

---

(١) انظر التفسير الكبير ، ج ١٣ ص ١٣٩ ؛ ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم ، ج ٢ ص ١٩١ .

(٢) سورة النور ، آية " ١٣ " .

(٣) انظر الجامع لاحكام القرآن ، ج ١٢ ص ٢٣٧ ؛ ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم ، ج ٤ ص ٨٤ .

(٤) الجامع الصحيح ، البخارى ، كتاب الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه " واللفظ له " ؛ الجامع الصحيح ، الترمذى ، كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في عقوق الوالدين .

قال ابن بطال (١) : " هذا الحديث أصل في سد الذرائع ، ويؤخذ منه ان من آل فعله الى محرم يحرم عليه اتيان ذلك الفعل وان لم يقصد الفاعل ماحرم عليه ". (٢)

٢ - عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يقول : "لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم ، فقام رجل فقال : يارسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ، قال له عليه الصلاة والسلام : انطلق فحج مع امرأتك " (٣)

---

(١) هو : سليمان بن محمد بن بطال البطليوسى ، المكنى بأبى ايوب ، فقيه باحث محدث ، له ادب وشعر ، اشتهر بكتابه المقنع فى اصول الاحكام ، ويلقب " بالمتين جودى " توفى رحمه الله تعالى سنة " ٤٠٤ هـ " ، الاعلام ، حرف السين .

(٢) فتح البارى لشرح صحيح الامام البخارى ، ج ١٠ ص ٣٣٨ .

(٣) الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ، " واللفظ له " ، الجامع الصحيح ، البخارى ، كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم والدخول على المغيبة .

فالمنع من الخلوة بالأجنبية جاء سدا للذريعة ومنعا مما يحاذر من السقوط فى الفتنة وغلبات الطباع من الوقوع فى المحرمات ، لان الرجل ميال بطبعه الى المرأة ، والمرأة كذلك. (١)

٣ - عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم " لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها ". (٢)

اطلقت هنا المباشرة كناية عن النظر ، فالرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن النظر ، لئلا يكون داعيا من النساء الى وصف جمال بعضهن وحسنهن لأزواج بعضهن ، خشية وقوع الفتنة بتعلق قلب الزوج الموصوف له والافتتان بالموصوفة واحتقار الواصفة مما قد يؤدى الى تطليق الواصفة فيما بعد . (٣)

----

(١) انظر اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ٣ ص ١٣٩ .

(٢) الجامع الصحيح ، البخارى ، كتاب النكاح ، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها " واللفظ له " ؛ الجامع الصحيح ، الترمذى ، كتاب الأدب ، باب فى كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة .

(٣) انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ج ٩ ص ٣٣٨ ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوى (مطبعة مصطفى محمد) ، ج ٦ ص ٣٨٥ .

٤ - عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول " اذا تبايعتم بالعينة (١) وأخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم ". (٢)

فنهيه عليه الصلاة والسلام عن التبايع بالعينة يدل على المنع من عود السلعة الى صاحبها الأول ، وان لم يكن هناك تواطوء على الربا ، وذلك سدا لباب التذرع الى الربا وأكل أموال الناس بالباطل ". (٣)

٥ - عن ابى برزة رضى الله تعالى عنه انه قال : كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ". (٤)

---

(١) العينة : بكسر العين وسكون الياء : بيع السلعة بثمن معلوم الى أجل ثم شراوءها بثمن أقل من الأول لكنه حال ليبقى الكثير فى ذمة المشترى الأول . سبل السلام ، ج ٣ ص ٥٤ .

(٢) السنن ، لأبى داود السجستانى ، كتاب البيوع ، باب فى النهى عن العينة .

(٣) انظر اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ٣ ص ١٤٢ .

(٤) الجامع الصحيح ، الترمذى ، ابواب الصلاة ، باب ماجاء فى كراهية النوم قبل العشاء والنوم بعدها " واللفظ له "، الجامع الصحيح ، البخارى ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب مايكره من النوم قبل العشاء .

لان النوم قبل العشاء يعرض النائم لفوات وقتها ، أوبالتساهل عن حضورها مع الجماعة في المساجد ، والاستغراق في السهر ربما استدعى الى غلبة النوم عن القيام لصلاة الفجر وخوفا من خروج وقتها ، وأيضا هو سبب التكاسل عن القيام بالواجبات ، المنوطة بالانسان في النهار من كسب المعيشة والسعى على الرزق وغير ذلك(١) ، فنهى عليه الصلاة والسلام عن النوم والسهر لا لأجلهما ، بل لما ينتج عنهما من تأخير الصلاة وفوات الجماعة .

وللصحابة رضوان الله تعالى عليهم آثار في المنع من أمور ، لو أذن للناس فيها لأدت الى حرام قطعا .

فمن ذلك قتلهم الجماعة بالواحد اذا اشتركوا في قتله ، وان كان اصل القصاص يمنع ذلك ، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة الى التعاون على سفك الدماء بالباطل واهدارها . (٢)

فالمنع من المفضى الى الحرام تضافرت عليه الادلة من القرآن الكريم والحديث الشريف وفتاوى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين .

---

(١) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج ٥ ص ٦٦ .

(٢) انظر اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ٣ ص ١٤٣ .

الفصـــل الثانـــى

" الشبهـــــة "

يرد الفقهاء كلمة " الشبهة " فى كتبهم فى باب الحدود ويقصدون بها المبرر الشرعى الذى يكون سببا فى اسقاط الحـــد أو تخفيفه ، وهذه ليست مقصودة بالبحث هنا ، وانما المقصـــود بالشبهة هنا هى مالم تتبين فيه جهة التحريم صراحة .

وهى فى اللغة : بالضم الالتباس ، يقال : أمـــور مشتبهة ومشبّهة : أى مشكلة يشبه بعضها بعضا قال الشاعر:

واعلم أنك فى زما .·. ن مشبهات هنّ هنه

واختلف الامر اذا اشتبه (١) .

وفى الاصطلاح : هى مالم يتيقن كونه حراما أو حلالا .(٢)

وعرفها الامام الغزالى رحمه الله تعالى بأنها " ماتنشأ مــن الشك ، والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشآ عن سببين" (٣) .

---

(١) تهذيب اللغة : ابى منصور محمد بن احمد الأزهرى ، ج ٦ ص ٩٢ ؛ لسان العرب ، مادة (شبه) ؛ تـاج العروس ، مادة (شبه) .

(٢) التعريفات ، على بن محمد الجرجانى ، حرف الشين .

(٣) احياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالى ، (المطبعــة العثمانية المصرية ، مصر ، ١٣٥٢ هـ) ج ٢ ص ٨٨ .

فهى ليست بواضحة الحل والحرمة وان كان للفقهاء المجتهدين فيها اجتهاد وبذلوا ماوسعهم من الوقت والجهد لالحاقها بأحد الأدلة بنص أو قياس أوغير ذلك من الطرق الاجتهادية ، ومع هذا كله يحتمل ان يكون دليل الاجتهاد غير خال عن الاحتمال البين فيكون تركه من الورع . (١)

وقمت بتقسيم الشبهة فىهذا الفصل على النحو التالى :

أ - شبهة لكن يجب تركها .

ب - شبهة يمكن ارتكابها وتركها من الورع .

هـ - امور اختلطت على من لا قدم له راسخة فىالعلم ، فظن انها من المشكل الذى لا يمكن اجتنابها .

أ - الشبهة التى يجب تركها : وهى " ان يكون التحريم معلوما من قبل ، ثم يقع الشك فىالمحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الاقدام عليها ،

مثالـه :

أن يرمى الى صيد فيجرحه ويقع - الصيد - فى الماء فيصادفه ميتا ، ولا يدرى انه مات بالغرق أم بالجرح ، فهذاحرام ،

----

(١) انظر شرح الجامع الصحيح لمسلم ، محيى الدين يحيى النووى ، (دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ) ج ١١ ص ٢٧ .

لأن الاصل التحريم " (١) ، وعلى هذا ينزل قوله عليه الصلاة والسلام لعدى رضى الله تعالى عنه فى الحديث المروى عنه حين سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صيد المعراض (٢) ، قال : ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ (٣) ، وان وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فخشيت ان يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل ، فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره ". (٤)

وايضا يجرى هذا الحكم على ماكان معلوم الحل " ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر فى غلبة الظن شرعا ، فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم ، اذ بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن ، ومثاله : ان يؤدى اجتهاده

---

(١) احياء علوم الدين ، ج ٢ ص ٨٩ .

(٢) المعراض : خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة ، وقد تكون بغير حديدة . شرح النووى على مسلم ، ج ١٣ ص ٧٥.

(٣) الوقيذ : هو الذى يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما . المصدر نفسه ، ج ١٣ ص ٧٥ .

(٤) الجامع الصحيح ، البخارى ، كتاب الذبائح والصيد ، باب " واللفظ له " ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة .

الى نجاسة احد الانائين بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما أوجبت منع الوضوء به " (١) وروى أنس ابن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بثمرة بالطريق ، فقال : لولا ان تكون من الصدقة لأكلتها (٢) " وتركه عليه الصلاة والسلام الثمرة " فيه استعمال الورع، لأن هذه الثمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها " (٣)

وكذلك اذا اختلط الحرام بالحلال واشتبه الامر ولم يتميز احدهما عن الآخر ، وذلك " بان تستبهم العين بعدد محصور ، كما لو اختلطت الميتة بمذكاة أو بعشر مذكيات ، أو اختلطت رضيعة بعشر نسوة ، أو يتزوج احدى الاختين ثم تلتبس ، فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع ، لأنه لا مجال للاجتهاد فى مثل هذا ، واذا اختلطت بعدد محصور صارت الجملة كالشئ الواحد فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل ، ولا فرق فى هذا بين أن يثبت حل فيطرأ اختلاط بمحرم .. ، أو يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلطت رضيعة بأجنبية فاراد استحلال واحدة ، وهذا قد يشكل فى طريان التحريم ... ، وجانب الحظر أغلب فى نظر الشرع فلذلك ترجح ،

----

(١) احياء علوم الدين ، ج ٢ ص ٩١ .

(٢) الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وآله .

(٣) شرح الجامع الصحيح لمسلم ، النووى ، ج ٧ ص ١٧٧ ؛ اكمال اكمال المعلم بشرح مسلم ، محمد بن خلفة الأبى ، (دار الكتب العلمية) ج ٣ ص ٢١٣ .

هذا اذا اختلط حلال محصور بحرام محصور ، فان اختلط حلال محصور بحرام غير محصور فلا يخفى ان وجوب الاجتناب أولى "(١) كاختلاط مذبوحة واحدة بعدد كثير من ميت البهائم وشبهه .

ب - شبهة يكره فعلها وتركها من الورع :

وهو أن يكون الأصل هو التحريم ، ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله ، فهذا ينظر فيه ، فان استند غلبة الظن الى سبب معتبر شرعا ، قال الامام الغزالي فيه " فالذى نختاره فيه أنه يحل واجتنابه من الورع" (٢) ولا يشترط فى هذه الشبهة ان يكون أصلها محرما ، بل مشكوك فيه ، واكثر علماء السلف رحمهم الله تعالى يطلقون الشبهة على هذا القسم وكثيرا مايمدحون تاركه والزاهد فيه (٣) ، لأجل هذا اتسع الخلاف حول حكم مرتكب هذا النوع من الشبهة :

---

(١) احياء علوم الدين ، ج ٢ ص ٩٢ .
(٢) المصدر نفسه ، ج ٢ ص ٩٣ .
(٣) انظر جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، (دار المعرفة للطباعة والنشر) . ص ٦٦ .

فقيل : انها حرام ، لانها توقع فيه ،

وقيل : انها مكروهة والورع تركها .

وقيل : لا يقال فيها بأى واحد منهما .

والصواب هو الثانى ، لأن الشارع أبعد كونها أن تكون من الحرام فلا توصف به وانما هى مرتاب فيها وقال عليه الصلاة والسلام " دع مايريبك الى مالا يريبك ، فان الصدق طمأنينة ، وان الكذب ريبة " والريبة تقع فى العبادات ، والمعاملات ، وسائر أبواب الأحكام ، وان ترك الريبة فى ذلك كله ورع ." (١)

وقيل : ان المشتبهات حلال يتورع عنها .

واعترض على هذا : بأن هذه العبارة ليست صحيحة ،لأن أقل مراتب الحلال أن يستوى فعله وتركه فيكون مباحا ، وماكان كذلك لا يتصور فيه الورع ، فانه ان ترجح أحد طرفيه على الآخر خرج عن أن يكون مباحا ، وحينئذ اما أن يكون تركه راجحا على فعله وهو المكروه ،أو فعله راجحا على تركه وهو المندوب ، أما الشبهة فدليلها غير خال عن الاحتمال البين . (٢)

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ج ٣ ص ٥٢٩ ؛ وانظر عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، ج ١ ص ٣٠٠ ؛ اكمال اكمال المعلم ، ج ٤ ص ٢٨٤ .

(٢) انظر عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، ج ١ ص ٣٠٠ ؛ اكمال اكمال المعلم ،ج ٤ ص ٢٨٤ .

فان قيل : " هذا يؤدى الى رفع معلوم من الشرع وهو ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء بعده وأكثر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يزهدون فى المباح ، فرفضوا التنعم بطيب الاطعمة ، ولين اللباس ، وحسن المساكن ، وتلبسوا بضدها من خشونة ، وهو معلوم منقول من سيرهم - فهل تورعوا عن الحلال المباح ، أم اجتنبوا المحرمات المحظورة ؟ - .

اجيب عليه : ان ذلك محمول على موجب شرعى اقتضى ترجيح الترك على الفعل فلم يزهدوا فى مباح - لان حقيقته التساوى - بل فى أمر مكروه ، ولكن المكروه تارة يكرهه الشرع من حيث هو ، وتارة يكرهه لما يؤدى اليه كالقبلة للصائم ، فانها تكره لما يخاف منها من افساد الصوم ، ومسألتنا من هذا القبيل ، لانه انكشف لهم رضوان الله تعالى عليهم من عاقبة ما خافوا على نفوسهم منه مفاسد ، اما فى الحال من الركون الى الدنيا ، واما فى المآل من الحساب عليه والمطالبة بالشكر وغيره ". (١)

ورد على هذا الجواب العلامة الأبى (٢) رحمه الله تعالى فقال

---

(١) عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، ج ١ ص ٣٠٠ ؛ وانظر اكمال اكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، ج ٤ ص ٢٨٤ .

(٢) هو : محمد بن خلفة بن عمر الأبى الوشتاتى من أهل تونس ، المالكي عالم بالحديث ، ولى قضاء الجزيرة ، له شرح على الجامع الصحيح للامام مسلم سماه " اكمال اكمال المعلم فى شرح صحيح مسلم " توفى رحمه الله تعالى سنة " ٨٢٧ هـ " .
الاعلام ، حرف الميم .

" لا يخفى عليك مافى هذا الكلام من الضعف ، لأنه يؤدى الى كون التمتع بالمباح ليس بمباح وهو خلاف الاجماع ، وايضا يؤدى الى نفى الزهد فى حق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، بل زهدهم ثابت منقول فى مباح الأصل ، ومازهدوا فى المباحات والملذات الا لينالوا ثواب درجة الزهد ومحبة الله سبحانه وتعالى اياهم " (١) ، فقد نقل عنه عليه الصلاة والسلام فيما رواه سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه أنه أتى رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : يارسول الله دلنى على عمل اذا انا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس ، فقال عليه الصلاة والسلام : ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما فى ايدى الناس يحبوك " (٢) ، وفى القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على الفضل العظيم والثواب الجزيل لمن ترك بعض المباحات طلبا لما عند الله عز وجل ، واقتصر هنا على ذكر بعضها التى تثبت المعنى وتدل على مدح المتمسكين بهذه الاخلاق الفاضلة وتثنى عليهم :

١ - قال تعالى (ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن ..) (٣) الآية .

أى لا تستوى الخصلة الحسنة والخصلة السيئة - الرديئة - فى الآثار والأحكام ، فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام بأن يدفع

---

(١) اكمال اكمال المعلم ، ج ٤ ص ٢٨٤ .
(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب الزهد فى الدنيا .
(٣) سورة فصلت ، آية " ٣٤ " .

سيئة المسيئين من بعض الآعادى بالتى هى أحسن ما أمكن دفعهـا من الحسنات الى من اساء ، فانه أعظم وأحسن من مجرد العفو (١) ،

وهذا الارشاد الربانى يأتى بعد اذنه عزوجل للمسلميـن فى استيفاء القصاص مثلا بمثل بدون زيادة وتعد ، قال تعالـى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم لهو خيـــر للصابرين ..) (٢) الآية فظاهران الله تعالى اذن فى استيفـاء القصاص من الظلمة الطغاة ، لكن من غير تجاوز أو تعد عند الاستيفاء، وذلك لما آل الجدال الى القتال وأدّى النزاع الى القراع ، لان التجاوز ظلم والظلم ممنوع منه فى عدل الله عزّ وجل .

وقبل الانتقال الى آية سورة فصلت ففى هذه الآية حث وتحريض على العفو بطريق الرمز والتعريض فى تقييده تعالى بقوله (وان عاقبتم) وقد صرح الله تعالى بعد هذا التعريض بالمدح والثناء على من يسلك طريق العفو والصفح فى آخر الآية (ولئن صبرتم ..) فهذا تصريح بان الأولى ترك الانتقام ، لان الرحمة افضل من القسوة (٣) ، و افضل من هذا كله ابدال السيئة بالحسنة كما صرحت به آية ســـورة فصلت .

---

(١) انظر ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم ، ج ٥ ص ٥١٣ .

(٢) سورة النحل ، آية " ١٢٦ ".

(٣) انظر التفسير الكبير ، ج ٢٠ ص ١٤٢ ؛ ارشاد العقـل السليم الى مزايا الكتاب الكريم ، ج ٣ ص ٣٠٥ .

٢ - قال تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها . .) (١) الآية
نهى الله تعالى من ان يقرب الحد الفاصل بين الحق والباطل مبالغة فى النهى عن تخطيه ، فمن حافظ على نفسه وضبطها واجتنب من ان يقترب حدود الله عزوجل التى وضعها على شرائعه ، ومانهى عنه فهو أحرى ألا يتجاوزها الى ماحرم (٢)

ومن الأحاديث التى دلت على هذا المعنى :

١ - عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه انه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ماشبّه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ، ومن اجترأ على مايشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصى حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه "(٣) . فينبغى اجتناب الشبهات ، لأنها ان كانت فى نفس الأمر حراما فقد برئ الانسان من تبعتها ، وان كانت حلالا فيثاب على تركها بهذا القصد المذكور فى الحديث الشريف " فمن ترك ماشبّه عليه من الاثم كان لما استبان اترك. (٤)

---

(١) سورة البقرة ، آية " ١٨٧ ".

(٢) انظر ارشاد العقل السليم ، ج ١ ص ٢٣٨ .

(٣) الجامع الصحيح ، البخارى ، كتاب البيوع ، باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشبهات .

(٤) انظر ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى ، شهاب الدين احمد بن محمد القسطلانى ، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ج ٤ ص ٧ .

٢ - عن عطية السعدى رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال : لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا لما به البأس " (١) " أى يترك فضول الحلال حذرا من الوقوع فى الحرام ، لأن الاشتغال بفضول الحلال والانهماك فيه يجر الى الحرام ومحض العصيان لشره النفس وطغيانها وتمرد الهوى وطغيانه ، فمن أراد أن يأمن الضرر فى دينه اجتنب الخطر فامتنع عن فضول الحلال حذرا أن يجره الى محض الحرام ". (٢)

وذكر الحارث المحاسبى (٣) رحمه الله تعالى : " ان ترك

---

(١) الجامع الصحيح ، الترمذى ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب ، " واللفظ له " ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب الورع والتقوى .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ج ٦ ص ٤٤٣ ؛ وانظر تحفة الاحوذى ، ج ٧ ص ١٤٨ .

(٣) هو الحارث بن أسد المحاسبى ، المكنى بابى عبد الله ، من اكابر الصوفية كان عالما بالاصول والمعاملات ، له تصانيف فى الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم من أهمها " المسائل فى أعمال القلب والجوارح ، الرعاية لحقوق الله عز وجل ، معاتبة النفس ، التوهم ، رسالة المسترشدين " توفى رحمه الله تعالى سنة " ٢٤٣ هـ ". الاعلام ، حرف الحاء .

بعض الحلال الذى يخاف ان يكون سببا وذريعة الى الحرام من الورع ، كترك فضول الكلام لئلا يخرج بالمتكلم الى الكذب والغيبة وغيرهما مما حرم الله تعالى القول به ، فهذه الخلة عون على الورع لا يجب على العبد تركها ومجانبتها " (١) ، ونقل عن ابي الدرداء رضى الله تعالى عنه انه قال " تمام التقوى ان تتقى الله عز وجل حتى تترك ماترى انه حلال خشية ان يكون حراما ". (٢)

فهذه الآيات والأحاديث وأقوال السلف تدل بمجموعها على ان الورع هو ترك المباح والزهد فى الحلال كما فسره العلامة الأبى .

هـ - اختلاط بعض الامور على العامة ممن ليست لهم قدم راسخة فى العلم حتى ظنوا انها من المشكل .

وهذا القسم لا دخل له فى الشبهة الشرعية لأن الشارع لم يعتبرها ولم يعتد بها ، بل أمر بنفيها ، قال عليه الصلاة والسلام " اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه ، أخرج منه شىء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " (٣) .

---

(١) المسائل فى اعمال القلب والجوارح ، الحارث المحاسبى ، تحقيق عبد القادر عطا ، (الناشر عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٩٦٩م) ص ٢٠١ .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ج ١ ص ٤٨ .

(٣) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الحيض ، باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله ان يصلى بطهارته تلك .

" فهذا الحديث أصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه ، وهو أنه دل على أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا أثر للشك الطارئ عقبها " (١) ، وذكر هذا القسم هنا للابتعاد عنه لأنه من الوساوس الشيطانية .

وذلك كتجويز الأمر البعيد الذى لا يمكن حدوثه ، وان حدث " فرضا " ففى نطاق ضيق ، فهو ليس من الشبهات المطلوب اجتنابها ، وسببه شك نشأ من الاختلاط ، كأن يختلط حرام محصور بحلال غير محصور فعندئذ يصعب اجتناب الحرام ، والا كان تكليفا ربما خرج عن وسع الانسان ،(٢) ، " كما لو اختلطت رضيعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير ، فلا يلزم بهذا الاختلاط اجتناب نكاح نساء أهل البلد ، بل له أن ينكح ممن شاء منهن ،ولا يجوز أن يعلل بكثرة الحلال ، اذ يلزم عليه ان يجوز النكاح فيما اذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلائل ولا قائل به ،بل العلة هنا الغلبة والحاجة جميعا ، اذ كل من ضاع له رضيع أو قريب أو محرم بمصاهرة أو بسبب من الاسباب فلا يمكن ان يسد عليه باب النكاح " (٣) ، بل له ان يتزوج من شاء حتى يثبت السبب المحرم وتتعين المحرّمة .

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن اسماعيل الصنعانى ، مراجعة محمد خليل هراس ، (مطبعة محمد عاطف وسيد طه وشركاهما) ج ١ ص ٨٨ .

(٢) انظر عمدة القارى ، ج ١ ص ٣٠١ .

(٣) احياء علوم الدين ، ج ٢ ص ٩٢ .

" وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعا لا يلزمه ترك الشرب والاكل ، فان ذلك حرج ومافى الدين من حرج ،ويعلم هذا بأنه لما سرق فى زمان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مجن وغل واحد من الغنيمة عباءة فيما رواه ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال : كان على ثقل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات ، فقال عليه الصلاة والسلام " هو فى النار " فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها " (١) لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباء فى الدنيا وكذلك كل ماسرق ". (٢)

" وبالجملة انما تنفك الدنيا عن الحرام اذا عصم الخلق كلهم عن المعاصى وهو محال ، واذا لم يشترط هذا فى الدنيا لم يشترط فى بلد الا اذا وقع بين جماعة محصورين ، بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين ، اذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ولا يتصور الوفاء به فى ملة من الملل ولا فى عصر من العصور" (٣)

فان قيل : لو اراد الانسان ان يحصر أهل بلد لقدر عليه ، فما هو حد المحصور ؟

فاعلم أن تحديد هذه الأمور غير ممكن وانما يضبط بالتقريب ، أما حد المحصور من غيره فهو :

----

(١) الجامع الصحيح ،البخارى ، كتاب الجهاد والسير ، باب القليل من الغلول

(٢) احياء علوم الدين ، ج ٢ ص ٩٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ج ٢ ص ٩٢ ؛ وانظر عمدة القارى ،ج ١ ص ٣٠١ .

" كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عددهم بمجرد النظر كالالف والالفين فهو غير محصور ، وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور ، وبين الطرفين اوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن ، وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب فان الاثم حزاز القلوب ". (١)

ومن هذا ايضا " أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر ، كحكم الاموال فى زماننا هذا ، فالذى يأخذ الأحكام من الصور قد يظن ان نسبة غير المحصور الى غير المحصور كنسبة المحصور الى المحصور ، وقد حكم ثم بالتحريم ، فلنحكم هنا به " (٢)

قال الامام الغزالى : " والذى نختاره خلاف ذلك وهو انه لا يحرم بهذا الاختلاط ان يتناول شئ بعينه احتمل أنه حرام وانه حلال الا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على انه من الحرام ، فان لم يكن فى العين علامة تدل على انها من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله " (٣) يدل على هذا الأثر والقياس :

أما الأثر " فما علم فى زمن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم بعده من تداول الدراهم والدنانير ومن ضمنها اثمان الخمور وزيادات الربا من ايدى اهل الذمة

---

(١) احياء علوم الدين ، ج ٢ ص ٩٢ .
(٢) المصدر نفسه ج ٢ ص ٩٣ .
(٣) المصدر نفسه ، ج ٢ ص ٩٣ .

مختلطة بغيرها من الاموال وغلول الغنائم ، ولما نهى رسول اللـه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الربا يوم الفتح فقال " ... وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانـه موضوع كله " (١) لم يترك الناس كلهم الربا ، وروى أن رجـلا بـاع خمرا زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، فقال عمر : لعن الله فلانا هو أول من سن بيع الخمر اذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمـر تحريم لثمنها ، وقال عليه الصلاة والسلام مامعناه "ان فلانا فـى النار لعباءة قد غلها " (٢) ، وقد ادرك بعض أصحـاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الامراء الظلمة الذين نهبـوا الأموال وغصبوا كثيرا من ممتلكات الناس ، ومع هذا لم يمتنـع احدهم عن البيع والشراء فى السوق بسبب النهب واختـلاط الاموال ببعضها ، ومن أوجب مالم يوجبه السلف الصالح ،وزعم

---

(١) سنن ابي داود ، كتاب المناسك،باب صفةحجةالنبى صلىالله تعالى عليه وسلم . " جزء من حديث طويل رواه جابـر ابن عبد الله رضى الله تعالىعنه " .

(٢) سبق تخريج معنى هذا الحديث ، فى ص ١٦٠ .

انه تفطن من الشرع ما لم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل ، ولو جاز ان يزاد عليهم فى امثال هذا ، لجاز مخالفتهم فى مسائل لا مستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم " ان الجدة كالام فى التحريم ، وابن الابن كالابن ، ... ، وغير ذلك من المسائل الكثيرة " (١) فهذا محال فهم أولى بفهم الشرع وأدراك خفاياه .

اما القياس : " فانه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم ، اذ الفسق يغلب على الناس ، ويتساهلون بسببه فى شروط الشرع فى العقود ، ويؤدى لا محالة الى الاختلاط " (٢) مما يؤدى الى ابطال أغلب العقود .

---

(١) احياء علوم الدين ، ج ٢ ص ٩٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ٢ ص ٩٣ .

الفصـــل الثالـــث

" اجتماع الوجوب والحرمة فى الفعل الواحـد "

لا يمكن ان يكون الشئ الواحد واجبا حراما ، طاعة معصيـة فى آن واحد .

فالواحد ينقسم الى قسمين :

١ - واحد بالنوع (١)

٢ - واحد بالشخص .

أما الواحد بالنوع : فيجوز فيه اجتماع الوجوب والحرمة ، وذلك ان يكون نوع من الانواع واجبا ونوع آخر محرما ، وذلـــك " كالسجود مثلا ، فانه نوع واحد من الأفعال ، فيجوز أن ينقسـم الى الواجب والحرام ، ويكون انقسامه بالأوصاف كالسجود لله تعالـــى والسجود للصنم اذ أحدهما واجب والآخر حرام ولا يتناقض " (٢) ،

---

(١) النوع هو : كلى مقول على واحد أو على كثيرين متفقيـــن بالحقائق واقع فى جواب ماهو ، التعريفات ، حرف النون .

(٢) المستصفى فى أصول الفقه ، ج ١ ص ٧٦ ؛ وانظـــر الاحكام فى اصول الاحكام ، الآمدى ، ج ١ ص ١٠٧ ؛ شرح الكوكب المنير ، ج ١ ص ٣٩٠ ؛ تسهيل الوصـول الى علم الاصول ، ص ٢٦٨ .

فالسجود لله تعالى واجب ولغيره من شجر أو حجر حرام .

وذهب بعض المعتزلة الى ان القسمة فى الواحد بالنوع غير ممكنة لوجود المضادة بينهما ، والانقسام فى الواحد بالنوع تناقض ، " فالسجود نوع واحد مأمور به مستحيل ان ينهى عنه ، بل الساجد للصنم عاص بقصد تعظيم الصنم لا بنفس السجود " (١)

واجيب عن هذا الاستدلال : ان مقصود السجود للصنم تعظيمه دون تعظيم الله عزّ وجل ، والاختلاف فى وجوه الفعل كالاختلاف فى نفس الفعل فى حصول المغايرة التي ترفع المضادة فى النوع الواحد ، فالمضادة تكون بالاضافة الى واحد ، ولا وحدة مع التغاير ،" فانه اذا تغاير متعلق الأمر والنهى لم يتناقض ، والسجود للصنم غير السجود لله عز وجل ، لأن اختلاف الاضافات والصفات يوجب المغايرة اذ الشيء لا يغاير نفسه ، والمغايرة تارة تكون باختلاف النوع ، وتارة باختلاف الوصف ، وتارة باختلاف الاضافة ، وقد قال الله تعالى (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون) (٢)

والاجماع منعقد على ان الساجد للشمس عاص بنفس السجود والقصد جميعا ". (٣)

---

(١) المستصفى فى اصول الفقه ، ج ١ ص ٧٦ ؛ وانظر الاحكام فى اصول الاحكام ، الآمدى ، ج ١ ص ١٠٧ ؛ شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٣٩١ .

(٢) سورة فصلت ، آية " ٣٧ " .

(٣) المستصفى فى اصول الفقه،ج ١ص٧٦ ؛ وانظر الاحكام فى اصول الاحكام ، الآمدى ،ج ١ ص ١٠٧ ؛المسودة ، ص ٨٤ ؛ شرح الكوكب المنير ، ج ١ ص ٣٩١ .

اما اجتماع الوجوب والحرمة فى الفعل الواحد بالشخص ففيه تفصـــيل :

١ - من جهة واحدة : وهو " ان يكون الشئ الواحد مـــن الجهة الواحدة مطلوبا منهيا عنه معا ، فذلك مستحيـــل ، لان الطلب يتضمن جواز الفعل وهو يناقض التحريم ، فيكون تكليفا الا فى نفسه ، لان معناه الحكم بأن الفعل يجوز تركه ولا يجوز تركه فيكون تكليفا بالنقيضين ". (١)

٢ - من جهتين : وقع الاختلاف فيه :

١ - اكثر الحنفية والمالكية والشافعية وبعض المعتزلـة : ان الفعل الواحد بالشخص من جهتين غير متلازمتين لا يمنع فيه اجتماع الوجوب والحرمة ، لامكان وجـــود الفعل من جهة دون أخرى. (٢)

----

(١) تسهيل الوصول الى علم الاصول ، ص ٢٦٤ ؛ وانظر شرح الكوكب المنير ، ج ١ ص ٣٩١ .

(٢) انظر كشف الاسرار ، ج ١ ص ٢٧٥ ؛ اصـــول السرخسى ، ج ١ ص ٩١ ؛ والمعتمد فى اصول الفقه ، ج ١ ص ١٩٥ ؛ المستصفى فى اصول الفقه ، ج ١ ص ٧٧ ؛ الاحكام فى اصول الاحكام ، ج ١ ص ١٠٧ .

٢ - الحنابلة وأكثر الظاهرية والزيدية والجبائية والمعتزلة وبعض الاحناف والمالكية والشافعية : " ان الفعل الواحد بالشخص من جهتين ... ، لا يستحيل كونه واجبا وحراما "(١) لكنه غير واقع .

ومثلوا لهذه المسألة بالصلاة فى الارض المغصوبة وماشابهها من البيع وقت النداء ، ودار النقاش حول ثبوت المثال الأول وعدمه .

فالقائلون بجواز اجتماع الوجوب والحرمة فى الجهتين المنفكتين ووقوعه فى العبادات قالوا : ان الصلاة صحيحة ،لا ارتباط لها بالأرض أو الدار المغصوبة التي اديت فيها ،

أما القائلون بعدم صحة العبادة اذا اديت مرتبطة بمحرم : منعوا صحة الصلاة فى الأرض المغصوبة وحكموا بأنها غير مجزئة .

والقاضي ابو بكر الباقلانى (٢) والفخر الرازى (٣) -

---

(١) شرح الكوكب المنير ، ج ١ ص ٣٩١ ؛وانظر المعتمد فى اصول الفقه ، ج ١ ص ١٩٥ ؛ المحصول فى اصول الفقه ،ج ٢ ص ٤٧٦ .

(٢) هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المكنى بأبى بكر المعروف بالباقلانى ، الفقيه المالكي الاصولى المتكلم المحدث الحجة ، من أهم آثاره العلمية " التمهيد فى اصول الفقه ، المقنع فى اصول الفقه ،كتاب كشف الاسرار وهتك الاستار رد فيه على الباطنية " توفى رحمه الله تعالى سنة"٤٠٣هـ" .
فتح المبين فى طبقات الاصوليين ،ج ١ ص ٢٣٣ .

(٣) هو : محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكرى الرازى الملقب ==

- من المانعين لصحة العبادة - قالا بان الصلاة يسقط الطلب عندها لا بها ، أى أن الصلاة ليست بصحيحة ولكنها تسقط عن المكلف وتبرأ بها ذمته ولا يطالب بها يوم القيامة. (١)

الأدلة :

١ - القائلون بصحة الصلاة :

" ان التغاير بين الشيئين كما انه قد يقع بتعدد النوع تارة كالانسان والفرس ، وبتعدد الشخص تارة كزيد وعمرو ، فقد يقع التغاير مع اتحاد الموضوع المحكوم عليه شخصا بسبب اختلاف صفاته ، بان يكون المحكوم عليه باحد الحكمين المتقابلين هو الهيئة الاجتماعية من ذاته واحدى صفتيه ، والمحكوم عليه بالحكم الآخر بالهيئة الاجتماعية والصفة الأخرى ، كالحكم على زيد بكونه مذموما لفسقه ومشكورا لكرمه ، وذلك مما لا يتحقق معه التقابل

== بفخر الدين المعروف بابن الخطيب ، الفقيه الشافعي الاصولي المفسر المتكلم ، من اهم آثاره العلمية " مفاتيح الغيب تفسيره المشهور بالتفسير الكبير ، معالم الاصول اشتمل على خمسة انواع من العلوم ، المحصول في علم الاصول " توفى رحمه الله تعالى سنة " ٦٠٦ هـ " .
فتح المبين فى طبقات الاصوليين ، ج ٢ ص ٤٨ .

(١) انظر تعليق شرح الكوكب المنير ، " محمد الزحيلى ، نزيه حماد " ، ج ١ ص ٣٩١ .

بين الحكمين والمنع منهما " (١) ، فكذلك هذه المسألة :
فان فعل المكلف من حيث انه صلاة مطلوب منه ، ومن حيث انه
غصب حرام ، والغصب معقول دون الصلاة ، والصلاة معقولة
دون الغصب ، وقد اجتمع الوجهان فى فعل واحد ، ومتعلق
الأمر والنهى هو الوجهان المتغايران ، ويقع شبه هذا فى
معاملات الناس فمثلا اذا قال السيد لعبده " صل اليوم ألف ركعة
وخط هذا الثوب ولا تدخل هذه الدار ، فان ارتكبت النهى ضربتك
وان امتثلت الأمر أعتقتك ، فخاط الثوب فى الدار وصلى ألف
ركعة فى تلك الدار ، فيحسن من السيد أن يضربه ويعتقه ، ويقول
أطاع بالخياطة والصلاة وعصى بدخول الدار ، فكذلك فيما نحن فيه
من غير فرق ، فالفعل وان كان واحدا فقد تضمن تحصيل أمرين
مختلفين يطلب أحدهما ويكره الآخر ، ولو رمى سهما واحدا الى
مسلم بحيث يمرق الى كافر أو الى كافر بحيث يمرق الى مسلم ،
فانه يثاب ويعاقب ويملك سلب الكافر ويقتل بالمسلم قصاصا ،
لتضمن فعله الواحد امرين مختلفين " (٢)

----

(١) الاحكام فى اصول الاحكام ، الآمدى ، ج ١ ص ١٠٨ .

(٢) المستصفى فى اصول الفقه ، ج ١ ص ٧٧ .

٢ - القائلون بعدم صحة الصلاة :

أ - ان الصلاة من حقها ان تكون طاعة ، والصلاة فى الدار المغصوبة معصية و ليست طاعة " لأن جهة الغصب وان لم تكن عين جهة الصلاة ولكنها من لوازمها وضرورات وجودها ، والأمر بالشيء أمر بلوازمه ، فيكون الأمر بالصلاة أمرا بالغصب ، وهو منهى عنه فهو محال ،

تفصيله : " الصلاة حركات وسكنات مخصوصة يجمعها الكون ، وهو شغل الحيز ، وكما أن مطلق الشغل من ماهية مطلق الصلاة ، فالشغل المعين من ماهية الصلاة المعينة ، فاذا النهى عن الغصب نهى عن ذلك الشغل الذى هو جزء ماهية تلك الصلاة ، فيستحيل ان يكون مأمورا به ، لأن الأمر بالمركب أمر بجميع أجزائه ، فيجتمع الامر والنهى فى الشغل المعين وهو محال " (١) وايضا فيه منع لصاحب الدار من حقه فى التصرف فى داره بالصلاة فيها .(٢)

ب - أجمع المسلمون على " ان من شرط الصلوات الخمس ان ينوى بها اداء الواجب أو مايدخل فيه أداء الواجب ، نحو أن ينوى كونها ظهرا أو عصرا ، والصلاة فى الدار المغصوبة لا يتأتى فيها ذلك ، لانه لا يصح أن ينوى الانسان أداء الواجب بما يعلم انه ليس بواجب وذلك محال فى الداعى ". (٣)

---

(١) تنقيح محصول ابن الخطيب فى اصول الفقه ، ص ٢٢١ .

(٢) انظر المعتمد فى اصول الفقه ، ج ١ ص ١٩٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ج ١ ص ١٩٥ .

ج ـ " ان صحة الصلاة فى الدار المغصوبة : امـا ان يراد بها انها داخلة تحت التعبد ، أو يراد بها أنهـا تقوم مقام مادخل تحت التعبد ،

الأول باطل : لأن التعبد لا يتناول القبيح المكروه ،

والثانى يكفى فى نفيه ألا يدل الدليل على انها تقـوم مقام مادخل تحت التكليف ، واذا لم يدل الدليل على ذلك ، ولا هى داخلة تحت التكليف وكان الوقت باقيا لزم اعادتها لبقـاء التعبد ، ولزم اعادتها ان خرج الوقت ، لأن كل من اوجـب اعادتها مع بقاء الوقت أوجبها مع خروجه ". (١)

المناقشـة :

اجاب المجيزون للصلاة فى الدار المغصوبة عن دليـل المانعين - ارتكاب النهى اذا أخل بشرط العبادة أفسدها - .

المصلى مطيع بصلاته وهو ناوى التقرب بها ، وآثم بالغصب والامران منفصلان لا اتحاد بينهما ، " ان منشأ التعذر اتحـاد التعلق ، واختلاف وجوه الفعل يبطل اتحاد المتعلق ، وكونـه لازم الوقوع فى الصورة المعينة لا يوجب دخوله فى المتعلق ، .... ، فاللازم لمسمى الصلاة هو شغل الحيز لا شغل ملك الغيـر ،

---

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ص ٢٠٠ .

والغاصب لم يؤمر بالصلاة فى المكان المعين ، بل بالصلاة وهو متمكن من ايقاعها بدون شغل ملك الغير - الا ألا يجد مكانا غيره فلا يكون منهيا عن الشغل - واذا لم يدخل الشغل الذى هو متعلق النهى فى مسمى الصلاة المأمور بها ولا كان من لوازم وقوعها لم يتناوله الأمر بالصلاة ، فيتجرد متعلق الأمر عن متعلق النهى ، الا أنهما اقترنا فى الوقوع ، وذلك لا يمنع الاجتزاء بالمأمور ، كما لو أمر بكسر احد الكوزين ونهى عن كسر الآخر ، فضرب احدهما بالآخر فكسرهما ، بل كما لو صلى فى زحمة كلما قام أو قعد آذى ، أو فى ثوب مغصوب أو من حرير مع أن الستر جزء الصلاة المأمور بها وهو مقصود ، والشغل ليس بمقصود وان كان لازما ، وقد وقع الستر بالاستعمال المنهى عنه " (١) ، " وقد يعقل كونه غاصبا ولا يعلم كونه مصليا ، ويعلم كونه مصليا ولا يعلم كونه غاصبا ، فهما وجهان مختلفان وان كان ذات الفعل واحدا ، ولذلك يجد المصلى من نفسه نية التقرب بالصلاة وان كان فى دار مغصوبة ، لأنه لو سكن ولم يفعل فعلا لكان فاصبا فى حالة النوم وعدم استعمال القدرة ، وانما يتقرب بأفعاله وليست تلك الأفعال شرطا لكونه غاصبا " (٢)

----

(١) تنقيح محصول ابن الخطيب ، ص ٢٢٢ .

(٢) المستصفى فى اصول الفقه ، ج ١ ص ٧٧ .

اعترض المانعون " الصلاة ماهية مركبة من أمور ، أحد تلـــك الأمور الحركات والسكنات ، وهما ماهيتان مشتركتان فى قدر واحـد من المفهوم وهو شغل الحيز ، لأن الحركة عبارة عن شغل الحيـز بعد أن كان شاغلا لحيز آخر ، والسكون عبارة عن شغل حيز واحد أزمنة كثيرة .

وهذان المفهومان يشتركان فى كون كل واحد منهما شغلا للحيز ، فاذن شغل الحيز جزء جزء ماهية الصلاة ، فيكون جزءا لها لا محالة .

وشغل الحيز هذا فى الصلاة منهى عنه ، فاذا أحد أجزاء ماهية هذه الصلاة منهى عنه ، فيستحيل ان تكون هذه الصـــلاة مأمورا بها ، لأن الأمر بالمركب أمر بجميع أجزائه ". (١)

اجيب : " ان المعتبر فى حرمة الصلاة شغل مالا فساد فيه والا فسدت كل صلاة ، بل فى تعيينه الحاصل من تعين متعلقـه وهو المكان ، وفساده ايضا لا من حيث تعيينه المكان ، بل مـــن حيث اتصافه بالتعدى ، وذا مما ينفك عن ذلك الشغل المعين بتعين مكانه ، بأن يلحقه اذن مالكه أو ينتقل ملكه الى المصلى او الى بيت المال " (٢) افتراضا .

---

(١) المحصول فى اصول الفقه ، ج ٢ ص ٤٨١ .

(٢) حاشية على التلويح على التوضيح ، الفنرى ، ج ١ ص ٢٢٨

" والتقسيم العقلى للذات والعرض بالنسبة للامر والنهى اربعة أقسام :

- اما أن يكون مأمورا به لذاته ومنهيا عنه لذاته .
- أو مأمورا به بالعرض ومنهيا عنه بالعرض .
- أو مأمورا بالذات ومنهيا عنه بالعرض .
- أو مأمورا به بالعرض ومنهيا عنهبالذات .

أما الأول فمحال : لأنه اما بحسب عينه فيوجب ان يكون حسنا لعينه وقبحا لعينه فيجتمع الضدان ،

واما بحسب جزئه : فهذا الجزء القبيح يكون قبيحا لعينه قطعا للتسلسل (١) فيكون باطلا فلا يتحقق الكل ، فعلم من

---

(١) التسلسل : هو ترتيب امور غير متناهية ، واقسامه اربعة لانه لا يخفى اما ان يكون فى الآحاد المجتمعة فى الوجود ، او لم يكن فيها كالتسلسل فى الحوادث ، والاول اما ان يكون فيها ترتيب أولا ، الثانى كالتسلسل فى النفوس الناطقة ، والاول اما ان يكون ذلك الترتيب طبعيا كالتسلسل فى العلل والمعلولات والصفات والموصوفات ، أو وضعيا كالتسلسل فى الاجسام ، التعريفات ، حرف التاء .

هذا أن القبيح لمعنى فى نفسه يمكن ان يكون قبيحا لجزء واحد ، أما الحسن لمعنى فى نفسه فلا يتصور الا وأن يكون جميع أجزائه حسنا ، أى لا يكون شىء من أجزائه قبيحا لعينه .

واما الثانى : المأمور به بالعرض والمنهى عنه بالعرض ... ، فالامر المطلق يقتضى الحسن لمعنى فى نفسه فلا يتأدى بما هو مأمور به بالعرض ، لان هذا حسن لغيره فلا يتأدى به المأمور به ، فهذا القسم ممكن بل واقع لكن لا يتأدى به المأمور به أمرا مطلقا .

والرابع - ان يكون مأمورا به بالعرض ومنهيا عنه بالذات - باطل لا يتأدى به المأمور به .

فبقى القسم الثالث وهو - مأمور به بالذات ومنهى عنه بالعرض - وهو المدعى ، فان قال قائل : انكم قد اخترعتم نوعا من الحكم لا نظير له فى المشروعات فيكون نصب الشرع بالرأى .

قيل له : المشروعات تحتمل هذا الوصف ، اى كونه حسنا لعينه قبيحا لغيره ". (١) وكون الفعل صحيحا ومشروعا بأصله لا بوصفه ومجاوره كالاحرام الفاسد والطلاق الحرام ونحوها . (٢)

اعترض المانعون : لو كانت الصلاة صحيحة فى الدار المغصوبة

----

(١) التوضيح على التنقيح ، ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٢) انظر المصدر نفسه ، ج ٢ ص ٢٢٨ .

للزم صحة صوم يوم النحر ايضا ، لاعتبار الجهتين اذ لا مانع الا اتحاد المتعلق واعتبار الجهتين (١) .

اجيب عليه بجوابين :

أ - " صوم يوم النحر لا ينفك عن الصوم ، لان المضاف يستلزم المطلق بخلاف الصلاة والغصب لامكان حصول كل بدون الآخر ، وحاصله : تخصيص الدعوى بما يجوز انفكاك الجهتين فيه " (٢)

ب - " ان الظاهر فيما نهى نهى التحريم عدم الصحة ، لرجوعه غالبا الى الذات ، وفيما نهى نهى الكراهة هو الصحة ، لرجوعه غالبا الى الوصف ، والعدول عن الظاهر لا يكون الا لدليل خاص ، وقد وجد في الصلاة فى الدار المغصوبة كالآيات المطلقة في وجوب الصلاة من غير تقييد بمكان ... ، بخلاف صوم يوم النحر فانه لم يقم دليل صارف عن ظاهر بطلانه ، بل وقع الاتفاق على ذلك ". (٣)

---

(١) انظر الحاشية على شرح مختصر المنتهى الاصولى ، التفتازانى ، ج ٢ ص ٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ٢ ص ٤ .

(٣) شرح مختصر المنتهى الاصولى ، ج ٢ ص ٤ .

هذا بالنسبة لغير الأحناف ، اما الأحناف فانهم قالوا بصحة صوم يوم النحر .

وذكر الامام القرافي تفريقا بين الصوم والصلاة في هذه المسألة فقال : " الصوم والصلاة عبادتان ، والنهى انما جاء من جهة الظروف التى هى الزمان فى الصوم والمكان فى الصلاة ، والحكم مختلف بين القاعدتين ، فالمنهى عنه تارة يكون العبادة الموصوفة بكونها فى الزمان أو المكان أو الحالة المعينة من بين سائر الأزمنة أو البقاع أو الحالات فتفسد ، لأن النهى يقتضى فساد المنهى عنه ، وتارة يكون المنهى عنه هو الصفة العارضة للعبادة فلا تفسد العبادة ، لتعلق النهى حينئذ بأمر خارج عن العبادة، والمباشرة بالنهى فى الصوم انما هو الموصوف بكونه فى يوم الفطر أو النحر لما ثبت فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر والمباشرة بالنهى فى الصلاة فى الدار المغصوبة انما هو الغصب ، ولم يرد النهى عن الصلاة فى الدار المغصوبة ، انما ورد النهى عن الغصب دون الصلاة المقارنة للغصب ، والقضاء على الصفة لا يلزم أن يتعدى الى الموصوف وبالعكس ، فيصح أن يقال : شرب الخمر مفسدة ، ولا يصح أن يقال : شارب الخمر مفسدة ، ويصح ان يقال : شارب الخمر

ساقط العدالة ، ولا يصح ان يقال : شرب الخمر ساقط العدالة ، فظهر أن أحكام الصفات لا تنتقل للموصوفات ، وأحكام الموصوفات لا تنتقل للصفات ، وظهر أن النهى فى الصوم عن الموصوف وفى الصلاة فى الدار المغصوبة عن الصفة ، وان الاحكام على احدى الجهتين لا تنتقل للأخرى ". (١)

---

(١) الفروق ، ج ٢ ص ١٨٣ .

الفصل الرابع

الثواب على ترك الحرام

البحث في مسألة الاثابة على ترك الحرام يستدعي الكلام على المكلف به في المنهي عنه ، هل المطلوب منه فعل أم غير فعل .

فمن ثم ناسب البدء بذكر اقوال العلماء في مسألة التكليف بفعل من الافعال توطئة للبحث واستكمالا لجوانبه ونواحيه .

التكليف بفعل من الأفعال :

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى " على ان التكليف يكون بالفعل ، لان التكليف انما يكون بالمقدور ، والفعل مقدور للمكلف ، والمراد بالفعل مايتمكن المكلف من تحصيله وتتعلق به ارادته وقدرته ، سواء كان من الأوضاع والهيئات كالقيام والقعود ، أو من الكيفيات كالعلم والنظر والانفعالات ، كالتطهر الحاصل للثوب من التطهير ، وما هو أثر لفعل المكلف كملك الرقبة والمتعة ، فكل منهما أثر لفعل آخر ، يقال : ابتاعه فملكه ، ونكحها فملك التمتع بها ، فالفعل الذى هو مقدمة الملك والتمتع اختيارى ، وهذا كاف في كون الملك فعلا اختياريا ". (١)

---

(١) تسهيل الوصول الى علم الاصول ، ص ٢٨٥ .

التكليف بمعدوم :

اختلف الاصوليون في التكليف بمعدوم هل هو واقع أم غير واقع ، على النحو التالي :

١ - أهل السنة وبعض المعتزلة : " ان التكليف لا يتعلق الا بما هو كسب العبد من الفعل وكف النفس عن الفعل ". (١)
أي لا يتعلق التكليف بمعدوم .

٢ - المعتزلة : يتعلق التكليف بمعدوم .(٢)

---

(١) الاحكام في أصول الاحكام ، الآمدي ، ج ١ ص ١٣٦ ؛
وانظر المستصفى في اصول الفقه ، ج ١ ص ٩٠ ؛
التقرير والتحبير ، ج ٢ ص ٨١ ؛ تسهيل الوصول الى علم الاصول ، ص ٢٨٧ .

(٢) انظر المستصفى في اصول الفقه ، ج ١ ص ٩٠ ؛
الاحكام في اصول الاحكام ، الآمدي ، ج ١ ص ١٣٦ ؛
التقرير والتحبير ، ج ٢ ص ٨١ ؛ تسهيل الوصول الى علم الاصول ، ص ٢٨٧ .

الأدلــة :

أدلـة القائلين " لا تكليف بمعدوم " :

١ - التكليف لا يكون الا بما هو في مقدور المكلف والعدم(١) غير مقدور " لان العدم متحقق من الأزل واستمر ، وعلته عدم علــة الوجود وهي عدم المشيئة ، وما تحقق بعلة لا يتحقق بعلـــة أخرى ، فاستمرار العدم باستمرار عدم علة الوجود ، فليس العــدم أثرا للقدرة فلا يكون مقدورا ، والتكليف انما يكون بالمقدور والتكليــف بالعدم يلزم عليه اجتماع النقيضين ، لأن التكليف يستدعى حصــول مالم يكن حاصلا ، والعدم حاصل من قبل وثابت بنفسه ، فالتكليف به يقتضى ان العدم ليس بثابت بنفسه ، فيكون العدم ثابتا بنفسه غير ثابت بنفسه ، ويلزم عليه ايضا تحصيل الحاصل ، فيكون التكليف بــه من المحال لذاته وهو غير واقع اتفاقا ". (٢)

---

(١) العدم : ثابت لانه متصور ، لانا نتصور العدم المقابــل للوجود ، ونحكم عليه باحكام ثبوتية ، ككونه ممكنا ومتعلقا ، والحكم عليه يستدعى ثبوته ، لان ثبوت الشيء لغيره فــرع ثبوت ذلك الغير ، ولانه لا يمكن تصور الشيء الا بتميـــزه في العقل عن غيره ، وكل متميز ثابت فالعدم ثابت ، والثبوت أعم من الوجود ، فلا يلزم من الثبوت الوجود ، وقــال اكثر المعتزلة : المعدوم الممكن شيء " اى ثابت متقرر ". تسهيل الوصول الى علم الاصول ، ص ٢٩٠ .

(٢) تسهيل الوصول الى علم الاصول ، ص ٢٨٧ ؛ وانظر التقرير والتحبير ، ج ١ ص ٨١ ؛ تقرير الشربيني علـى حاشية البناني ، ج ١ ص ٢١٣ .

واعترض عليه بأن " استمرار العدم يحصل باختيار المكلف وذلك بألا يفعل فيستمر العدم باختياره .

والجواب على هذا الاعتراض " أن الاستمرار ليس ناشئا عن عدم فعله ، غايته انه عند عدم الفعل لم يقطع الاستمرار ". (١)

٢ - " ممتثل التكليف مطيع ، والطاعة حسنة ، والحسنة مستلزمة للثواب على ما قال تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)(٢) ولا فعل عدم محض وليس بشيء ، وما ليس بشيء لا يكون من كسب العبد ولا متعلق القدرة ، ومالا يكون من كسب العبد لا يكون مثابا عليه لقوله تعالى (وان ليس للانسان الا ماسعى) (٣) "

قال المعتزلة فيما نقل عنهم : " نحن لا نسلم أن العدم غير مقدور ، لأن نسبة القدرة الى طرفي الوجود والعدم سواء ". (٤)

---

(١) تقرير الشربيني على حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ، ج ١ ص ٢١٣ .

(٢) سورة الانعام ، آية " ١٦٠ " .

(٣) سورة النجم ، آية " ٣٩ " ، الاحكام في اصول الاحكام ، الآمدي ، ج ١ ص ١٣٦ .

(٤) تسهيل الوصول الى علم الاصول ، ص ٢٨٧ .

فالمكلف به فى الأمر هو الفعل لأنه مقتض لايجاد الفعل باعتباره الغالب فى الأوامر كالصلاة ونحوها . (١)

أما المكلف به فى النهى فوقع الخلاف فيه :

١ - القائلون بعدم التكليف بمعدوم ذهبوا الى أن المكلف به فى النهى فعل ، واختلفوا فى بيان الفعل المطلوب من النهى على مذهبين :

الأول : الفعل المطلوب من النهى هو كف النفس وانتهاؤها عن المنهى عنه بعد ميل النفس سواء كان هناك قصد من الكاف أم لم يكن ، كما فى حالة الغفلة مثلا ، وسواء تعرض لضده أم لا ، أما مالا قدرة للانسان عليه فلا يسمى تركه كفا ، فلا يقال مثلا : ترك فلان خلق الاجسام . (٢)

فاذا قيل : " لا تزن " والغرض ان معناه كف نفسك عن الزنا اذا طلبته نفسك فيخرج المكلف عن عهدة النهى بالسكون

---

(١) انظر شرح جمع الجوامع ، ج ١ ص ٢١٣ (مع البنانى) ؛ تسهيل الوصول الى علم الاصول ، ص ٢٨٧ ؛ والمدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ، ص ٥٩ .

(٢) انظر حاشية على شرح جمع الجوامع ، العطار ، ج ١ ص ٢٨٠ .

بعد الداعية (١) ويكون الترك الذى اقتضاه النهى لازما لكف النفس " (٢) .

ويشترط للكف " اقبال النفس على الشئ ثم كفها عنه ، فلا يتحقق تكليف النهى الا عند الاقبال على الشئ المنهى عنه"(٣) ، " فلو طلب منه فى حال عدم طلبها ، طلب ماهو محال ، فعلى هذا يكون نحو قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) (٤) تعليق المكلف ،

---

(١) الداعية : هى اذا علم الانسان أو ظن أو اعتقد ان له فى الفعل أو الترك مصلحة راجحة حصل فى قلبه ميل جازم اليه ، فهذا العلم أو الظن أو الاعتقاد هو المسمى بالداعية مجازا من قولهم : دعاه اى طلبه ، وكأن علمه بالمصلحة طلب منه الفعل ، وقد يسمى الداعى بالفرض . تسهيل الوصول الى علم الاصول ، ص ٢٩٠ .

(٢) تسهيل الوصول الى علم الاصول ، ص ٢٨٩ ؛ وانظر شرح مختصر المنتهى الاصولى ، ج ٢ ص ١٣ ؛ شرح جمع الجوامع ، ج ١ ص ٢١٣ .(مع البنانى)

(٣) تقرير الشربينى على حاشية البنانى ، ج ١ ص ٢١٤ .

(٤) سورة الاسراء ، آية " ٣٢ " .

أى اذا طلبته نفسك فكفها ، والا لكان معناه اذا لم تطلبه فكفها ، أو اذا طلبته أو لم تطلبه فكفها ، وهو محال فى شق عدم طلبها ، فلزم كون المعنى الشق الآخر وهو : اذا طلبته فكفها ، وهذا فما قيل : ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه لم تطلب نفسه الخمر فى الجاهلية ولا فى الاسلام فحاز فضيلة الامتثال فى الحالين ، كلام غير متأمل ، بل مقتضى التحقيق انه لم يمتثل ولا يمكن امتثاله اذا لم يتعلق به نهى منجز ، وليس هذا نقصا بل كرامة ، لأنه كان نوعا من العصمة ". (١)

المذهب الثانى : الفعل المطلوب فى النهى هو فعل ضد المنهى عنه " فيكون النهى مستلزما للأمر بفعل الضد ، فمثلا النهى عن شرب الخمر الذى هو حركة يحصل بفعل ضده الذى هو السكون ، فبالسكون يخرج عن عهدة النهى ... ، ويكون الترك لازما ايضا لفعل الضد ". (٢)

الأدلة :

استدل القائلون بان الفعل المطلوب من المنهى عنه هو الكف على نقيض المذهب الثانى القائل " المطلوب فعل الضد ".

----

(١) التقرير والتحبير ، ج ٢ ص ٨١ .
(٢) تسهيل الوصول الى علم الاصول ، ص ٢٨٧ ؛ وانظر شرح جمع الجوامع ، ج ١ ص ٢١٣ (مع البنانى)

١ - لو كان المكلف به في النهي فعل الضد لكان النهي أمرا لا نهيا ، ولكان معنى النهي مستقلا ، مع أن الدال عليه حرف وهو " لا الناهية " ، فالمطلوب فيه معنى متعلق بالغير ، والكف معنى نسبي غير مستقل ، فيناسب الدال عليه ، ولأنه لو كان المكلف به في النهي عدم الفعل للزم المحال ". (١)

استدل القائلون بجواز التكليف بالعدم بأن " المكلف به في النهي الترك الذي هو عدم الفعل المقدور ، فمع الترك يستمر العدم على الأصل وينسب للمكلف عدم الفعل ". (٢)

فان قال قائل : ان معناه التكليف بمعدوم " والعدم لا دخل للمكلف فيه لأنه غير مقدور عليه " .

قيل له : لا نسلم أن العدم غير مقدور ، لأن نسبة القدرة الى الطرفين - الوجود والعدم - سواء ، ونحن نفسر القادر بأنه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل ، فوجود الفعل وعدمه معلولان

---

(١) تسهيل الوصول الى علم الاصول ، ص ٢٨٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٨٨ ؛ وانظر الاحكام في اصول الاحكام ، الآمدي ، ج ١ ص ١٣٦ ؛ شرح مختصر المنتهى الاصولي ، ج ٢ ص ٦٣ ؛ التقرير والتحبير ، ج ٢ ص ٨١ ؛ شرح جمع الجوامع ، ج ١ ص ٢١٣ ، (مع البناني) .

للمشيئة وعدمها ، والقدرة صفة تؤثر وفق الارادة وهي تخصص أحد المقدورين بالوقوع فتعلق الارادة وعدمه سببان لتعلق القدرة وعدمها ، وهما سببان لوجود المقدور وعدمه ، فيدخل في المقدور عدم الفعل اذا ترتب على عدم المشيئة وكان الفعل مما يصح ترتبه على المشيئة وتخرج المعدومات التي ليست كذلك" (١) ، فاستمرار العدم الاستقبالي مقدور ، وان لم يكن مقدورا باعتبار نفسه لكونه أزليا وحاصلا لكنه مقدور باعتبار استمراره في الاستقبال ، "لأن المكلف قادر على ألا يفعل فيستمر العدم ولا ينقطع ، وقادر على أن يفعل ذلك الفعل فينقطع استمرار عدمه ، فمن هذه الجهة صلح أن يكون العدم اثرا للقدرة ، لأن للمكلف دخلا فيه ، فان قصد بالترك بقاء ذلك العدم نسب اليه ، وعلى هذا يكون الترك مطلوبا من النهي ". (٢)

يعترض على هذا الجواب بوجهين :

الأول : " ان كان معدوما قبل واستمر ، وماثبت قبل القدرة لا يكون أثرا للقدرة المتأخرة ".

---

(١) تسهيل الوصول الى علم الاصول ، ص ٢٨٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٨٨ ، وانظر تقرير الشربيني على حاشية البناني ، ج ١ ص ٢١٤ .

الثانى : ان القدرة لابد لها من أثر عقلا ، والعدم لا يصلح أثــرا لأنه نفى محض وعدم صرف " . (١)

ويعترض ايضا على " تفسير القادر بأنه ان شاء فعل وان لــم يشأ لم يفعل ، لا بمن ان شاء فعل وان شاء ترك ، وكونه لم يشــأ فلم يفعل ، لا يوجب استمرار العدم الاصلى أثراً القدرة بالمكلف فيكون ممتثلا للنهى ، بل عدم مشيئة الفعل أصلا صورة عدم الشعــــور بالتكليف ، وأما مع الشعور بالتكليف الذى هو النهى فليس الثابت من حيث قصد الامتثال للنهى حينئذ الا مشيئة عدم الفعل ، وان عبر عن مشيئة عدم الفعل بعدم مشيئة الفعل تسامحا ، فيكفــى فى طرف العدم أثرا أنه لم يشأ فلم يفعل - أى لم يشأ الفعـــل وشاء عدمه فلم يفعل - لا أنه فعل عدمه ، اذ يكفى فى كـــون العدم أثرا مجرد أنه لم يشأ فلم يفعل ، لأن مالم يفعله الموجـــب بالذات يصدق عليه أنه لم يشأ فلم يفعل وليس أثرا للقدرة بالاتفاق ، فيتحقق الترك ، وهو - الترك - فعل اذا طلبته النفس ويثاب المكلف على هذا العزم ، عزم الكف لله تعالى ... ، لا على امتثال النهى اذ لم يوجد الامتثال بمجرد العزم على الكف بل انمــا يوجد بالكف ". (٢)

وقد ذكر الامام السبكى رحمه الله تعالى " انه وقف علـــى دليلين يدلان على ان الكف فعل :

---

(١) حاشية على مختصر المنتهى الاصولى ، التفتازانى ، ج ٢ ص ١٤ .

(٢) التقرير والتحبير ، ج ٢ ص ٨١ .

الأول : قول الله تبارك وتعالى (وقال الرسول يارب ان قومى اتخذوا هذا القرآن مهجورا) (١) اذ الاتخاذ افتعال ، والمهجور هو المتروك .

الثانى : مارواه جحيفة السوائى رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : أى الاعمال خير ؟ فسكتوا . قال عليه الصلاة والسلام : حفظ اللسان" (٢)

المناقشة :

يتضح من هذا العرض ان المذاهب فى المكلف عنه ثلاثة هى :

الأول : المكلف به فى المنهى عنه هو كف النفس وانتهاؤها بعد ميل النفس .

الثانى : المكلف به فى المنهى عنه هو فعل الضد للمنهى عنه .

الثالث : المكلف به فى المنهى عنه هو عدم الفعل .

وبعد سرد الأقوال فيها وأدلة المذاهب : يظهر ان المذهب الثانى القائل : "ان المكلف به فى المنهى عنه هو فعل الضد " يعترض عليه :

----

(١) سورة الفرقان ، آية "٣٠" .

(٢) التقرير والتحبير ، ج ٢ ص ٨٢ . ولم أقف على تخريج هذا الحديث .

بانه لو كان المطلوب بالمنهى عنه هو فعل الضد بالذات ، وطلب من حيث هو فعل الضد لكان المطلوب أمرا لا نهيا ، والدال على الأمر حرف بخلاف الكف فانه معنى نسبى ، ويلزم من النهى الانتهاء ، ويلزم من الانتهاء فعل ضد المنهى عنه لكن لا يفهم من النهى نفسه الأمر بفعل الضد " لأن الانتهاء متقدم فى الرتبة فى التعقل على فعل الضد وان قارنه فى الزمن فهو معه كالسبب مع المسبب ، فلو فرض ان الانتهاء يحصل بدون فعل الضد حصل المطلوب ولم تكن حاجة الى فعل الضد ، لكن ذلك فرض غير ممكن ، فالمقصود بالذات هو الانتهاء ، وأما فعل الضد فلا يقصد الا بالالتزام ، بل لا يقصد أصلا ولا يستحضره المتكلم " (١) ، فمثلا اذا اسلم الكافر فقد وجد منه ثلاثة اشياء كفيره :

أ - المنهى عنه .

ب - ثم انتهاؤه ، والترتيب بينهما فى الزمان .

جـ - ثم تلبسه بالايمان .

والترتيب بينه وبين الانتهاء عن الكفر ليس فى الزمان وانما هو فى الرتبة العقلية ترتيب المعلولية على العلية وهما فى زمان واحد ، كذلك الانتهاء وفعل الضد فى زمان واحد ، والانتهاء

---

(١) حاشية على شرح جمع الجوامع ، العطار ، ج ١ ص ٢٨٠ ، وانظر الآيات البينات ، ج ٢ ص ٢٩٢ .

متقدم بالرتبة تقدم العلية على المعلولية " (١) .

وفعل الضد وان كان فعلا الا انه من الأفعال الاعتبارية التى لا تحقق لها فى الخارج فيكون عدميا ، فكيف كلف به مع أنه غير مقدور ، لأن العدمى غير مقدور .

فان قال قائل : انه مقدور باعتبار حصوله بفعل الضد المقدور.

قيل له : انه لا حاجة الى العدول فى المكلف به فى النهى عما يتبادر من كونه النفى الى كونه الانتهاء ، بل كان يمكنه التزام كونه النفى لانه مقدور باعتبار ما يتحقق به من الضد ، الا انه قد يخفى المراد حصوله بفعل الضد ، فان المنهى عن شرب الخمر مثلا : اذا ترك الشرب وسائر الأفعال كالأكل وشرب الماء وغير ذلك ، أى ضد شرب الخمر حتى حصل به الانتهاء عن شربه ، فانه لم يحصل هنا الا انتفاء الشرب ، ولم يوجد أمر وجودى مضاد للشرب حتى يتحقق وجود ضد يحصل ، اللهم الا ان يراد بالضد مايشمل النقيض الذى هو النفى". (٢)

---

(١) الآيات البينات حاشية شرح جمع الجوامع ، ج ٢ ص ٢٩٢؛ وانظر تقرير الشربينى على حاشية البنانى ، ج ١ ص ٢١٤ .

(٢) الآيات البينات ، ج ٢ ص ٢٩٣ .

وعلى كل فالأقوال الثلاثة مؤداها واحد ، لان المقصود بالمنهى عنه عند الجميع واحد ، فقد ذكر صاحب جمع الجوامع مثالا فقال : اذا قيل لاتتحرك " :

فالمطلوب منه على المذهب الأول : الكف عن التحرك ولا يحصل الا بالسكون .

وعلى المذهب الثاني : فعل الضد الذى هو السكون ايضا .

وعلى الثالث : انتفاء الحركة ، ولا يمكن ان تنتفى الحركة الا بالسكون .

فبالسكون يخرج عن عهدة النهى عند الجميع .

قال الشربينى (١) رحمه الله تعالى " لله دره حيث خص هذا المثال بالذكر فان كل فعل حركة ضده هو السكون ". (٢)

---

(١) هو : عبد الرحمن بن محمد بن احمد الشربينى ، الفقيه الشافعى الاصولى ، تولى مشيخة الأزهر ، ولكنه استقال منها بعد فترة قصيرة ، من آثاره العلمية " تقرير على حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع فى اصول الفقه ، فيض الفتاح تقرير على شرح تلخيص المفتاح " توفى رحمه الله تعالى سنة " ١٣٢٦ هـ " . فتح المبين فى طبقات الاصوليين ، ج ٣ ص ١٦١ ، الاعلام ، حرف العين .

(٢) شرح جمع الجوامع ، ج ١ ص ٢١٥ (مع البنانى) ؛ تقرير الشربينى على حاشية البنانى ، ج ١ ص ٢١٥ .

فيظهر من عرض هذا المثال أن الفعل فى المكلف بالمنهى عنه واحد على المذاهب الثلاثة وان اختلفوا فى التعبير عنه وبما هو واقع وغير واقع فىالخارج .

وعلى كل فالاثابة على امتثال النص فى المنهى عنه يتحقق بثلاثة أمور :

الأول : " المكلف به : وهو مطلق الترك ، ولا يتوقف على قصد الامتثال بالفعل ،

الثاني : المكلف به المثاب عليه وهو الترك للامتثال .

الثالث : عدم المنهى عنه ، وهو المقصود ، لكنه ليس مكلفا به لعدم قدرة المكلفعليه .

والمراد بقصد الامتثال : ان يفعل المكلف به لأنه مطلوب منه ، وهذا يكفى فيه أنه لولا لاحظ علة الفعل لعرف أنه امتثال الأمر أو النهى ، فهذا القدر لابد منه فى كل فعل سواء كان كفا أو لا ، حتى تنتفى الغفلة ، اما ملاحظة الامتثال بالفعل فلا تلزم فىالاتيان بالمكلف به سواء كان فعلا أو تركا ". (١)

أما الثواب : فلا بد للمكلف فيه أن يأتى به قاصدا به الانتهاء لداعى الشرع ، وامتثال اوامر الله عزوجل وطاعته ، فاذا كف قاصدا الامتثال أثيب ، لأن القصد من جملة المكلف به فى النهى ،

---

(١) تسهيل الوصول الى علم الاصول ، ص ٢٨٨ .

وان أتى به غير قاصد الامتثال فقد فعل المكلف به وخرج عن عهدة المحرم والمكروه ، ولكن لا ثواب ولا اثم ، لأن الكف انما هو واسطة لا مقصود لذاته. (١)

وقد ذكر ابن امير الحاج قولا هو في ظاهره مخالف لما ذكر ولكن معناه مطابق لما سبق ، قال " وما قيل ان النهي قد يسقط بلا نية ولا يثاب عليه الا بنية غير صحيح ، لأنه ان أريد عدم الفعل قبل داعيته فليس المرء بمكلف ولا آثم ولا مثاب لأنهما فرع التكليف ، وان أريد الترك بعدها فهو دائر بين استحقاقه العقاب والثواب على تقديري تركه لخوف ضرره أو لموافقة أمر الله تعالى ". (٢)

فظاهر من قوله أن الثواب لا يحصل للمكلف على الترك الا بقصد موافقة امر الله عز وجل.

---

(١) انظر : قواعد الاحكام في مصالح الانام ، ج ١ ص ١٧٨ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ٧١ ؛ المسودة ، ص ٨٠ ؛ القواعد والفوائد في الفقه والاصول والعربية ، محمد بن مكي العاملي ، القسم الاول ، تحقيق عبد الهادي الحكيم (مطبعة الاداب بالنجف ، ١٩٨٠) ص ٩٠ ؛ حاشية النفحات على شرح الورقات ، ص ٢١ ؛ تسهيل الوصول الى علم الاصول ، ص ٢٨٩ .

(٢) التقرير والتحبير ، ج ٢ ص ٨١ .

الخاتمـــة

" نسأل الله تعالى حسنهــا "

لقد أثبت البحث التعريف الجامع المانع للحرام السالـم من الاعتراضات والاشكالات الواردة على التعريفات الاخرى التى ذكرهـا الاصوليون فى كتبهم وهو تعريف مركب من تعريفين اثنين ذلـــك هو : (مايذم شرعا فاعله مطلقا ، ويثاب على تركه امتثالا).

وتبين من خلال البحث أن هناك مسائل أصولية فى الحـرام مختلف فى ثبوتها ونفيها بين المتكلمين فيما بين انفسهم من جهـــة والاحناف من جهة أخرى ، وكان الاختلاف حقيقيا فىبعضها وترتبـت عليه نتائج وأحكام ، وكان هذا الاختلاف فى بعض الاحايين لفظيــا فقط لا ثمره له ولا نتائج فقهية تترتب على الاختلاف المذكور فيها ، فمن هذه المسائل التى عاد الخلاف فيها الى اللفظ والتعبيـــر فقط مايلى :

أ - تحريم الاعيان :

قال الأحناف : ان اضافة الحكم الى العين تفيد التحريم بطريق الحقيقة الوضعية قطعا ، ويحرم الفعل الغالب مـــراده من تلك العين .

وقال المتكلمون : ان اضافة الحكم الى العين تفيـــد التحريم بطريق المجاز اللغوى والحقيقة العرفية ، فالتحريم مستفـــاد

من نفس الأسلوب بدون اضافة ، أو تأويل ، أو تغيير فى الجملة ، وأيضا يحرم الفعل الغالب مراده من تلك العين .

وقال فريق : ان اضافة الحكم الى العين لا يفيد شيئا ، بل هو من الأساليب المجملة التى تحتاج الى بيان من الشـــارع ، ولا نستطيع القطع بتخصيص فعل من الأفعال التى يمكن ان يضـــاف الحكم اليه من تلك العين ، لانه ترجيح بلا مرجح ، أو حكـــم بالهوى ، وكلاهما غير جائز فى الشرع .

وقد ردت أدلة هؤلاء فى موضعها .

والخلاف فى هذه المسألة بين الاحناف والمتكلمين خلاف لفظى ، لا ثمرة فقهية مترتبة عليه ، فالكل متفق على تحريم الفعـــل الغالب مراده من العين المذكورة ، والمفهوم بطريق الحقيقة ســـواء الوضعية او العرفية .

ب - البطلان والفساد :

الخلاف الموجود فى هذا الموضوع بين الأحناف والمتكلمين غير معتبر ، الا فى ناحية العبادات الفاسدة والاعتداد بها .

فالمتكلمون : يعتبرون البطلان والفساد من الالفاظ المترادفة لا فرق بينهما فى الاطلاق ، فكان لزاما ألا يعتد بالفاسد عندهم ، لأنه والبطلان شئ واحد ، سواء فى العبادات أو المعاملات .

أما الأحناف : ففرقوا بينهما ، واعتبروا البطلان " مالـــم يشرع بأصله ووصفه جميعا " فلا يعتد بالباطل اطلاقا ، ســـواء

فى المعاملات أو العبادات ، ولا تترتب عليه نتائج ، لأنه لا وجود له فكان معدوما ، لان المعدوم شرعا كالمعدوم حكما .

أما الفاسد : فهو معتبر عندهم فى العقود من جهة " أنه مشروع بأصله " . وغير معتبر من جهة أخرى هى " أنه غير مشروع بوصفه " ، لكن قالوا : لابد من الغاء مايفسد العقد من زيادة أو شرط ، ومن ثم يصح العقد وينفذ .

فالاختلاف بين الاحناف والمتكلمين هو : هل العقد الأول - الذى صاحبه ولازمه مايفسده - يصح بالغاء الزيادة أو الشرط ، أم أن العقد فى حكم المعدوم ، وعليه فلا بد من انشاء عقد جديد ؟

فالاحناف : اعتبروا العقد صحيحا بالغاء مايفسده من غير حاجة الى تجديد العقد .

أما المتكلمون : فقالوا : لابد من انشاء عقد جديد ، لان الأول غير موجود ، فلا يترتب عليه النتائج المرجوة من العقود .

فالكل متفق على ان العقد الفاسد غير نافذ .

أما فى العبادات الفاسدة : فالاحناف يعتبرونها مسقطة وتبرئ الذمة فيما اذا نذر انسان عبادة ربما يلازمها مايفسدها أو يخل بشرط من شروطها .

والامام الآمدى رحمه الله تعالى لم يعتد بهذا الاختلاف ، ورده الى اللفظ والاصطلاح ، ولا مشاحة فى الاصطلاح .

وجرى الاختلاف في مسائل اصولية أخرى ، وكان الاختلاف في اللفظ والحقيقة معا ، وهو خلاف عائد الى الاختلاف في الأدلة ، أو توجيهها ، أو الأدلة والتوجيه معا ، فمن هذه المسائل التي ذكرت في البحث مايلي :

أ - الأصل في الاشياء : اختلف العلماء في هذه المسألة على الوجه التالي :

١ - الأصل في الاشياء الاباحة ، وهذه الاباحة حكم بها العقل قبل البعثة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، ولا يمكن ابطال هذا الحكم بمجرد البعثة ، بل يستمر حكم العقل الى ان يرد الدليل السمعي فيحكم بمقتضى ماورد .

٢ - الاصل في الاشياء الاباحة ، واعتبر هؤلاء هذه الاباحة شرعية ، لانها امتداد لما كان الحكم به قبل البعثة - زمن الفترة - والحكم بهذه الاباحة لايلغى الا بالدليل السمعي .

٣ - الأصل في الاشياء الاباحة : وهي اباحة شرعية ثبتت بعد بعثة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بمقتضى الأدلة الواردة ، ولا دليل قبل البعثة ، ولا حكم بدون دليل .

٤ - الأصل فى الاشياء الحظر : وهو حظر ثابت بمقتضى أدلة الشرع الواردة فى الكتاب والسنة ، ولا يباح شئ على الاطلاق الا بموجب الدليل .

٥ - وذهب قوم الى أن الأصل فى الاشياء المسكوت عنها التوقف : وفسروا التوقف بعدم العلم ، لأن الله تعالى له حكم فى المسألة ولكنا لم نستطع التوصل الى الدليل الذى يتحدث فى ذات المسألة ، فلا حكم بدون النص .

ومن العرض للأقوال والمذاهب وأدلتها ومناقشة الأدلة وتوجيهها ظهر ان قول من قال : ان الأصل فى الاشياء الاباحة هو الأوجه .

ب - ثبوت الحرام المخير فى الشريعة أو نفيه : انقسم العلماء فى هذه المسألة الى مذهبين :

الأول : قالوا بثبوت الحرام المخير فى الشريعة مثل الواجب المخير سواء بسواء لا فرق بينهما من حيث الوجود والأدلة .

الثانى : نفوا الحرام المخير فى الشريعة ، وقالوا التحريم يخالف الوجوب ، فاذا قبح الشئ بمفرده استلزم القبح فى المجموع ايضا مع غيره ، لأن القبح صفة لازمة لا تفارقه .

وخلال عرض أدلة كل فريق وتوجيهها ومناقشتها ظهر أن أدلة القائلين بثبوت الحرام المخير فى الشريعة أثبت ، ورأيهم أوجه .

جـ - اجتماع الوجوب والحرمة فى الفعل الواحد : للعلماء رحمهم الله تعالى فى هذه المسألة مذهبان :

الأول : عدم جواز اجتماع الوجوب والحرمة فى الفعل الواحد .

الثانى : جواز اجتماع الوجوب والحرمة فى الفعل الواحد من جهتين مختلفتين ، يعقل انفكاك كل واحدة عن الأخرى .

وخلال عرض أدلة المذهبين وتوجيهها ومناقشتها ظهر أن المذهب الثانى القائل : بجواز اجتماع الوجوب والحرمة فى الفعل الواحد على المنحى الذى ذهب اليه أوجه ، وأدلتهم أثبت .

وذكرت فصولا لا اختلاف فيها ، فمثلا الرخصة التى تدخل على الحرام فترفع الحكم بالكلية ، أو تخفف من شدته ، فالكل متفق على الأخذ بالرخصة ، لأنها شرعت للتخفيف على المكلف اذا وقع فى ضائقة .

وكذلك المفضى الى الحرام : فالعلماء رحمهم الله تعالى متفقون على ان المفضى الى الحرام حرام ، لان الذى لا يمكن اجتنابه الا بترك شىء من المباح وجب ترك ذلك المباح وحرم اتيانه ، ودخل المباح فى حكم الحرام .

وكذلك مسألة الثواب على ترك الحرام : اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على ان الثواب لا يحصل بترك الحرام الا بنية امتثال اوامر الشارع ، اما من ترك الحرام ولم ينو الامتثال خرج عن عهدة النهي ، ولكن لا ثواب ولا عقاب .

وفي نهاية هذا البحث ارجو الله عز وجل ان اكون قد وفقت فيه ، وأظهرته كما يليق فهو حسبي ، وعليه اتكالي . اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء واشرف المرسلين ، سيد الاولين والآخرين محمد بن عبد الله الأمين .

١٢ / ٣ / ١٤٠٣ هـ

كتبه

صبغة الله غلام نبي

فرع الفقه والأصول — قسم الدراسات العليا الشرعية - كلية الشريعة والدراسات الاسلامية .

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

" قائمة المصادر والمراجع "

- الأبي ، محمد بن خلفة بن عمر الوشتاتي المتوفى سنة ٨٢٧ هـ .
اكمال اكمال المعلم بشرح صحيح مسلم .
بيروت : دار الكتب العلمية .

- ابن امير الحاج ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المتوفى سنة ٨٧٩ هـ .
التقرير والتحبير على التحرير .
مصر : المطبعة الاميرية الكبرى ببولاق ، الطبعة الاولى ١٣١٦ هـ .

- ابن تيمية ، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ، شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، تقي الدين احمد بن عبد الحليم المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
المسوّدة في اصول الفقه : تحقيق وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد .
مصر : مطبعة المدني .

- ابن الحاجب ، جمال الدين عثمان بن عمر المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .

مختصر منتهى السول والأمل في علمي الاصول والجدل .

مصر : مطبعة كردستان العلمية ، ١٣٢٦ هـ .

- ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين احمد الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم .

بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

- ابن عابدين ، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .

أ - رد المحتار على در المختار .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .

ب - نسمات الاسحار على شرح افاضة الانوار على متن أصول المنار .

مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ، ١٣٢٨ هـ .

- ابن العربي ، ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ .

أ - احكام القرآن . تحقيق : علي محمد البجاوي .

مطبعة عيسى البابي الحلبي .

ب - عارضة الاحوذى بشرح جامع الترمذى .

مصر : المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ .

- ابن القيم الجوزية ، ابو عبد الله محمد بن ابى بكر بن ايوب الزرعى الدمشقى المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

اعلام الموقعين عن رب العالمين . تعليق وتقديم : طـه عبد الرؤوف سعد .

دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة .

- ابن الملك ، عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن امين الدين الكرمانى المتوفى سنة ٨٠١ هـ .

شرح المنار .

المطبعة العثمانية ، ١٣١٥ هـ .

- ابن نجيم ، زين العابدين بن ابراهيم بن محمد المتوفى سنة ٩٧٠ هـ .

أ - الأشباه والنظائر على مذهب ابى حنيفة النعمان .

تحقيق وتعليق : عبد العزيز محمد الوكيل .

مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع ، ١٣٨٧ هـ

ب - فتح الغفار بشرح المنار .

مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، الطبعة الاولى ١٣٥٥ هـ .

- ابو زهرة ، محمد بن احمد المتوفى سنة ١٣٩٤ هـ
أصول الفقه .
ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربى .

- الأزدى ، ابو داود سليمان بن الاشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ .
السنن .

- الأزميرى ، سليمان المتوفى سنة ١١٠٢ هـ .
حاشية على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول .
مصر ، دار الطباعة العامرة ببولاق المعزية ، ١٢٦٢ هـ .

- الأزهرى ، ابو منصور محمد بن احمد بن الازهر الهروى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .
تهذيب اللغة .

- الأسد آبادى ، القاضى عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار الهمذانى المعتزلى المتوفى سنة ٤١٥ هـ .
أ - المحيط فى التكليف . تحقيق : عمر السيد عزمى .
مصر ، الشركة المصرية للطباعة .
ب - المغنى فى ابواب التوحيد والعدل .
تحقيق : طه حسين ، امين الخولى .
مصر ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

- الاسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر المتوفى سنة ٧٦٤ هـ .

أ - التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول .

تحقيق وتعليق : محمد حسن هيتو .

بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ

ب - نهاية السول شرح منهاج الوصول .

مصر : مطبعة محمد على صبيح وأولاده بالأزهر .

- الاصفهانى ، ابو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب المتوفى سنة ٥٠٢ هـ .

المفردات فى غريب القرآن .

- الالوسى ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسينى المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ .

روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى .

بيروت : دار احياء التراث العربى .

- الآمدى ، سيف الدين على بن ابى على بن محمد المتوفى سنة ٦٣١ هـ .

الاحكام فى اصول الاحكام .

مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع ، ١٣٨٧ هـ .

- أمير بادشاه ، محمد امين بن محمود البخارى المتوفى سنة ٩٧٢ هـ .
تيسير التحرير على كتاب التحرير .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، ١٣٥٠ هـ .

- الانصارى ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقى المتوفى سنة ٧١١ هـ .
لسان العرب .

- الانصارى ، ابو يحيى زكريا بن محمد بن احمد الشافعى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ .
غاية الوصول شرح لب الاصول .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٦٠ هـ .

- الايجى ، عضد الدين عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .
شرح مختصر المنتهى الاصولى .
مطبوع بهامش حاشية التفتازانى عليه .

- البخارى ، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى المتوفى سنة ٧٤٧ هـ .
التوضيح فى حل غوامض التنقيح .
مصر ، المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى .

- البخارى ، علاء الدين عبد العزيز بن احمد المتوفى سنة ٧٣٠ هـ .
كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام .

بيروت ، دار الكتاب العربى ، ١٣٩٤ هـ .

- البخارى ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
الجامع الصحيح .

- البدخشى ، محمد بن الحسن .
مناهج العقول شرح منهاج الوصول .

مطبوع ضمن نهاية السول شرح منهاج الوصول .

- البصرى ، ابو الحسين محمد بن على الطيب المعتزلى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .
المعتمد فى اصول الفقه .

تحقيق : محمد حميد الله ، محمد بكر ، حسن حنفى .

دمشق ، ١٣٨٤ هـ .

- البغدادى ، ابو بكر محمد بن على بن ثابت الخطيب المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
الفقيه والمتفقه .

تصحيح وتعليق : اسماعيل الانصارى .

بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٥ هـ .

- البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله المالكي المتوفى سنة ١١٩٨ هـ .

حاشية على شرح جمع الجوامع .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٦ هـ .

- البيهقي ، ابو بكر احمد بن الحسين بن على المتوفى سنة ٤٥٨هـ

السنن الكبرى .

- التبريزي ، أمين الدين مظفر بن ابي الخير محمد بن اسماعيل المتوفى سنة ٦٢١ هـ .

تنقيح محصول ابن الخطيب .

تحقيق : حمزة زهير حافظ .

رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى ، ١٤٠٢ هـ .

- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر المتوفى سنة ٧٩١ هـ

أ - التلويح في كشف حقائق التنقيح .

مصر ، المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى .

ب - حاشية على شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي .

مراجعة وتصحيح : شعبان محمد اسماعيل .

مصر ، مكتبة الكليات الازهرية ، ١٣٩٤ هـ .

- الجرجاني ، الشريف علي بن محمد بن علي الحسيني ،
المتوفى سنة ٨١٦ هـ .
التعريفات .

- الجصاص ، ابو بكر احمد بن علي الرازي الحنفي المتوفى
سنة ٣٧٠ هـ .
أ - احكام القرآن .

مصر ، مطبعة دار المصحف .

ب - أصول الفقه (الفصول في الأصول) .

مخطوطة بمعهد المخطوطات بمصر ، وصورة منها في
المكتبة المركزية بجامعة أم القرى برقم ١٤٥٩/١٤٦٠ .

- الجوهري ، ابو نصر اسماعيل بن حماد المتوفى سنة ٣٩٣ هـ .
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية .

- الجويني ، ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
المعروف بامام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
البرهان في أصول الفقه .

تحقيق وتقديم : عبد العظيم الديب .
قطر ، مطابع الدوحة الحديثة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

- الحاكم النيسابوري ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه
الطهماني المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .
المستدرك على الصحيحين في الحديث .

- الحوضي ، محمد يحيى بن محمد المختار .
نيل السول على مرتقى الاصول .

المغرب ، المطبعة المولوية بفاس ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ

- الخطيب ، احمد بن عبد اللطيف الشافعي .
النفحات على شرح الورقات .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٥٧ هـ .

- الدمشقي ، عبد القادر بن احمد بن مصطفى بن بدران
المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .
المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل .

المطبعة المنيرية .

- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين المتوفى
سنة ٦٠٦ هـ .
أ - المحصول في علم أصول الفقه .

تحقيق : طه جابر فياض العلواني .
مطابع الفرزدق ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
ب - مفاتيح الغيب - التفسير الكبير - .

طهران ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية .

- الزبيدى ، محمد مرتضى بن محمد بن محمد الحسينى المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ .
تاج العروس من جواهر القاموس .

- الزرقا ، مصطفى احمد .
المدخل الفقهى العام .
دمشق ، مطبعة طربين ، الطبعة العاشرة سنة ١٣٨٧ هـ .

- الزمخشرى ، ابو القاسم جار الله محمود بن عمر المتوفى سنة ٥٣٨ هـ
أساس البلاغة .

- زهير ، محمد ابو النور .
أصول الفقه .
مصر ، دار الطباعة المحمدية بالأزهر .

- السبكى ، تقى الدين على بن عبد الكافى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، تاج الدين عبد الوهاب بن على المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
الابهاج شرح المنهاج .
مطبعة التوفيق الأدبية .

- السخاوى ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد المتوفى سنة ٩٠٢ هـ .
المقاصد الحسنة فى كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة .
تعليق : عبد الله محمد الصديق .
نشر مكتبة الخانجي بمصر والمثنى ببغداد ، ١٣٧٥ هـ .

- الزبيدى ، محمد مرتضى بن محمد بن محمد الحسينى المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ .
تاج العروس من جواهر القاموس .

الزرقا ، مصطفى احمد .
المدخل الفقهى العام .

دمشق ، مطبعة طربين ، الطبعة العاشرة سنة ١٣٨٧ هـ .

- الزمخشرى ، ابو القاسم جار الله محمود بن عمر المتوفى سنة ٥٣٨ هـ
أساس البلاغة .

- زهير ، محمد ابو النور .
أصول الفقه .

مصر ، دار الطباعة المحمدية بالأزهر .

- السبكى ، تقى الدين على بن عبد الكافى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، تاج الدين عبد الوهاب بن على المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
الابهاج شرح المنهاج .

مطبعة التوفيق الأدبية .

- السخاوى ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد المتوفى سنة ٩٠٢ هـ .
المقاصد الحسنة فى كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة .

تعليق : عبد الله محمد الصديق .
نشر مكتبة الخانجي بمصر والمثنى ببغداد ، ١٣٧٥ هـ .

- الشربينى ، عبد الرحمن بن محمد بن احمد المتوفى سنة ١٣٢٦هـ
تقرير على حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع.
مطبوع على هامش الحاشية المذكورة .

- الشوكانى ، محمد بن على بن محمد المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، الطبعة الاولى
سنة ١٣٥٦ هـ .

- الشيرازى ، ابو اسحاق ابراهيم بن على الفيروز آبادى
المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
التبصرة فى اصول الفقه . تحقيق : محمد حسن هيتو .
دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٠هـ .

- الصنعانى ، محمد بن اسماعيل بن صلاح الحسنى المتوفى
سنة ١١٨٢ هـ .
سبل السلام شرح بلوغ المرام . مراجعة محمد خليل هراس .
مطبعة محمد عاطف وسيد طه وشركاهما .

- العاملى ، محمد بن مكى بن محمد النبطى الجزينى المعروف
بالشهيد الأول المتوفى سنة ٧٨٦ هـ .
القواعد والفوائد فى الفقه والاصول والعربية .
تحقيق : عبد الهادى الحكيم .
النجف ، مطبعة الآداب ، ١٩٨٠م .

- العبادى ، احمد بن قاسم الصباغ المتوفى سنة ٩٩٢ هـ .
الآيات البينات على شرح جمع الجوامع .
مصر ، دار الطباعة العامرة ، ١٢٨٩ هـ .

- عبد الشكور ، محب الدين المتوفى سنة ١١١٩ هـ .
فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .
مطبوع بهامش المستصفى من علم الاصول .

- العسقلانى ، ابو الفضل احمد بن على بن محمد بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
فتح البارى بشرح صحيح البخارى .
تصحيح وتحقيق عبد العزيز بن باز .
بيروت ، دار الفكر .

- العطار ، حسن بن محمد بن محمود المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ
حاشية على شرح المحلى لجمع الجوامع .
مصر : مطبعة مصطفى محمد .

- العمادى ، ابو السعود محمد بن محمد بن مصطفى المتوفى سنة ٩٨٢ هـ .
ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم .
بيروت ، دار الفكر .

- العينى ، بدر الدين محمود بن احمد بن موسى المتوفى
سنة ٨٥٥ هـ .
عمدة القارى شرح صحيح البخارى .
بيروت ، دار الفكر .

- الغزالى ، ابو حامد حجة الاسلام محمد بن محمد المتوفى
سنة ٥٠٥ هـ .
أ - احياء علوم الدين .
مصر ، المطبعة العثمانية المصرية ، ١٣٥٢ هـ .
ب - المستصفى من علم الاصول .
مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع .

- فارس ، ابو الحسين احمد المتوفى سنة ٣٩٥ هـ .
معجم مقاييس اللغة .

- الفتوحى ، محمد بن احمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار
الحنبلى المتوفى سنة ٩٧٢ هـ .
شرح الكوكب المنير . تحقيق : محمد الزحيلى ، نزيه حماد .
دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ .

- الفنارى ، حسن بن محمد شاه بن محمد شمس الدين ،
المتوفى سنة ٨٨٦ هـ .
حاشية على التوضيح .

مطبوع بهامش التوضيح فى حل غوامض التنقيح .

- الفيروز آبادى ، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد
الشيرازى ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ .
القاموس المحيط .

- القرافى ، شهاب الدين احمد بن ادريس .
أ - شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول .

تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .
مصر ، مكتبة الكليات الازهرية ، ودار الفكر للطباعة
والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ
ب - الفروق .

بيروت ، دار المعرفة .

- القرطبى ، ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابى بكر الانصارى ،
المتوفى سنة ٦٧١ هـ .
الجامع لاحكام القرآن .

مصر ، مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الاولى سنة
١٣٥٣ هـ .

- القزوينى ، ابو عبد الله محمد بن يزيد الربعى " ابن ماجه " المتوفى سنة ٢٧٣ هـ .
السنن .

- القسطلانى ، شهاب الدين احمد بن محمد بن ابى بكر بن عبد الملك المتوفى سنة ٩٢٣ هـ .
ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- المباركفورى ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ .
تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى .
دار الاتحاد العربى للطباعة ، الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ .

- المحاسبى ، ابو عبد الله الحارث بن أسد المتوفى سنة ٢٤٣ هـ .
المسائل فى اعمال القلوب والجوارح . تحقيق عبد القادر عطا .
الناشر : عالم الكتب ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩م .

- المحلاوى ، محمد عبد الرحمن عيد .
تسهيل الوصول الى علم الاصول .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى . ١٣٤١ هـ .

- المحلى ، جلال الدين محمد بن احمد بن محمد المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .
أ - شرح جمع الجوامع .
مطبوع بهامش حاشية العطار عليه .

ب - شرح الورقات .

مطبوع بهامش النفحات على شرح الورقات .

- المطيعي ، محمد بخيت بن حسين المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ .
سلم الوصول لشرح نهاية السول .

عنيت بنشره جمعية نشر الكتب العربية " المطبعة السلفية " ،
سنة ١٣٤٣ هـ .

- المناوى ، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على المتوفى
سنة ١٠٣١ هـ .
فيض القدير شرح الجامع الصغير .

مصر ، مطبعة مصطفى محمد .

- مولى خسرو ، محمد بن فراموز بن على المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .
مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول .

مطبوع بهامش حاشية الازميرى عليه .

- النسائى ، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن على ،
المتوفى سنة ٣٠٣ هـ .
السنن .

- النووى ، محيى الدين يحيى بن شرف الدين المتوفى
سنة ٦٧٦ هـ .
شرح الجامع الصحيح للامام مسلم .

دار بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .

- النيسابوري ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري

المتوفى سنة ٢٦١ هـ .

الجامع الصحيح .

- الهيثمي ، الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر المتوفى سنة

٨٠٧ هـ .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

بتحرير الحافظين : الزين العراقي ، وابن حجر العسقلاني .